

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الرابع والعشرون

الأحكام

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الرابع والعشرون

الأحكام

يا علي يا فاطمة

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



ايران قم المقدسه ارم ٤ پلاك ١٣٥

٠٠٩٨٢٥١ ٧٧١٩٦٥٧ ـ ٠٠٩٨٢٥١ ٢٩٣٦٣٥٢

مجلسی، محمدباقربن محمد تقی، ١٠٣٧ـ١١١١ق.
[بحار الانوار]
بحار الانوار الجامعة الدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام /تأليف محمدباقر مجلسي؛ تحقيق مؤسسه احياء الكتب الاسلاميه.ـ قم: نوروحی، ١٤٣٠ق. =١٣٨٨.ج ٢٤
ـ (دوره) ISBN 978 - 964 - 2592 - 36 - 4
ـ (شابک) ISBN 978 - 964 - 2592 - 80 - 7
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا
کتابنامه. مندرجات: ج ٢٤ .الاحکام.
١.احادیث شیعه ـ قرن ١٢ق. الف. موسسه احياء الكتب الاسلاميه.
ب. عنوان
BP ١٣٦/ ٣م٣ب ١٣٨٨ ٢٩٧/٢١٢

◆ بحار الانوارج ٢٤
◇ تأليف علامه مجلسي
◆ انتشارات نوروحی
◇ چاپخانه دفتر تبليغات
◆ چاپ اول ١٣٨٨ — ٢٠٠٠عدد
◇ قيمت دوره — ٣٣٠/٠٠٠ تومان
◆ شابك دوره — ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٢٥٩٢ـ٣٦ـ٤
◇ شابك — ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٢٥٩٢ـ٨٠ـ٧
◆ صفحه آرا — جوادرحمتی
◇ ناظرچاپ — روح الله گلستانی



إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟
مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ سَلٰامٌ عَلىٰ عِبٰادِهِ الَّذِينَ اصْطَفىٰ محمد و آله خيرة الورى.

٢٤٨/١٠٤

أما بعد فهذا هو المجلد الرابع و العشرون من كتاب بحار الأنوار في الأحكام الشرعية مما ألفه الخاطئ الخاسر ابن محمد تقي محمد باقر عفا الله عن جرائمهما



باب ١ اللقطة و الضالة

١ـ ب: [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة قال تعرفها سنة فإذا انقضت فأنت أملك بها[١].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها[٢].

٣ـ قال: و سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله و قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله لا تمسوها[٣].

٢٤٩ / ١٠٤

٤ـ قال: و سألته عن اللقطة يجدها الفقير هل هو فيها بمنزلة الغني قال نعم[٤].

٥ـ قال: و سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابة كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه و إن مات أوصى بها فإن أصابها شيء فهو ضامن[٥].

٦ـ قال: و سألته عن الرجل يصيب الفضة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق به و لمن الأجر هل عليه أن يرد[٦] على صاحبها أو قيمتها قال هو ضامن لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له[٧].

---

(١) قرب الإسناد ص١٢٤ الحديث ٤٣٥.

(٢) قرب الإسناد ص٢٦٩ الحديث ١٠٦٩.

(٣) قرب الإسناد ص٢٦٩ الحديث ١٠٧٠.

(٤) قرب الإسناد ص٢٦٩ الحديث ١٠٧١.

(٥) قرب الإسناد ص٢٦٩ الحديث ١٠٧٢.

(٦) في المصدر «يردها» بدل «يرد» بين قوسين.

(٧) قرب الإسناد ص٢٧٠ الحديث ١٠٧٣.

٧ـ و قال: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام و كانت توضيه[١] و كانت خادما صادقا قالت وضأته بقديد و هو على منبر و أنا أصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب[٢] فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت أحسن منه فرفع رأسه إلي فقال هل رأيت فقلت نعم فقال خمريه بالتراب و لا تخبرين[٣] به أحدا قالت ففعلت و ما أخبرت به أحدا حتى مات صلى الله عليه و على آبائه و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته[٤].

٨ـ قال: و سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها عرفها حيث أصبتها فإن عرفت فردها إلى صاحبها و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه[٥].

٩ـ سن: [المحاسن] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالب لها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا[٦].

٢٥٠/١٠٤ ١٠ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن اللقطة لقطتان لقطة الحرم و لقطة غير الحرم فأما لقطة الحرم فإنها تعرف سنة فإن جاء صاحبها و إلا تصدقت بها و إن كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه و لقطة غير الحرم تعرفها أيضا سنة فإذا جاء صاحبها و إلا فهي كسبيل مالك و إن كان دون درهم فهي لك حلال و إن وجدت في دار و هي عامرة فهي لأهلها و إن كان خرابا فهي لمن وجدها فإن وجدت في جوف البهائم و الطيور و غير ذلك فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه فإن عرفها فهو له و إلا فهي كسبيل مالك و أفضل ما يستعمل في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها و لا تمسها و لو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها و إن وجدت إداوة أو نعلا أو سوطا فلا تأخذه و إن وجدت مسلة أو مخيطا أو سيرا فخذه و انتفع به و إن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه و إلا فتصدق به بعد سنة فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها و إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فإن وجدت بعيرا في فلاة فدعه فلا تأخذه فإن بطنه وعاؤه و كرشه سقاؤه و خفه حذاؤه[٧].

٢٥١/١٠٤ ١١ـ يج: [الخرائج و الجرائح] روي أن رجلا دخل على الصادق عليه السلام و شكا إليه فاقته فقال له عليه السلام طب نفسا فإن الله يسهل الأمر فخرج الرجل فلقي في طريقه هميانا فيه سبعمائة دينار فأخذ منه ثلاثين دينارا و انصرف إلى أبي عبد الله عليه السلام و حدثه بما وجد فقال له اخرج و ناد عليه سنة لعلك تظفر بصاحبه فخرج الرجل و قال لا أنادي في الأسواق و في مجمع الناس و خرج إلى سكة في آخر البلد و قال من ضاع له شيء فإذا رجل قال ذهب مني سبعمائة دينار في كذا قال معي ذلك فلما رآه و كان معه ميزان[٨] فوزنها فكان كما كان

---

(١) في المصدر «توضؤه» بدل «توضيبه».

(٢) في المصدر «التراب» بدل «الميزاب».

(٣) في المصدر «تخبري» بدل «تخبرين».

(٤) قرب الإسناد ص٢٧٠ الحديث ١٠٧٤.

(٥) قرب الإسناد ص٢٧٣ الحديث ١٠٨٦.

(٦) المحاسن ج٢ ص٢٣٩ الحديث ١٧٣٧.

(٧) فقه الرضا ص٢٦٦.

(٨) في المصدر إضافة «فقال لا تخرج».



لم تنقص فأخذ منها سبعين دينارا و أعطاها الرجل فأخذها و خرج إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما رآه تبسم و قال ما هذه هات[1] الصرة فأتى[2] بها فقال هذا ثلاثون و قد أخذت سبعين من الرجل و سبعون حلالا خير من سبعمائة حرام[3].

١٢ـ سر: [السرائر] جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماما أهليا قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه[4].

١٣ـ سر: [السرائر] في جامع البزنطي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا لبعضهم حمام قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت فيقع علينا و نأخذه و قد نعرف لمن هو قال إذا عرفته فرده على صاحبه[5].

١٤ـ سر: [السرائر] في جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا غرقت السفينة و ما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله فهم أحق به و ما غاص عليه الناس فأخرجوه و قد تركه صاحبه فهو لهم[6].

١٥ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير و خبز كثير و بيض و فيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا أمير المؤمنين لا نعلم أ سفرة ذمي أم سفرة مجوسي فقال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا[7].

٢٥٢/١٠٤

١٦ـ المجازات النبوية: قال صلى الله عليه وآله و قد سئل عن ضالة الإبل فقال للسائل ما لك و لها معها حذاؤها و سقاؤها ترد الماء و ترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها.

و هاتان استعارتان كأنه عليه السلام جعل خف الضالة بمنزلة الحذاء و مشفرها بمنزلة السقاء فليس يضر بها التردد في الفيافي و النقل في المصايف و المشاتي لأنها صابرة على قطع الشقة و تكلف المشقة لاستحصاف مناسمها و استغلاظ قوائمها و لأنها بطول عنقها تتملك من ورود المياه الغائصة و التناول من أوراق الشجر الشاخصة فهي لهذه الأحوال بخلاف الضالة من الشاء لأن تلك تضعف عن إدمان السير و الضرب في أقطار الأرض لضعف قوائمها و قلة تمكنها من أكثر المياه و المراعي بنفسها و مع ذلك فهي فريسة للذئب إن أحس حسها و استروح ريحها و لأجل ذلك.

قال عليه السلام للسائل عنها خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب[8].

١٧ـ المجازات النبوية: قال عليه و آله السلام ضالة المؤمن حرق النار.

---

(١) في المصدر «يا هذه هاتي» بدل «ما هذه؟ هات».

(٢) في المصدر «فأتت» بدل «فأتي».

(٣) الخرائج ج٢ ص٧٠٩ الباب ١٥ الحديث ٤.

(٤) السرائر ج٢ ص٥٦٧.

(٥) السرائر ج٢ ص٥٧٥.

(٦) السرائر ج٢ ص٥٨٠.

(٧) نوادر الراوندي ص٥٠.

(٨) المجازات النبوية ص٣٦٩ الحديث ٢٨٩.

و هذا القول مجاز لأن الضالة على الحقيقة ليست بحرق النار و إنما المراد أخذ ضالة المؤمن و الاشتمال عليها و الحول بينه و بينها يستحق به العقاب بالنار فلما كانت الضالة سبب ذلك حسن أن يسمى باسمه لأن عاقبة أخذها يئول إلى حريق النار و يفضي إلى أليم العقاب و قد نهى رسول الله ﷺ عن أخذ ضوال الإبل و هواميها و الهوامي الضائعة[١].

١٨ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار[٢].

باب ٢ المشتركات وإحياء الموات وحكم الحريم

٢٥٣/١٠٤ ١ـ ل: [الخصال] القاسم بن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن نصر عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عز و جل وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ رجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا[٣] إن أعطاه منها ما يريد وفى له و إلا كف و رجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله عز و جل لقد أعطي بها كذا و كذا فصدقه فأخذها و لم يعط فيها ما قال و رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل[٤].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك خمسة و عشرين ذراعا و حريم البئر المحدثة خمسة و عشرون ذراعا[٥].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال رسول الله ﷺ حريم النخلة طول سعفها[٦].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام لا يحل منع الملح و النار[٧].

٢٥٤/١٠٤ ٥ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الحفار عن أبي القاسم الدعبلي عن محمد بن غالب عن أبي عمير الحوصي عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حريم البئر خمسة و عشرون ذراعا و حريم البئر العادية خمسون ذراعا و حريم عين البئر السائحة ثلاثمائة ذراع و حريم بئر الزرع ستمائة ذراع[٨].

---

(١) المجازات النبوية ص٢٥٥ الحديث ٢٠٤.

(٢) جامع الأحاديث ص٩٥ حرف الضاد.

(٣) في المصدر «للدنيا» بدل «لدينا».

(٤) الخصال ج١ ص٢٥٣ الباب الثلاثة الحديث ٧٠.

(٥) قرب الإسناد ص١٤٦ الحديث ٥٢٦.

(٦) قرب الإسناد ص٥٣ الحديث ١٧٣.

(٧) قرب الإسناد ص١٣٧ الحديث ٤٨٣.

(٨) أمالي الطوسي ص٣٧٨ المجلس ١٣ الحديث ٨١٠.



٦ـغط: الفضل عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال إذا قام القائم يوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعا و يهدم كل مسجد على الطريق و يسد كل كوة إلى الطريق و كل جناح و كنيف و ميزاب إلى الطريق(١) تمام الخبر.

٧ـمل: [كامل الزيارات] أبي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة أو بالمدينة أو الحير أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته(٢).

٨ـمل: [كامل الزيارات] أبي عن سعد عن ابن عيسى مثله(٣).

٩ـيج: [الخرائج و الجرائح] روي أن الفرات مدت على عهد علي عليه السلام فقال الناس نخاف الغرق فركب و صلى على الفرات فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم فالتفت إليهم و قال يا بقية ثمود يا صغار الخدود هل أنتم إلا طغام لئام من لي بهؤلاء الأعبد فقال مشايخ منهم إن هؤلاء شباب جهال فلا تأخذنا بهم و اعف عنا قال لا أعفو عنكم إلا على أن أرجع و قد هدمتم هذه المجالس و سددتم كل كوة و قلعتم كل ميزاب و طممتم كل بالوعة على الطريق فإن هذا كله في طريق المسلمين و فيه أذى لهم فقالوا نفعل و مضى و تركهم ففعلوا ذلك كله فلما صار إلى الفرات دعا ثم قرع الفرات قرعة فنقص ذراع فقالوا يا أمير المؤمنين هذه رمانة قد جاء بها الماء و قد احتبست على الجسر من كبرها و عظمها فاحتملها و قال هذه رمانة من رمان الجنة و لا يأكل ثمار الجنة إلا نبي أو وصي نبي و لو لا ذلك لقسمتها بينكم(٤).

٢٥٥/١٠٤

١٠ـسر: [السرائر] من كتاب المشيخة لابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال و المانع الماء المنتاب و الساد الطريق المسلوك(٥).

١١ـين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن أرض خربة عمرها رجل و كسح أنهارها هل عليه فيها صدقة قال إن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه(٦) و أي رجل اشترى(٧) دارا فيها زيادة من الطريق قبل شرائه إياها فإن شراءه جائز(٨).

١٢ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا و ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراعا و الطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع(٩).

١٣ـالمجازات النبوية: قال صلى الله عليه وآله من أحيا أرضا ميتة فهي له و ليس لعرق ظالم حق.

---

(١) غيبة الطوسي ٤٧٥ الحديث ٤٩٨.

(٢) كامل الزيارات ص٣٣٠، وفيه «الحاير» بدل «الحير».

(٣) كامل الزيارات ص٣٣١.

(٤) الخرائج ج١ ص٢٣٠ الباب الثاني الحديث ٧٤.

(٥) السرائر ج٣ ص٥٩١.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٦٦ الباب ٣٦ الحديث ٤٣٠.

(٧) في المصدر «يشتري» بدل «اشترى».

(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٦٧ الباب ٣٦ الحديث ٤٣٣.

(٩) نوادر الراوندي ص٤٠.

بيان: قال السيد رضي الله هذا مجاز و المراد به أن يجيء الرجل إلى الأرض قد أحياها محي قبله فيغرس فيها[1] أو يحدث فيها حدثا فيكون ظالما بما أحدثه و غاصبا لحق لا يملكه و إنما أضافعليه السلام الظلم إلى العرق لأنه إنما ظلم بغرس عرقه فنسب الظلم إلى العرق دون صاحبه و ذلك كما قالوا ليل نائم و نهار صائم أي ينام في هذا و يصام في هذا.

٢٥٦/١٠٤ و روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال العروق أربعة عرقان ظاهران و عرقان باطنان أما الظاهران فالغرس و البناء و أما الباطنان فالبئر[2] و المعدن و ربما روي هذا الخبر على الإضافة فيكون ليس لعرق ظالم حق فإن كانت هذه الرواية صحيحة فقد خرج الكلام من حيز الاستعارة و دخل في باب الحقيقة[3].

١٤ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهسوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل[4].

١٥ـو منه: عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل و الحافي أحق بالجادة من المتنعل[5].

باب ٣ الشفعة

١ـما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أبي هريرة قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا وقعت الحدود فلا شفعة[6].

٢ـب: [قرب الإسناد] ابن رئاب عن أبي عبد اللهعليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق و متاع بز و جوهر قال فقال ليس لأحد فيها شفعة[7].

٢٥٧/١٠٤ ٣ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] اعلم أن الشفعة واجبة في الشركة المشاعة و ليس[8] في المجاز المقسوم و في المجاورة والشربة الجامع وفي الأرحية وفي الحمامات ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف ولا شفعة في سفينة و لا في طريق لجميع المسلمين و لا حيوان و لا ضرر في شفعة و لا ضرار و الشفعة على البائع و المشتري و ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره و لا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة[9].

---

(١) في المصدر إضافة «غرساً».

(٢) في المصدر «فالتبر» بدل «فالبئر».

(٣) المجازات النبوية ص٢٥١ ـ الحديث ٢٠١.

(٤) جامع الأحاديث ص٨٧ حرف السين.

(٥) جامع الأحاديث ص٩٣ حرف الصاد.

(٦) أمالي الطوسي ص٣٩٢ المجلس ١٤ الحديث ٨٦٣.

(٧) قرب الإسناد ص١٦٥ الحديث ٦٠٣.

(٨) حرف «ليس» ليس في المصدر.

(٩) فقه الرضا ص٢٦٤.



٤ـو روي أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان و العقار و رقيق[١] إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما فالشريك أحق به من القرب[٢] و إذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم و إنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشفعة متى ما سأل لا أن يتجافى عنه أو يقول بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت أو يطلب منه مقاسمة[٣].

٥ـو روي أنه ليس في الطريق شفعة و لا في النهر و لا في رحى و لا في حمام و لا في ثوب و لا في شيء مقسوم فإذا كانت دارا فيها دور و طريق أبوابها في عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل فكان لصاحب دار الأخرى شفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه و إنما يجب الشفعة لشريك غير مقاسم فإذا عرف حصة رجل من حصة شريك فلا شفعة لواحد منهما و بالله التوفيق[٤].

٦ـالهداية: و الشفعة واجبة و لا تجب إلا في مشاع و إذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما[٥].

٧ـو قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال[٦].

٨ـو قال: وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة و للغائب الشفعة و لا شفعة ليهودي و لا نصراني و لا شفعة في سفينة و لا نهر و لا في حمام و لا في رحى و لا في طريق و لا في شيء مقسوم[٧].

٩ـالمجازات النبوية: قال عليه السلام إذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة.

و هذا القول مجاز و المراد و حيزت الطرق فخرجت عن حال الاشتراك و طريقة الاختلاط شبه ذلك بصرف الإنسان عن وجهه و عكسه عن جهته و هذا الخبر مما يستشهد به من قال إن الشفعة إنما تجب للشريك المخالط دون الجار المجاور و قال أهل العراق إنما يجب للشريك المخالط ثم للجار المجاور[٨].

١٠ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال الشفعة على عدد الرجال و ليس بأصل[٩].

١١ـو قال صلى الله عليه و آله الشفعة لا تورث[١٠].

---

(١) في المصدر «والرقيق» بدل «ورقيق».

(٢) في المصدر «الغريب» بدل «القرب».

(٣) فقه الرضا ص٢٦٤.

(٤) فقه الرضا ص٢٦٤.

(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١ سطر ٣٠.

(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١ سطر ٣٠.

(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١ سطر ٣٠.

(٨) المجازات النبوية ص٣٨٠ الحديث ٣٠٠.

(٩) جامع الأحاديث ص٩٠ حرف الشين.

(١٠) جامع الأحاديث ص٨٩ حرف الشين.

باب ٤ الغصب و ما يوجب الضمان

١ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام الحجر الغصب[1] في الدار رهن على خرابها.

قال السيد رضوان الله عليه و يروى هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وآله و لا عجب أن يشتبه الكلامان فإن مستقاهما من قليب و مفرغهما من ذنوب[2].

٢ـ و منه: قال عليه السلام ينام الرجل على الثكل و لا ينام على الحرب.

٢٥٩/١٠٤ قال السيد رضوان الله عليه و معنى ذلك أنه يصبر على قتل الأولاد و لا يصبر على سلب الأموال[3].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال من استعان عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن و من استعان حرا صغيرا فعيب فهو ضامن[4].

٤ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة نفر اشتركوا في بعير فأخذه أحد الثلاثة فعقله و شد يديه جميعا و مضى في حاجة و جاء الرجلان فخليا يدا واحدة و تركا واحدة و تشاغلا عنه فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فانكسر البعير فأدركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا لحمه فأتاهم الرجل فقال لم أحللتموه حتى أجيء و أحفظه أو يحفظه أحدكما فقضى عليه السلام على شريكيه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه و عقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كله بحقه و خرج الرجلان صفرا فذهب حظه بحظهما[5].

٢٦٠/١٠٤ **٥ـ مجالس الشيخ:** الحسين بن عبد الله بن إبراهيم عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام بن سهيل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوما إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام أ تعرفهما قلت نعم هما من مواليك فقال نعم و الحمد لله الذي جعل أجله موالي بالعراق فقال له أحد الرجلين جعلت فداك إنه كان على مال لرجل ينسب إلى بني عمار الصيارف بالكوفة و له بذلك ذكر حق و شهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحق و لا كتبت عليه كتابا و لا أخذت منه براءة و ذلك لأني وثقت به و قلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات و تهاون بذلك و لم يمزقها و أعقب هذا إن طالبني بالمال وراثة و حاكموني و أخرجوا بذلك الذكر بالحق و أقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال و كان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع على قاضي الكوفة معيشة لي و قبض القوم المال و هذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ثم إن ورثة الميت أقروا أن المال كان أبوهم قد قبضه و قد سألوه أن يرد علي معيشتي و يعطونه في أنجم معلومة فقال إني أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل جعلني الله فداك كيف أصنع فقال له تصنع أن ترجع بمالك على الورثة و ترد المعيشة إلى صاحبها و تخرج يدك عنها قال فإذا أنا

---

(١) في المصدر «الغصيب» بدل «الغصب».

(٢) نهج البلاغة ص٥١٠ الحكمة رقم ٢٤٠.

(٣) نهج البلاغة ص٥٢٩ الحكمة رقم ٣٠٧.

(٤) قرب الإسناد ص١٤٦ الحديث ٥٢٧.

(٥) المناقب لابن شهر آشوب ج١ ص٣٨١.



فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا قال له نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمن الثمار و كل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد كل ذلك إلا ما كان من زرع زرعته أنت فإن للمزارع إما قيمة الزرع و إما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع فإن لم يفعل كان ذلك له و رد عليك القيمة و كان الزرع له قلت جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرس قال له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه قلت جعلت فداك فإن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس و هدم البناء فقال يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما أخذه من غلاتها إلى صاحبها و رد البناء و الغرس و كل محدث إلى ما كان أو رد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة و دفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود إليه[1].

(١) أمالي الطوسي ص٦٩٧ المجلس ٣٩ الحديث ١٤٩٠.

أبواب القضايا و الأحكام

باب ٩ أصناف القضاة وحال قضاة الجور والترافع إليهم

٢٦١/١٠٤ **الآيات: آل عمران:** ﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُدْعَوْنَ إِلىٰ كِتابِ اللّٰهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلّٰى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ مُعْرِضُونَ﴾[1].

النساء: ﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلىٰ ما أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾[2].

المائدة: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[3].

و قال تعالى ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ﴾[4].

و قال تعالى ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾[5].

٢٦٢/١٠٤ **١ـ ج: [الإحتجاج] عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و[6] إلى القضاة أ يحل ذلك قال عليه السلام من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الجبت و الطاغوت المنهي عنه و ما حكم له به فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقه ثابتا له لأنه**

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٦٠.

(٣) سورة المائدة، آية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٥) سورة المائدة، آية: ٤٧.

(٦) في المصدر «أو» بدل «و».

أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله عز و جل أن يكفر به قال الله عز و جل ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[١] قلت فكيف يصنعان و قد اختلفا قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و عرف حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكم و لم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا كالراد على الله و هو على حد[٢] الشرك بالله قلت فإن كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما فإن الحكمين اختلفا في حديثكم قال إن الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قلت فإنهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال ينظر[٣] إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه فإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع و أمر بين غيه فيجتنب و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز و جل و إلى رسوله ﷺ و قد قال رسول الله ﷺ حلال بين و حرام بين و شبهات تتردد بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة قلت جعلت فداك أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة و الآخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين قال ينظر إلى ما هم إليه يميلون فإن ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقهم الخبران جميعا قال انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوه جانبا و خذوا بغيره قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا قال إذا كان كذلك فارجه و قف عنده حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات و الله المرشد[٤].

٢٦٣/١٠٤ ٢ـج: [الإحتجاج] عن سعد بن أبي الخصيب قال دخلت أنا و ابن أبي ليلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ﷺ إذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقمنا إليه فساءلني عن نفسي و أهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم ثم قال له تأخذ مال هذا فتعطيه هذا و تفرق بين المرء و زوجه و لا تخاف في هذا أحدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ﷺ و عن أبي بكر و عمر قال فبلغك أن رسول الله ﷺ قال أقضاكم علي قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام و قد بلغك هذا قال فاصفر وجه ابن أبي ليلى ثم قال التمس[٥] لنفسك زميلا[٦] و الله لا أكلمك من رأسي كلمة أبدا[٧].

٣ـل: [الخصال] جعفر بن علي عن جده الحسن بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي

(١) سورة النساء، آية: ٦٠.
(٢) في المصدر إضافة «من».
(٣) في المصدر إضافة «الآن».
(٤) الاحتجاج ج٢ ص٢٦٠ ـ ٢٦٣ الحديث ٢٣٢.
(٥) في المصدر إضافة «مثلاً».
(٦) كلمة «زميلاً» ليست في المصدر.
(٧) الاحتجاج ج٢ ص٢٥٤ الحديث ٢٢٥.

عبد الله‌ؑ قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية و إذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء و إذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين(1).

أقول: قد سبق مثله في باب المساوي بأسانيد.

٢٦٤/١٠٤ ٤ـ ل: [الخصال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله‌ؑ قال القضاة أربعة قاض قضى بالحق و هو لا يعلم أنه حق فهو في النار و قاض قضى بالباطل و هو لا يعلم أنه باطل فهو في النار و قاض قضى بالباطل و هو يعلم أنه باطل فهو في النار و قاض قضى بالحق و هو يعلم أنه حق فهو في الجنة(2).

٥ـ ل: [الخصال] عن الصادق‌ؑ قال لا يطمعن قليل الفقه في القضاء(3).

أقول: تمامه في باب حكمه‌ؑ.

٦ـ ضا: [فقه الرضا‌ؑ] اعلم أن القضاة أربعة قاض يقضي بالباطل و هو يعلم أنه باطل فهو في النار و قاض يقضي بالباطل و هو لا يعلم أنه باطل فهو في النار و قاض قضى بالحق و هو لا يعلم أنه حق فهو في النار و قاض قضى بالحق و هو يعلم أنه حق فهو في الجنة فاجتنب القضاء فإنك لا تقيم به(4).

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن يونس مولى علي عن أبي عبد الله‌ؑ قال من كانت بينه و بين أخيه منازعة فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبى إلا أن يرفعه إلى السلطان فهو كمن حاكم إلى الجبت و الطاغوت و قد قال الله ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ﴾ إلى قوله ﴿بَعِيداً﴾(5).

٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌ؑ في قول الله تعالى ﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ﴾ فقال يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت(6).

٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله‌ؑ قال سئل عن الحكومة قال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر(7).

٢٦٥/١٠٤ ١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا‌ؑ مر على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت و أهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه(8).

١١ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌ؑ قال قلت له قول الله ﴿وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ﴾ فقال يا أبا بصير إن الله قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم

---

(١) الخصال ج١ ص٢٤٢ باب الأربعة الحديث ٩٤.

(٢) الخصال ج١ ص٢٤٧ باب الأربعة الحديث ١٠٨.

(٣) الخصال ج١ ص٤٣٤ باب العشرة الحديث ٢٠.

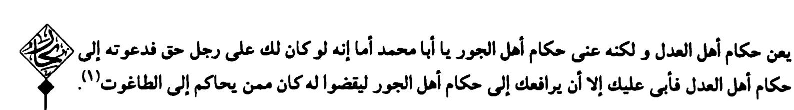
(٤) فقه الرضا ٢٦٠ وفيه «تقوم» بدل «تقيم».

(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٥٤ والآية من سورة النساء: ٦٠.

(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٥٤ والآية من سورة النساء: ٦٠.

(٧) تفسير العياشي ج١ ص١٨ باب فيمن فسّر القرآن برأيه.

(٨) تفسير العياشي ج١ ص١٢.



يعن حكام أهل العدل و لكنه عنى حكام أهل الجور يا أبا محمد أما إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن يحاكم إلى الطاغوت(١).

١٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحسن بن علي قال قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام و جوابه بخطه سأل عن تفسير قوله ﴿وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ﴾ قال فكتب إليه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل أنه ظالم العاصي و هو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له به إذا كان قد علم أنه ظالم(٢).

١٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين حكم جور ثم كبر عليه كان من أهل هذه الآية ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ فقلت يا ابن رسول الله و كيف جبر(٣) عليه قال يكون له سوط و سجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته و إلا ضربه بسوطه و حبسه في سجنه(٤).

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر و من حكم في درهمين فأخطأ كفر(٥).

٢٦٦/١٠٤

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير بن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم(٦).

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن بعض أصحابه قال سمعت عمارا يقول على منبر الكوفة ثلاثة يشهدون على عثمان أنه كافر و أنا الرابع و أنا اسم الأربعة ثم قرأ هؤلاء الآيات في المائدة ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ و ﴿الظّالِمُونَ﴾ و ﴿الْفاسِقُونَ﴾(٧).

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر(٨).

١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر قلت كفر بما أنزل الله أو بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله قال ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد أ ليس قد كفر بما أنزل الله(٩).

١٩ـ كش: [رجال الكشي] محمد بن مسعود عن أحمد بن منصور عن أحمد بن الفضل الكناسي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني أنكم أقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٨٥ والآية من سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص٨٥.

(٣) في المصدر «يجبر» بدل «جبر» بين معقوفتين.

(٤) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٣، والآية من سورة المائدة: ٤٤.

(٥) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٣.

(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٣.

(٧) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٣، والآيات على الترتيب في المائدة: ٤٤ و٤٥ و٤٧.

(٨) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٣.

(٩) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٤.

فداك رجل يقال له عروة القتات و هو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم و نتساءل ثم نرد ذلك إليكم قال لا بأس[1].

٢٠ـ كتاب الغايات: قال ﷺ خير الناس قضاة الحق[2].

٢١ـ نهج البلاغة: و من كلامه ﷺ في صفة من يتصدى للحكم بين الأمة و ليس لذلك بأهل[3] إن أبغض الخلائق إلى الله رجلان رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف[4] بكلام بدعة و دعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته و بعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته و[5] رجل قمش جهلا موضع في جهال الأمة غار في أغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه أشباه الناس عالما و ليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن و اكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ و إن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات إذراء الريح الهشيم لا مليء و الله بإصدار ما ورد عليه[6] لا يحسب العلم في شيء مما أنكره و لا يرى أن من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره و إن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء و تعج منه المواريث إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالا و يموتون ضلالا ليس فيهم سلعة أبور من كتاب الله إذا تلي حق تلاوته و لا سلعة أنفق بيعا و لا أغلى ثمنا منه إذا حرف عن مواضعه و لا عندهم أنكر من المعروف و لا أعرف من المنكر[7].

٢٢ـ نهج: [نهج البلاغة] في عهده ﷺ للأشتر رضي الله عنه ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور و لا يمحكه[8] الخصوم و لا يتمادى في الزلة و لا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه و لا تشرف نفسه على طمع و لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه[9] أوقفهم في الشبهات و آخذهم بالحجج و أقلهم تبرما بمراجعة الخصم و أصبرهم على تكشف الأمور و أصرمهم عند إيضاح[10] الحكم ممن لا يزدهيه إطراء و لا يستميله إغراء و أولئك قليل ثم أكثر تعاهد قضائه و افسح له في البذل مما يزيح علته و تقل معه حاجته إلى الناس و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك[11].

---

(١) رجال الكشي ص٣٧١ الرقم ٦٩٢.

(٢) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢١٦.

(٣) في المصدر إضافة «وفيها أبغض الخلائق إلى اللّه صنفان: الصنف الأول».

(٤) في المصدر «مشغوف» بدل «مشعوف».

(٥) في المصدر إضافة «الصنف الثاني» بدل «و».

(٦) في المصدر إضافة «ولا أهل لما قُرِّض به».

(٧) نهج البلاغة ص٥٩ الخطبة رقم ١٧.

(٨) في المصدر «تمحكه» بدل «يمحكه».

(٩) في المصدر إضافة «و».

(١٠) في المصدر «إتّضاح» بدل «إيضاح».

(١١) نهج البلاغة ص٤٣٤، الرسالة رقم ٥٣.



٢٦٨/١٠٤ ٢٣ـ و قال عليه السلام فيما كتب إلى قثم بن العباس: و اجلس لهم العصرين فأفت للمستفتي[(١)] و علم الجاهل و ذاكر العالم و لا يكن لك إلى الناس سفير إلا لسانك و لا حاجب إلا وجهك و لا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها فإنها إن ذيدت عن أبوابك في أول وردها لم تجد فيما بعد على قضائها[(٢)].

٢٤ـ و من وصيته عليه السلام لعبد الله بن العباس عند استخلافه إياه على البصرة سع الناس بوجهك و مجلسك و حكمك و إياك و الغضب فإنه طيرة من الشيطان[(٣)].

٢٥ـ الهداية: القضاء و الأحكام الحكم في الدعاوي كلها أن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها و في الدم فإن البينة على المدعى عليه و اليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم[(٤)].

باب ٢ كراهة تولي الخصومة

١ـ نهج البلاغة: في حديثه عليه السلام أن للخصومة قحما.

قال السيد رضي الله عنه يريد بالقحم المهالك لأنها تقحم أصحابها في المهالك و المتالف في الأكثر و من ذلك قمحة الأعراب و هو أن تصيبهم السنة فتتعرق[(٥)] أموالهم فذلك تقحمها فيهم و قيل فيه وجه آخر و هو أنها تقحمهم بلاد الريف أي تحوجهم إلى دخول الحضر عند محول البدو[(٦)].

٢٦٩/١٠٤ بيان: قال ابن أبي الحديد قالها عليه السلام حين وكل عبد الله بن جعفر في الخصومة عنه و هو شاهد[(٧)].

٢ـ نهج البلاغة: قال عليه السلام من بالغ في الخصومة أثم و من قصر فيها ظلم و لا يستطيع أن يتقي الله من خاصم[(٨)].

٣ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يوما لابن أبي ليلى أ تقضي بين الناس يا عبد الرحمن فقال نعم يا ابن رسول الله قال تنزع مالا من يدي هذا فتعطيه هذا و تنزع امرأة من يدي هذا فتعطيها هذا[(٩)] قال نعم قال بم ذا تفعل ذلك كله قال بكتاب الله قال كل شيء تفعله تجده في كتاب

---

(١) في المصدر «المستفتي» بدل «للمستفتي».

(٢) نهج البلاغة ص٤٥٧، الرسالة رقم ٦٧.

(٣) نهج البلاغة ص٤٦٥، الرسالة رقم ٧٦.

(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١ سطر ٢٤.

(٥) عَرَق العظم: أكل ما عليه من اللحم، كتعرّقه. راجع القاموس المحيط ج٣ ص٢٧٢.

(٦) نهج البلاغة ص٥١٧ الحكمة الرقم ٣ من غرائب حكمه.

(٧) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١٩ ص١٠٧.

(٨) نهج البلاغة ص٥٢٨ الحكمة رقم ٢٩٨.

(٩) في المصدر إضافة «وتحدّ هذا وتحبس هذا».

الله قال لا قال فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه قال فآخذه عن رسول اللهﷺ قال و كل شيء تجده في كتاب الله و سنة رسول الله قال ما لم أجده في كتاب الله و لا في سنة رسول اللهﷺ أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أيهم تأخذ قال عن أبي بكر و عمر و علي و عثمان و طلحة و الزبير و عد أصحاب رسول اللهﷺ قال و كل شيء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال و لا تبالي أن تخالف الباقين قال لا قال فهل تخالف عليا فيما بلغك أنه قضى به قال ربما خالفته إلى غيره فسكت أبو عبد اللهؑ ساعة ينكت في الأرض ثم رفع رأسه إليه فقال له يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول اللهﷺ بيدك و أوقفك بين يدي الله و قال أي رب إن هذا بلغه عني قول فخالفه قال و أين خالفت قوله يا ابن رسول الله قال ألم يبلغك قولهلأصحابه أقضاكم علي قال نعم قال فإذا خالفت قوله أ لم تخالف رسول اللهﷺ فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة و لم يحر جوابا[1].

٢٧٠/١٠٤ و روينا عن عمر بن أذينة و كان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمدؑ أنه قال دخلت يوما على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة و هو قاض فقلت أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل و كنت حديث السن فقال سل يا ابن أخي عما شئت فقلت أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال و الفرج و الدم فتقضي أنت فيها برأيك ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك و ترد على قاضي البصرة و قضاة اليمن و قاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب قول كل واحد منكم و إلهكم واحد و نبيكم واحد و دينكم واحد فأمركم الله عز و جل بالاختلاف فأطعتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كنتم شركاء الله في حكمه فلكم أن تقولوا و عليه أن يرضى أم أنزل الله دينا ناقصا فاستعان بكم على إتمامه أم أنزله الله تاما فقصر رسول اللهﷺ عن أدائه أم ما ذا تقولون فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصرة قال من أيها قلت من عبد القيس قال من أيهم قلت من بني أذينة قال ما قرابتك من عبد الرحمن بن أذينة قلت هو جدي فرحب لي و قربني و قال أي فتى لقد سألت فغلظت و انهمكت فعوصت و سأخبرك إن شاء الله أما قولك في اختلاف القضايا فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله أصل و في سنة نبيه فليس لنا أن نعدو الكتاب و السنة و ما ورد علينا ليس في كتاب الله و لا في سنة رسوله فإنا نأخذ فيه برأينا قلت ما صنعت شيئا لأن الله عز و جل يقول ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[2] و قال فيه تبيان كل شيء أرأيت لو أن رجلا عمل بما ٢٧١/١٠٤ أمره الله به و انتهى عما نهاه الله عنه أ بقي لله شيء يعذبه عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن فعله قال و كيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت و كيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر و لا في سنة نبيه خبر قال أخبرك يا ابن أخي حديثا حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين فقال له أدنى القوم إليه مجلسا أصبت يا أمير المؤمنين فعلاه عمر بالدرة و قال ثكلتك أمك و الله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ إنما هو رأي اجتهدته فلا تزكونا في وجوهنا قلت أ فلا أحدثك حديثا قال و ما هو؟

قلت أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي عن أبان عن علي بن أبي طالبؑ أنه قال القضاة ثلاثة هالكان و ناج فأما الهالكان فجائر جار متعمدا و مجتهد أخطأ و الناجي من عمل بما أمره الله به فهذا نقض حديثك يا

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٩٢.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

عم قال أجل و الله يا ابن أخي فتقول إن كل شيء في كتاب الله قلت الله قال ذلك و ما من حلال و لا حرام و لا أمر و لا نهي إلا و هو في كتاب الله عرف ذلك من عرفه و جهله من جهله و لقد أخبرنا الله عز و جل فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج إليه قال كيف قلت قلت قوله ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلىٰ ما أَنْفَقَ فِيها﴾[1] قال فعند من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو أني عرفته فأغسل قدميه و أخدمه و أتعلم منه قلت أناشدك الله هل تعلم رجلا كان إذا سأل رسول الله ﷺ أعطاه و إذا سكت عنه ابتدأه قال نعم ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام قلت فهل علمت أن عليا سأل أحدا بعد رسول الله ﷺ عن حلال أو حرام قال لا قلت فهل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه و يأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل في ولده فإن ذلك العلم فيهم و عندهم قال و كيف لي بهم قلت أ رأيت قوما كانوا في مفازة من الأرض و معهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم و أخافوا بعضهم فهرب و استتر من بقي لخوفه فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال إلى النار و اصفر وجهه و كانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشمت و ضرب بين يديه و قال إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ[2].

٢٧٢/١٠٤ ٤ـ نهج: [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقيم أمر الله سبحانه تعالى إلا من لا يصانع و لا يضارع و لا يتبع المطامع[3].

بيان: المصانعة الرشوة و يمكن أن يقرأ بفتح النون و في النسخ بالكسر و يحتمل أن يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية[4] و المضارعة من ضرع الرجل ضراعة إذا خضع و ذل و قيل من المشابهة أي يتشبه بأئمة الحق و ولاته و ليس منهم و الأول أظهر

باب ٣ الرشا في الحكم و أنواعه

الآيات: المائدة: ﴿سَمّٰاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّٰالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[5].

و قال تعالى: ﴿وَ تَرىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ لٰا يَنْهٰاهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَ الْأَحْبٰارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ﴾[6].

التوبة: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبٰارِ وَ الرُّهْبٰانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ النّٰاسِ بِالْبٰاطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لٰا يُنْفِقُونَهٰا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذٰابٍ أَلِيمٍ﴾[7].

٢٧٣/١٠٤ ١ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن

(١) سورة الكهف، آية: ٤٢.
(٢) دعائم الإسلام ج١ ص٩٢ ـ ٩٥.
(٣) نهج البلاغة ص٤٨٨ الحكمة رقم ١١٠.
(٤) راجع النهاية ج٣ ص٥٦.
(٥) سورة المائدة، آية: ٤٢.
(٦) سورة المائدة، آيات: ٦٢ و٦٣.
(٧) سورة التوبة، آية: ٣٤.

السكوني عن الصادق عن آبائه عن عليعليه السلام قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن[١].

٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن السكوني مثله[٢].

٣ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد اللهعليه السلام السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاء و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينة فأما الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله[٣].

٤ـ مع: [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار مثله[٤].

٥ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليعليه السلام في قول الله عز و جل ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٥] قال هو الرجل[٦] يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته[٧].

صح: [صحيفة الرضاعليه السلام] عنهعليه السلام مثله[٨].

٦ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] أبو عمرو عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه قال هدية الأمراء غلول[٩].

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن جراح المدائني عن أبي عبد اللهعليه السلام قال من أكل السحت الرشوة في الحكم[١٠].

٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله[١١].

٩ـ جع: [جامع الأخبار] قال النبيصلى الله عليه وآله الراشي و المرتشي و الماشي بينهما ملعونون[١٢].

١٠ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله مثله[١٣].

---

(١) الخصال ج١ ص٣٢٩ باب الستة الحديث ٢٥.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٢.

(٣) الخصال ج١ ص٣٢٩ باب الستة الحديث ٢٦.

(٤) معاني الأخبار ص٢١١.

(٥) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(٦) في صحيفة الرضا إضافة «الذي» بين معقوفتين.

(٧) عيون الأخبار ج٢ ص٢٨.

(٨) صحيفة الرضا ص٢٥٦ الحديث ١٨٣.

(٩) أمالي الطوسي ص٦٢ المجلس العاشر الحديث ٤٧٩.

(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٣٢١.

(١١) تفسير العياشي ج١ ص٣٢١ ذيل الحديث.

(١٢) جامع الأخبار ص٤٣٩ الحديث ١٢٣٥.

(١٣) جامع الأحاديث ص٨٠ حرف الراء.



١١ـ و قال ﷺ لعن الله الراشي و المرتشي و الماشي بينهما[١].

١٢ـ و قال ﷺ إياكم و الرشوة فإنها محض الكفر و لا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة[٢].

باب ٤ أحكام الولاة و القضاة و آدابهم

الآيات: النساء: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ نِعِمّٰا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[٣].

٢٧٥/١٠٤

المائدة: ﴿فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ **إلى قوله تعالى** ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ عَمّٰا جٰاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ **إلى قوله** ﴿وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكَ﴾ **إلى قوله تعالى** ﴿أَ فَحُكْمَ الْجٰاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٤].

ص: ﴿قٰالُوا لٰا تَخَفْ خَصْمٰانِ بَغىٰ بَعْضُنٰا عَلىٰ بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنٰا بِالْحَقِّ وَ لٰا تُشْطِطْ وَ اهْدِنٰا إِلىٰ سَوٰاءِ الصِّرٰاطِ إِنَّ هٰذٰا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لِيَ نَعْجَةٌ وٰاحِدَةٌ فَقٰالَ أَكْفِلْنِيهٰا وَ عَزَّنِي فِي الْخِطٰابِ قٰالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤٰالِ نَعْجَتِكَ إِلىٰ نِعٰاجِهِ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطٰاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ وَ قَلِيلٌ مٰا هُمْ﴾ **إلى قوله تعالى** ﴿يٰا دٰاوُدُ إِنّٰا جَعَلْنٰاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّٰاسِ بِالْحَقِّ وَ لٰا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذٰابٌ شَدِيدٌ بِمٰا نَسُوا يَوْمَ الْحِسٰابِ﴾[٥].

١ـ ل: [الخصال] ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي رفعه إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عماله أدقوا أقلامكم و قاربوا بين سطوركم و احذفوا عني فضولكم و اقصدوا قصد المعاني و إياكم و الإكثار فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار[٦].

أقول: قد سبق في باب جوامع آداب النساء[٧] عن الباقر عليه السلام أن المرأة لا تولي القضاء و لا تولي الإمارة و في وصية النبي ﷺ إلى علي عليه السلام مثله[٨] و قد أوردنا في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشتر و إلى غيره كثيرا من آداب الولاة و القضاة[٩].

---

(١) لم نعثر عليه في جامع الأحاديث وعثرنا عليه في جامع الأخبار ص٤٣٩ الحديث ١٢٣٦.

(٢) لم نعثر عليه في جامع الأحاديث وعثرنا عليه في جامع الأخبار ص٤٤٠ الحديث ١٢٣٧.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٤) سورة المائدة، آية: ٤٢ ـ ٥٠.

(٥) سورة ص، آيات: ٢٢ ـ ٢٦.

(٦) الخصال ج١ ص٣١٠ باب الخمسة الحديث ٨٥.

(٧) راجع ج ١٠٣ ص٢٥٤ من المطبوعة.

(٨) راجع ج ٧٧ ص٥٤ من المطبوعة.

(٩) راجع ج ٧٧ ص٢٤٠ فما بعد من المطبوعة.

٢٧٦/١٠٤ ٢ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائهعليهم السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال النبيصلى الله عليه وآله لما وجهني إلى اليمن إذا تحوكم[١] إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك[٢].

٣ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] فيما كتب أمير المؤمنينعليه السلام لمحمد بن أبي بكر لا تقض في أمر واحد بقضاءين مختلفين فيختلف أمرك و تزيغ عن الحق و أحب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك و أهل بيتك و اكره لهم ما تكره لنفسك و أهل بيتك فإن ذلك أوجب للحجة و أصلح للرعية و خض الغمرات و لا تخف في الله لومة لائم و انصح المرء إذا استشارك و اجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين و بعيدهم[٣].

٤ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن معاوية بن سفيان عن محمد بن إسماعيل بن الحكم عن أبي جعفرعليه السلام قال كان في بني إسرائيل قاض و كان يقضي بينهم قال فلما حضره الموت قال لامرأته إذا مت فاغسليني و كفنيني و ضعيني على سريري و غطي وجهي فإنك لا ترين سوءا قال فلما أن مات فعلت به ذلك ثم مكثت حينا و كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض[٤] منخره ففزعت لذلك فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها أفزعك[٥] ما رأيت فقالت أجل لقد فزعت قال أما إنك إن كنت فزعت ما كان ما رأيت إلا في أخيك فلان أتاني و معه خصم له فلما جلسا إلي قلت اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء له على صاحبه فلما اختصما إلي كان الحق له و رأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان معه و إن وافقه الحق[٦].

٥ـ ص: [قصص الأنبياءعليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام مثله[٧].

٢٧٧/١٠٤ ٦ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] اعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتى النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهم أكثر من نظرك إلى الثاني فإذا تحاكمت إلى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك و إذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعي بالدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه فإذا ادعيا جميعا فالدعوى الذي على يمين خصمه[٨].

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحسن عن عليعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع من الآخر فإنه أجدر أن تعلم الحق[٩].

٨ـ الهداية: و من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر[١٠].

---

(١) في المصدر «تقوضي» بدل «تحوكم».

(٢) عيون الأخبار ج٢ ص٦٥.

(٣) أمالي الطوسي ص٣٠ المجلس الأول، الحديث ٣١.

(٤) في المصدر «تعترض» بدل «تقرض».

(٥) في القصص والأمالي «فزعت» بدل «أفزعك».

(٦) أمالي الطوسي ص١٢٦ المجلس الخامس الحديث ١٩٩.

(٧) قصص الأنبياء ص١٨٠ الحديث ٢١٤.

(٨) فقه الرضا ص٢٦٠.

(٩) تفسير العياشي ج٢ ص٧٥.

(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١ سطر ٣١.



باب ٥ الحكم بالشاهد و اليمين

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] الطالقاني عن العدوي عن صهيب بن عباد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد و أن عليا عليه السلام قضى به بالعراق[١].

٢ـ لي: [الأمالي للصدوق] بهذا الإسناد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد[٢].

٣ـ ب: [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال أبي عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد و يمين[٣].

٢٧٨/١٠٤

٤ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام تجتزءون بشاهد واحد و يمين قال نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله و قضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد و يمين فعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد و تجتزءون بشهاداتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله و إنما هو رجل واحد فقال أبو حنيفة أيش فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء فقال أبو عبد الله عليه السلام إن السنة لا تقاس[٤].

٥ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن والده عن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد و يمين[٥].

٦ـ الهداية: و حكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد و يمين المدعي[٦].

باب ٦ الحلف صادقا و كاذبا و تحليف الغير

الآيات: القلم: ﴿وَ لٰا تُطِعْ كُلَّ حَلّٰافٍ مَهِينٍ﴾[٧].

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال إمرئ مسلم لقي الله عز و جل و هو عليه غضبان إلا أن يتوب[٨].

---

(١) أمالي الصدوق ص٢٩٧ المجلس ٨٥ الحديث ٣.

(٢) أمالي الصدوق ص٢٩٧ المجلس ٨٥ الحديث ٣.

(٣) قرب الإسناد ص١٦ الحديث ٥٣.

(٤) قرب الإسناد ص٣٥٩ الحديث ١٢٨٣.

(٥) الأربعون حديثاً ص٣٦ الحديث ١٠.

(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١ سطر ٢٨.

(٧) سورة القلم، آية: ١٠.

(٨) أمالي الصدوق ص٣٤٦ المجلس ٦٦ الحديث ١.

٢ـ لي: [الأمالي للصدوق] العطار عن أبيه عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان رحمه الله أنه مر على المقابر فقال السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين و المسلمين يا أهل الديار هل علمتم أن اليوم جمعة فلما انصرف إلى منزله و نام و ملكته عيناه أتاه آت فقال فعليك السلام يا أبا عبد الله تكلمت فسمعنا و سلمت فرددنا و قلت هل تعلمون أن اليوم جمعة و قد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة قال و ما تقول الطير في يوم الجمعة قال تقول قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك ما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذبا[١].

٣ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن محمد العطار مثله[٢].

٤ـ سن: [المحاسن] أبي مثله[٣].

٥ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن إدريس عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله[٤].

٦ـ سن: [المحاسن] أبي عن عثمان مثله[٥].

٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن عثمان مثله[٦].

٨ـ ل: [الخصال] عن سعيد بن علاقة قال أمير المؤمنين عليه السلام اليمين الفاجرة تورث الفقر[٧].

٩ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الحفار عن عثمان بن أحمد عن أبي قلابة عن وهب بن حريز و أبو زيد عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين يقتطع بها مال أخيه لقي الله عز و جل و هو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا﴾ قال فبرز الأشعث بن قيس فقال في نزلت خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى علي باليمين[٨].

١٠ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] بهذا الإسناد إلى وهب عن أبيه عن عدي بن عدي عن رجاء بن حبوة و العرس بن عميرة قال حدثناه عن عدي بن عدي عن أبيه قال اختصم إمرؤ القيس و رجل من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض فقال أ لك بينة قال لا قال فيمينه قال إذا و الله يذهب بأرضي قال إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة و لا يزكيه و له عذاب أليم قال ففزع الرجل و ردها إليه[٩].

١١ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] الحفار عن عثمان بن أحمد عن أبي قلابة عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه مثله[١٠].

---

(١) أمالي الصدوق ص٤٨٢.
(٢) ثواب الأعمال ص٢٧١.
(٣) المحاسن ج١ ص٢١٠ الحديث ٣٧٦.
(٤) أمالي الصدق ص٣٩١ المجلس ٤٣ الحديث ٧.
(٥) المحاسن ج١ ص٢١١ الحديث ٣٨١.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥١ الباب ٦ الحديث ٩٣.
(٧) الخصال ج٢ ص٥٠٥ أبواب الستة عشر الحديث ٢.
(٨) أمالي الطوسي ص٣٥٨ المجلس ١٢ الحديث ٧٤٣، والآية من سورة آل عمران: ٧٧.
(٩) أمالي الطوسي ص٣٥٨ المجلس ١٢ الحديث ٧٤٤.
(١٠) أمالي الطوسي ص٣٥٨ المجلس ١٢ الحديث ٧٤٥.



١٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحسن الأولعليه السلام قال قال النبيصلى الله عليه وآله من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه و هو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيما لله عز و جل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمنعليه السلام(١).

١٣ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] مثله(٢).

أقول: قد مضى كثير من أخبار هذا الباب في كتاب الأيمان و النذور(٣).

٢٨١/١٠٤ **١٤ـ ص:** [قصص الأنبياءعليهم السلام] عن الصادقعليه السلام قال عيسى للحواريين إن موسىعليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله لا كاذبين و لا صادقين(٤).

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى لا إله غيره وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا قال هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله(٥).

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال حدثني أبو جعفر إن أباه كان تحته امرأة من الخوارج أظنها كانت من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تتبرأ من جدك قال فعقر(٦) فعلمت أنه طالقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه فقالت لي عليه صداقي أربعمائة دينار فقال الوالي أ لك بينة فقالت لا و لكن خذ يمينه فقال والي المدينة يا علي إما أن تحلف و إما أن تعطيها فقال لي(٧) يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت يا أبت جعلت فداك أ لست محقا فقال بلى يا بني و لكني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر(٨).

١٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد اللهعليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين فإن الله قد نهى عن ذلك فقال ﴿لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ﴾(٩).

١٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] علي قال كتب رجل إلى أبي جعفرعليه السلام يحكي له شيئا فكتب إليه و الله ما كان ذاك و إني لأكره أن أقول و الله على حال من الأحوال و لكنه غمني أن يقال ما لم يكن(١٠).

٢٨٢/١٠٤ **١٩ـ ين:** [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] يحيى بن عمران عن أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفرعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع جذوة من النار(١١).

---

(١) ثواب الأعمال ص١٥٩.

(٢) فقه الرضا ص٣٤.

(٣) راجع ج ١٠٣ ص ٢٠٥ فما بعد من المطبوعة.

(٤) قصص الأنبياء ص٢٧٢ الحديث ٣٢٤.

(٥) تفسير العياشي ج١ ص١١١.

(٦) كلمة «فعقر» في المصدر بين معقوفتين.

(٧) كلمة «لي» في المصدر بين معقوفتين.

(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٤٩ الباب ٦ الحديث ٨٨.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥١ الباب ٦ الحديث ٩٢ والآية من سورة البقرة: ٢٢٤.

(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٢ الباب ٦ الحديث ٩٨.

(١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٧٠ الباب ٣٧ الحديث ٤٤٥.

٢٠ـ عم: [إعلام الورى] اشتهر في الرواية أن المنصور أمر الربيع بإحضار أبي عبد الله؈ فأحضره فلما بصر به قال قتلني الله إن لم أقتلك أ تلحد في سلطاني و تبغيني الغوائل فقال له أبو عبد الله؈ و الله ما فعلت و لا أردت فإن كان بلغك فمن كاذب و لو كنت فعلت لقد ظلم يوسف فغفر و ابتلي أيوب فصبر و أعطي سليمان فشكر فهؤلاء أنبياء الله و إليهم يرجع نسبك فقال له المنصور أجل ارتفع هاهنا فارتفع فقال له إن فلان بن فلان أخبرني عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين ليوافقني على ذلك فأحضر الرجل المذكور فقال له المنصور أنت سمعت ما حكيت عن جعفر قال نعم قال له أبو عبد الله؈ فاستحلفه على ذلك فقال له المنصور أ تحلف قال نعم فابتدأ اليمين فقال أبو عبد الله دعني يا أمير المؤمنين أحلفه أنا فقال له افعل فقال أبو عبد الله للساعي قل برئت من حول الله و قوته و التجأت إلى حولي و قوتي لقد فعل كذا و كذا جعفر فامتنع منها هنيهة ثم حلف بها فما برح حتى اضطرب برجله فقال أبو جعفر جروا برجله فأخرجوه لعنه الله.

قال الربيع و كنت رأيت جعفر بن محمد؈ حين دخل على المنصور يحرك شفتيه فكلما حركهما سكن غضب المنصور حتى أدناه منه و رضي عنه فلما خرج أبو عبد الله من عند أبي جعفر اتبعته فقلت له إن هذا الرجل كان أشد الناس غضبا عليك فلما دخلت عليه و حركت شفتيك سكن غضبه فبأي شيء كنت تحركهما قال بدعاء جدي الحسين بن علي؈ فقلت جعلت فداك و ما هذا الدعاء قال يا عدتي عند شدتي و يا غوثي عند كربتي احرسني بعينك التي لا تنام و اكفني بركنك الذي لا يرام.

٢٨٣/١٠٤ قال الربيع فحفظت هذا الدعاء فما نزلت بي شدة قط فدعوت به إلا فرج الله عني قال و قلت لجعفر بن محمد لم منعت الساعي أن يحلف بالله تعالى قال كرهت أن يراه الله تعالى يوحده و يمجده فيحلم عنه و يؤخر عقوبته فاستحلفته بما سمعت فأخذه الله أخذة رابية[1].

٢١ـ ختص: [الإختصاص] قال الصادق؈ من حلف بالله كاذبا كفر و من حلف بالله صادقا أثم إن الله يقول ﴿وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ﴾[2].

٢٢ـ ختص: [الإختصاص] قال الرضا؈ من بارز الله بالأيمان الكاذبة برئ الله منه[3].

٢٣ـ نهج البلاغة: قال؈ فيما كتب إلى الحارث الهمداني و عظم اسم الله أن لا تذكره[4] إلا على حق[5].

٢٤ـ أعلام الدين: عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله بالمحاربة و إن اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من أهلها و تورث الفقر في العقب و إنه لا يعرف عظمة الله من يحلف به كاذبا[6].

---

(١) أعلام الورى ص٢٧٨.

(٢) الاختصاص ص٢٥ والآية من سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) الاختصاص ٢٥ ص٢٤٢.

(٤) في المصدر «تذكره» بدل «لا تذكره».

(٥) نهج البلاغة ص٤٥٩، الرسالة رقم ٦٩.

(٦) أعلام الدين ص٤٠٢.



باب ٧ أحكام الحلف

أقول: قد مر في كتاب القرآن في باب الحلف بالقرآن[١] و في باب الأيمان[٢] من كتاب العقود و الإيقاعات أيضا ما يناسب هذا الباب فتذكر.

٢٨٤/١٠٤ ١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] الحسن بن علي بن فضال و فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفرعليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا إلا بذلك قال فما حلفت لهم فهو أحل من التمر و الزبد[٣].

٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه عن أبي جعفرعليه السلام قال قلت إنا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا و قد أدينا زكاتها قال يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا فقلت جعلت فداك بطلاق و عتاق قال بما شاءوا و قال أبو عبد اللهعليه السلام التقية في كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به[٤].

٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن معمر بن يحيى قال قلت لأبي جعفرعليه السلام إن معي بضائع للناس و نحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال وددت أني أقدر أن أجير أموال المسلمين كلها و أحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية[٥].

٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق قال إذا خشي سوطه و سيفه فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو و الناس لا يعفون[٦].

٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفرعليه السلام أمر بالعشار و معي المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني و إن لم أحلف فلسوني[٧] و ظلموني فقال احلف لهم فقلت فإن حلفوني بالطلاق فأحلف لهم قال نعم[٨] قلت فإن المال لا يكون لي قال تبقى مال أخيك[٩].

٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي الحسنعليه السلام فإني سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك أ يلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه و لم يطيقوا و ما أخطئوا[١٠].

---

(١) راجع ج ٩٢ ص ١٧٥ من المطبوعة.
(٢) راجع ج ١٠٤ ص ٢٠٥ من المطبوعة.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧٣ باب ١٥ الحديث ١٥٢.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧٣ باب ١٥ الحديث ١٥٣.
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧٣ باب ١٥ الحديث ١٥٤.
(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧٣ باب ١٥ الحديث ١٥٥.
(٧) في المصدر «فتّشوني» بدل «فلّسوني».
(٨) جاءت جملة «قال: نعم» في المصدر بين معقوفتين.
(٩) نوادر ابن عيسى ص٧٤ باب ١٥ الحديث ١٥٦.
(١٠) نوادر ابن عيسى ص٧٥ باب ١٥ الحديث ١٦٠.

٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] سماعة قال قال إذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره و بالطلاق و العتاق أيضا لا يضره إذا هو أكره و اضطر إليه و قال ليس شيء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه[١].

٢٨٥/١٠٤ ٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نحلف لصاحب العشار نجير بذلك مالنا قال نعم و في الرجل يحلف تقية قال إن خشيت على دمك و مالك فاحلف ترده عنك بيمينك و إن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئا فلا تحلف لهم[٢].

٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق و العتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت[٣].

١٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن علاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يستحلف العبد إلا على علمه و قال في قوله ﴿وَ لا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ قال لا و الله و بلى و الله[٤].

و سألته عن قول الله ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ﴾[٥] قال عظم إثم من يقسم بها قال و كان أهل الجاهلية يعظمون الحرم و لا يقسمون به و يستحلون حرمة الله فيه و لا يعرضون لمن كان فيه و لا يجرحون فيه دابة فقال الله ﴿لا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ﴾ قال يعظمون البلدان يحلفون به و يستحلون حرمة رسول الله فيه و قول الرجل لا بل شانئك فإن ذلك قسم أهل الجاهلية فلو حلف به الرجل و هو يريد الله كان قسما و أما قوله لعمر الله و ايم الله فإنما هو بالله و قولهم يا هناه و يا هماه فإن ذلك طلب الاسم[٦].

١١ـ و قال لا يحلف اليهودي و النصراني إلا بالله و لا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم[٧].

١٢ـ نهج البلاغة: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله و قوته فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل و إذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله سبحانه[٨].

٢٨٦/١٠٤ ١٣ـ و قال عليه السلام لا و الذي أمسينا منه في غبر ليلة دهماء تكشر عن يوم أغر ما كان كذا و كذا[٩].

بيان: غبر الليل بقاياه و كشر البعير عن نابه كشف عنها و كشر الرجل ابتسم و الأغر الأبيض و ما نافية.

١٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن زرارة عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية و لو حلف الناس بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل يا هنا أو يا هماه[١٠] فإنما ذلك طلب الاسم و لا أرى به بأسا و أما قوله لعمر الله و قوله لا هلاه إذا فإنما هو بالله[١١].

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٧٤ باب ١٥ الحديث ١٦١.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧٥ باب ١٥ الحديث ١٦٢.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧٥ باب ١٥ الحديث ١٦٣.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٧٠ باب ٣٧ الحديث ٤٤٧ والآية من سورة البقرة: ٢٢٤.
(٥) سورة الواقعة، آيات: ٧٤ ـ ٧٥.
(٦) نوادر ابن عيسى ص٧٨ وفيه «بأيمانهم» بدل «بآلهتهم» والآيات من سورة البلد: ١ ـ ٣.
(٧) نهج البلاغة ص٥١٢ الحكمة رقم ٢٥٣.
(٨) نهج البلاغة ص٥١٢ الحكمة رقم ٢٥٣.
(٩) نهج البلاغة ص٥٢٥ الحكمة رقم ٢٧٧.
(١٠) في المصدر «يا هباه» بدل «يا هماه».
(١١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٠ الباب ٦ الحديث ٨٩.



١٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلا بالله و من حلف بالله فليصدق و من حلف له بالله فليرض و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله[1].

١٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استحلاف أهل الذمة فقال لا تحلفوهم إلا بالله[2].

١٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ﴾ ﴿وَ النَّجْمِ إِذٰا هَوىٰ﴾ و ما أشبه ذلك فقال إن لله أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به[3].

١٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن معاوية عن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسين زيد أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجرون[4] هذا و لكنه اكتبيه شرى فقالت اصنع ما بدا لك و كلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت و أراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن و لم أنقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له[5].

٢٨٧/١٠٤

١٩ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى و اليهود في بيعهم و كنائسهم و المجوس في بيوت نيرانهم و يقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين[6].

٢٠ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود و النصارى بكنائسهم و يستحلف المجوس ببيوت نارهم[7].

٢١ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف الرجل بغير الله و قال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء و نهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله و قال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين فمن شاء بر و من شاء فجر و نهى أن يقول الرجل للرجل لا و حياتك و حياة فلان[8].

٢٢ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عما قد يجوز و عما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال إن النيات قد تجوز في موضع و لا تجوز في آخر فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوما فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته و أما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ثم قال و لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا و كل من نوى السرقة بالسرقة

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٠ الباب ٦ الحديث ٩٠.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥١ الباب ٦ الحديث ٩١.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٠ الباب ٦ الحديث ٩٢ والآية من سورة الليل: ١، والثانية من سورة النجم: ١.
(٤) في المصدر «يجيدون» بدل «لا يجرون».
(٥) نوادر ابن عيسى ص٢٨ الباب ٣ الحديث ٢١.
(٦) قرب الإسناد ص٨٦ الباب ٣ الحديث ٢٨٤.
(٧) قرب الإسناد ص١٥٢ الحديث ٥٥٥.
(٨) أمالي الصدوق ص٣٤٧ المجلس ٦٦ الحديث ١.

و كل من نوى القتل بالقتل و لكن الله عدل كريم حكيم(١) ليس الجور من شأنه و لكنه يثيب على نيات الخير أهلها و إضمارهم عليها و لا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا(٢).

٢٨٨/١٠٤ ٢٣ـ سن: [المحاسن] أبي عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال إذا خشي سيفه و سطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو و الناس لا يعفون(٣).

٢٤ـ سن: [المحاسن] أبي عن صفوان عن أبي الحسن و البزنطي معا عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك أ يلزمه ذلك فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه و لم يطيقوا و ما أخطئوا(٤).

٢٥ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق و العتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت(٥).

٢٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا أعطيت رجلا مالا فجحدك فحلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة و بما ربح فيه و ندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك و نصف الربح و رد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فإن جحدك رجل حقك و حلف عليه و وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا بمقدار حقك و قل اللهم إني أخذته مكان حقي و لا تأخذ أكثر مما حبسه عليك و إن استحلفك على أنك ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة فإن حلفته أنت على حقك و حلف هو فليس لك أن تأخذ منه شيئا فقد قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق و من حلف له فليرض و من لم يرض فليس من الله جل و عز فإن أتاك الرجل بحقك من بعد ما حلفته من غير أن تطالبه فإن كنت موسرا أخذته فتصدقت به و إن كنت محتاجا إليه أخذته لنفسك(٦).

٢٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله إن الله يقول ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ﴾(٧).

٢٨٩/١٠٤ ٢٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد والنوادر] النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تحلف اليهودي والنصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله يقول ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ﴾(٨).

٢٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و المجوسي لا تحلفوهم إلا بالله(٩).

---

(١) من المصدر.
(٢) قرب الإسناد ص٩ الحديث ٢٨.
(٣) المحاسن ج٢ ص٦٩ الحديث ١١٩٤.
(٤) المحاسن ج٢ ص٦٩ الحديث ١١٩٥.
(٥) المحاسن ج٢ ص٧٠ الحديث ١١٩٦.
(٦) فقه الرضا ص٢٥٢.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٥ والآية من سورة المائدة: ٤٨.
(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٣ الباب ٧ الحديث ٩٩.
(٩) نوادر ابن عيسى ص٥٣ الباب ٧ الحديث ١٠٠.



٣٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم قال لا يصلح أن يحلف أحدا إلا بالله[1].

٣١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن مسلم قال سألته عن الأحكام فقال يجوز في كل دين ما يستحلون[2].

٣٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى علي فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه و ملته[3].

٣٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله[4].

باب ٨ جوامع أحكام القضاء

١ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] ابن بطة و شريك بإسنادهما عن ابن أبجر العجلي قال كنت عند معاوية فاختصم إليه رجلان في ثوب فقال أحدهما ثوبي و أقام البينة و قال الآخر ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه فقال معاوية لو كان لها علي بن أبي طالب فقال ابن أبجر فقلت له قد شهدت عليا قضى في مثل هذا وذلك أنه قضى بالثوب للذي أقام البينة و قال للآخر اطلب البائع فقضى معاوية بذلك بين الرجلين[5].

٢٩٠/١٠٤

٢ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] الحكم بن عتيبة سألته امرأة قالت إن زوجي مات و ترك ألف درهم و لي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري و أخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت بذلك على زوجي فحول[6] الحكم يحسب نصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبره بمقالة المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت بثلث ما في يدها و لا ميراث لها أي بقدر ما يصيبها في حصته و لا يلزم الدين كله[7].

٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن علاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم إنما أنا بشر أغضب و أرضى و أيما مؤمن حرمته و أقصيته أو دعوت عليه فاجعله كفارة و طهورا و أيما كافر قربته أو حبوته أو أعطيته أو دعوت له و لا يكون لها أهلا فاجعل ذلك عليه عذابا و وبالا[8].

٤ـ كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي عن إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شمر عن سالم الجعفي عن الشعبي قال وجد علي درعا له عند نصراني فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه فلما نظر إليه شريح ذهب يتنحى

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٥٣ الباب ٧ الحديث ١٠١.

(٢) نوادر ابن عيسى ص٥٤ الباب ٧ الحديث ١٠٢ وفيه «يستحلفون» بدل «يستحلّون».

(٣) نوادر ابن عيسى ص٥٤ الباب ٧ الحديث ١٠٣.

(٤) نوادر ابن عيسى ص٥٤ الباب ٧ الحديث ١٠٤.

(٥) المناقب ج٢ ص٣٧٧.

(٦) في المصدر «فجعل» بدل «فحوّل».

(٧) المناقب ج٤ ص١٩٩.

(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٧٠ الباب ٣٧ الحديث ٤٤٧.

و قال مكانك فجلس إلى جنبه و قال يا شريح أما لو كان خصمي مسلما ما جلست إلا معه و لكنه نصراني و قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كنتم و إياهم في طريق فألجئوهم إلى مضايقه و صغروا بهم كما صغر الله بهم في غير أن تظلموا ثم قال علي عليه السلام إن هذا درعي لم أبع و لم أهب فقال للنصراني ما يقول أمير المؤمنين فقال النصراني ما الدرع إلا درعي و ما أمير المؤمنين عندي إلا بكاذب فالتفت شريح إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هل من بينة قال لا فقضى بها للنصراني فمشى هنيئة ثم أقبل فقال أما أنا فأشهد أن هذه أحكام النبيين أمير المؤمنين يمشي بي إلى قاضيه و قاضيه يقضي عليه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله الدرع و الله درعك يا أمير المؤمنين فخرج مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى صفين فأخبرني من رآه يقاتل مع علي عليه السلام الخوارج في النهروان[1].

٢٩١/١٠٤ ٥- ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إن الحكم في الدعاوي كلها أن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحكم فإن رد[2] عليه فاليمين[3] على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلو لم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها و في الدم لأن البينة على المدعى عليه و اليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم[4] و إذا ادعى رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره و أقام بذلك بينة و أقام الذي في يده شاهدين فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعي لأن البينة عليه فإن لم يكن الملك في يدي أحد و ادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به فإن أقام كل واحد منهما شاهدين فإن أحق المدعيين من عدل شاهداه فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهودا يحلف بالله و يدفع إليه الشيء و كلما لا يتهيأ فيه الإشهاد عليه فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة.

٦- و قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله لقوله ﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[5].

٧- ل: [الخصال] أبي عن سعد عن البرقي عن البزنطي عن أبي جميلة عن إسماعيل بن أبي أويس عن ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة جارية من أئمة الهدى[6].

٢٩٢/١٠٤ ٨- ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن أبي جعفر المقري رفعه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم الولاية و المناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات إذا كان ظاهر الشهود مأمونا جازت شهادتهم و لا يسأل عن باطنهم[7].

---

(١) كتاب الغارات ج١ ص١٢٥ مع تلخيص في آخره.

(٢) في المصدر إضافة «المدعي».

(٣) في المصدر «اليمين» بدل «فاليمين».

(٤) فقه الرضا ص٢٦٠.

(٥) فقه الرضا ص٢٦٢ والآية من سورة الصافات: ١٤١.

(٦) الخصال ج١ ص١٥٥ باب الثلاثة الحديث ١٩٥.

(٧) الخصال ج١ ص٣١١ باب الخمسة الحديث ٨٨.



باب ٩ الحكم على الغائب و الميت

١ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يقضى على غائب[1].

باب ١٠ عقاب من أكل أموال الناس ظلما أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى خصومة ظالم أو منع مسلما حقه

الآيات: البقرة: ﴿وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوٰالِ النّٰاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

النساء: ﴿إِنّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّٰاسِ بِمٰا أَرٰاكَ اللّٰهُ وَ لٰا تَكُنْ لِلْخٰائِنِينَ خَصِيماً﴾[3].

و قال تعالى ﴿وَ لٰا تُجٰادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتٰانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ مَنْ كٰانَ خَوّٰاناً أَثِيماً﴾[4].

٢٩٣/١٠٤ و قال ﴿هٰا أَنْتُمْ هٰؤُلاٰءِ جٰادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا فَمَنْ يُجٰادِلُ اللّٰهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾[5].

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي أنه قال النبي صلى الله عليه و آله من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله و نار جهنم وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ و قال من دل جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم[6].

٢ـ و قال: من حبس عن أخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب[7].

٣ـ و قال: من يبطل على ذي حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار[8].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن شر الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول الله و ما المثلث قال الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه و أخاه و إمامه[9].

---

(١) قرب الإسناد ص١٤١ الحديث ٥٠٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠٥.

(٤) سورة النساء، آية: ١٠٧.

(٥) سورة النساء، آية: ١٠٩.

(٦) أمالي الصدوق ص٢٤٧ المجلس ٦٦ الحديث ١.

(٧) أمالي الصدوق ص٣٥٠ المجلس ٦٦ الحديث ١.

(٨) أمالي الصدوق ص٣٥١ المجلس ٦٦ الحديث ١.

(٩) قرب الإسناد ص٢٩ الحديث ٩٥.

٥ـ ل: [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله‌عليه السلام قال الساعي قاتل ثلاثة قاتل نفسه و قاتل من سعى به و قاتل من يسعى إليه[١].

٦ـ ل: [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن سهل عن محمد بن سنان عن المفضل عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله‌عليه السلام المحمدية السمحة إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صيام شهر رمضان و حج البيت[٢] و الطاعة للإمام و أداء حقوق المؤمن فإن من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمس مائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ أربعين عاما ثم يؤمر به إلى نار جهنم[٣].

٢٩٤/١٠٤ أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الظلم في كتاب العشرة[٤].

٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] لي: [الأمالي للصدوق] ابن موسى عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن حفص عن الصادق عن آبائه‌قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم و الجحيم ينادون بالويل و الثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى فرجل معلق في التابوت من جمر و رجل يجر أمعاءه و رجل يسيل فوه قيحا و دما و رجل يأكل لحمه فقيل لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد قد مات و في عنقه أموال الناس لم يجد لها في نفسه أداء[٥] و لا وفاء ثم يقال للذي يجر أمعاءه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا و دما ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان يحاكي فينظر إلى كل كلمة خبيثة فيسندها[٦] و يحاكي بها ثم يقال للذي كان يأكل لحمه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة و يمشي بالنميمة[٧].

٨ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحذاء قال قال أبو جعفرعليه السلام قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله عز و جل معرضا عنه ماقتا لأعماله التي يعملها من البر و الخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب و يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه[٨].

٢٩٥/١٠٤ ٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه‌عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين‌عليه السلام أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق[٩].

---

(١) الخصال ج١ ص١٠٧ باب الثلاثة الحديث ٧٣.

(٢) في المصدر إضافة «الحرام».

(٣) الخصال ج١ ص٣٢٨ باب الستة الحديث ٢٠.

(٤) راجع ج ٧٥ ص ٣٠٥ فما بعد من المطبوعة.

(٥) في الثواب إضافة «ولا مخلصاً» بين معقوفتين.

(٦) في الثواب «فيفسد بها» بدل «فيسندها».

(٧) ثواب الأعمال ص٢٩٥ وأمالي الصدوق ص٤٦٥ المجلس ٨٥ الحديث ٢٠.

(٨) ثواب الأعمال ص٣٢٢.

(٩) ثواب الأعمال ص٣٢٢.



أقول: قد مضى بعض الأخبار في كتاب العشرة في باب الظلم(١).

١٠ـ ضا: [فقه الرضاؑ] أروي أنه إذا كان يوم القيامة دفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي فيقول الله اذهبوا و خذوا أعمالكم فإذا دنوا منها قال الله جل و عز كن هباء فصارت هباء و هو قوله ﴿وَ قَدِمْنٰا إِلىٰ مٰا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً مَنْثُوراً﴾(٢) ثم قال أما و الله لقد كانوا يصلون و يصومون و لكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون و لم يبالوا(٣).

١١ـ جع: [جامع الأخبار] قال رسول اللهﷺ درهم يرده العبد إلى الخصماء خير له من عبادة ألف سنة و خير له من عتق ألف رقبة و خير له من ألف حجة و عمرة(٤).

١٢ـ و قالؑ من رد درهما إلى الخصماء أعتق الله رقبته من النار و أعطاه بكل دانق ثواب نبي و بكل درهم مدينة من درة حمراء(٥).

١٣ـ و قالؑ من رد أدنى شيء إلى الخصماء جعل الله بينه و بين النار سترا كما بين السماء و الأرض و يكون في عداد الشهداء(٦).

١٤ـ و قالؑ من أرضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير حساب و يكون في الجنة مدائن من نور و على المدائن أبواب من ذهب مكلل بالدر و الياقوت و في جوف المدائن قباب من مسك و زعفران من نظر إلى تلك المدائن يتمنى أن يكون له مدينة منها قالوا يا نبي الله لمن هذه المدائن قال للتائبين النادمين المرضين الخصماء من أنفسهم فإن العبد إذا رد درهما إلى الخصماء أكرمه الله كرامة سبعين شهيدا فإن درهما يرد العبد إلى الخصماء خير له من صيام النهار و قيام الليل و من رد درهما ناداه ملك من تحت العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك(٧).

٢٩٦/١٠٤ **١٥ـ و قال**ؑ من بات غير تائب زفرت جهنم في وجهه ثلاث زفرات فأولها لا يبقى دمعة إلا جرت عن عينيه و الزفرة الثانية لا يبقى دم إلا خرج من منخريه و الزفرة الثالثة لا يبقى قيح إلا خرج من فمه فرحم الله من تاب ثم أرضى الخصماء فمن فعل فأنا كفيله بالجنة(٨).

١٦ـ و قال النبيﷺ لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجة مبرورة(٩).

١٧ـ نبه: [تنبيه الخاطر] سماعة بن مهران قال كان أبو عبد اللهؑ يقول كان أمير المؤمنينؑ يقول ليس بولي لنا من أكل مال مؤمن حراما(١٠).

١٨ـ أعلام الدين: عن النبيﷺ قال من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على

---

(١) راجع ج ٧٥ ص ٣٠٥ فما بعد من المطبوعة.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٢٣.

(٣) فقه الرضا ص٢٥٦.

(٤) جامع الأخبار ص٤٤١ الحديث ١٢٤٣.

(٥) جامع الأخبار ص٤٤١ الحديث ١٢٤٤.

(٦) جامع الأخبار ص٤٤٢ الحديث ١٢٤٥.

(٧) جامع الأخبار ص٤٤٢ الحديث ١٢٤٧.

(٨) جامع الأخبار ص٤٤٢ الحديث ١٢٤٨.

(٩) جامع الأخبار ص٤٤٢ الحديث ١٢٤٩.

(١٠) تنبيه الخواطر ص١٦.

رجليه حتى يسيل من عرقه أودية و ينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس حق المؤمن و يؤمر به إلى النار[1].

باب ١١ نوادر القضاء

٢٩٧/١٠٤ ١ـص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال و كان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة عفيفة و كان له ابنان من زوجة غير عفيفة فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم[2] فلما توفي قال الكبير أنا ذلك الواحد و قال الأوسط أنا ذلك و قال الأصغر أنا ذلك فاختصموا إلى قاضيهم قال ليس عندي في أمركم شيء انطلقوا إلى بني غنام الإخوة الثلاث فانتهوا إلى واحد منهم فرأوا شيخا كبيرا فقال لهم ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر مني فاسألوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال سلوا أخي الأكبر مني فدخلوا على الثالث فإذا هو في المنظر أصغر فسألوه أولا من حالهم ثم مستبينا لهم[3] فقال أما أخي الذي رأيتموه أولا هو الأصغر و إن له امرأة سوء تسوؤه و قد صبر عليها مخافة أن يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته و أما الثاني أخي فإن عنده زوجة تسوؤه و تسره و هو متماسك الشباب و أما أنا فزوجتي تسرني و لا تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك و أما حديثكم الذي هو حديث أبيكم انطلقوا أولا و بعثروا قبره و استخرجوا عظامه و أحرقوها ثم عودوا لأقضي بينكم فانصرفوا فأخذ الصبي سيف أبيه و أخذ الأخوان المعاول فلما هما بذلك قال لهم الصغير لا تبعثروا قبر أبي و أنا أدع لكما حصتي فانصرفوا إلى القاضي فقال يقنعكما هذا ايتوني بالمال فقال للصغير خذ المال فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير[4].

٢ـص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد داود عليه السلام سلسلة يتحاكم الناس إليها و إن رجلا أودع رجلا جوهرا فجحده إياه فدعاه إلى السلسلة فذهب معه إليها و قد أدخل الجوهر في قناة فلما أراد أن يتناول السلسلة قال له أمسك هذه القناة حتى آخذ السلسلة فأمسكها و دنا الرجل من السلسلة فتناولها و أخذها و صارت في يده فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن احكم بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به و رفعت السلسلة[5].

أقول: قد مضى أمثاله بأسانيد في أبواب قصص داود عليه السلام[6].

---

(١) أعلام الدين ص٤٠٤.

(٢) كلمة «منكم» ليست في المصدر.

(٣) في المصدر «سألهم» بدل «مستبيناً لهم».

(٤) قصص الأنبياء ص١٨٢ الحديث ٢٢٠.

(٥) قصص الأنبياء ص٢٠٢ الحديث ٢٦١.

(٦) راجع ج١٤ ص٨ من المطبوعة.

٢٩٨/١٠٤ ٣ـ ختص: [الإختصاص] أبو أحمد عن رجل عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع واحد ثلاثة أرغفة و مع واحد خمسة أرغفة قال فمر بهما رجل فقال سلام عليكما فقالا و عليك السلام الغداء رحمك الله فقال فقعد و أكل معهما فلما فرغ قام و طرح إليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلاثة النصف لي و النصف لك و قال صاحب الخمسة لي خمسة بقدر خمستي و لك ثلاثة بقدر ثلاثتك فأبيا و تنازعا حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين فاقتصا عليه القصة فقال إن هذا الأمر الذي أنتما فيه دني و لا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم ثم أقبل علي عليه السلام إلى صاحب الثلاثة فقال أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة و خبزه أكثر من خبزك فارض به فقال لا و الله يا أمير المؤمنين لا أرضى إلا بمر الحق قال فإنما لك في مر الحق درهم فخذ درهما و أعطه سبعة فقال سبحان الله يا أمير المؤمنين عرض علي ثلاثة فأبيت و آخذ واحدا فقال عرض ثلاثة للصلح فحلفت أن لا ترضى إلا بمر الحق و إنما لك بمر الحق درهم قال فأوقفني على هذا قال أ ليس تعلم أن ثلاثتك تسعة أثلاث قال بلى قال أ و ليس تعلم أن خمسته خمسة عشر ثلثا قال بلى قال فذلك أربعة و عشرون ثلثا أكلت أنت ثمانية و أكل الضيف ثمانية و أكل هو ثمانية فبقي من تسعتك واحد أكل الضيف و بقي من خمسة عشر سبعة أكلها الضيف فله سبعة بسبعة و لك بواحدك الذي أكله الضيف واحد[1].

٢٩٩/١٠٤ ٤ـ كنز الكراجكي: روي أن امرأة علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت و الله لئن لم تفعل لأفضحك فلم يفعل فأخذت بيضة فألقت بياضها على ثوبها و تعلقت به و استغاثت بأمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام و قالت يا أمير المؤمنين إن هذا الغلام كابرني على نفسي و قد أصاب مني و هذا ماؤه على ثوبي فسأله أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فبكى و قال و الله يا أمير المؤمنين لقد كذبت و ما فعلت شيئا مما ذكرت فوعظها أمير المؤمنين عليه السلام فقالت و الله لقد فعل و هذا ماؤه فقال أمير المؤمنين عليه السلام علي بقنبر فجيء به فقال له مر من يغلي بماء حتى يشتد حرارته و صربه إلي فلما أتى بالماء الحار أمر أن يلقى على ثوبها فألقي فانسلق بياض البيض و ظهر أمره فأمر رجلين من المسلمين أن يتطعماه و يلفظاه ليقع العلم اليقين به ففعلا فرأياه بيضا فخلى الغلام و أمر بالمرأة فأوجعها أدبا[2].

٥ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] حلية الأولياء و نزهة الأبصار أنه مضى عليه السلام في حكومة إلى شريح مع يهودي فقال يا يهودي الدرع درعي و لم أبع و لم أهب فقال اليهودي الدرع لي و في يدي فسأله شريح البينة فقال هذا قنبر و الحسين يشهدان لي بذلك فقال شريح شهادة الابن لا تجوز لأبيه و شهادة العبد لا تجوز لسيده و إنهما يجران إليك فقال أمير المؤمنين ويلك يا شريح أخطأت من وجوه أما واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي و تعلم أني لا أقول باطلا فرددت قولي و أبطلت دعواي ثم سألتني البينة فشهد عبد و أحد سيد شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما ثم ادعيت عليهما أنهما يجران إلى أنفسهما أما إني لأعاقبنك[3] إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام أخرجوه فأخرجه إلى قباء فقضى بين اليهود ثلاثا ثم انصرف فلما سمع اليهودي ذلك قال هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم و الحاكم حكم عليه فأسلم ثم قال الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها[4].

---

(١) الاختصاص ص١٠٧.

(٢) كنز الفوائد ج٢ ص١٨٣.

(٣) في المصدر «لا أرى عقوبتك» بدل «لأعاقبنّك».

(٤) المناقب ج٢ ص١٠٥.

٦ـو في الأحكام الشرعية: عن الخزاز القمي أن علياعليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي و معه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقالعليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا أمير المؤمنين اجعل بيني و بينك قاضيا فحكم شريحا فقال عليعليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فالتمس شريحا البينة فشهد الحسن بن عليعليه السلام بذلك فسأل آخر فشهد قنبر بذلك فقال هذا مملوك و لا أقضي بشهادة المملوك فغضبعليه السلام ثم قال خذوا الدرع فقد قضى بجور ثلاث مرات فسأله عن ذلك فقالعليه السلام إني لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما قلت بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث و قد قال رسول اللهصلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد و لا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول اللهصلى الله عليه وآله بشاهد و يمين فهذان اثنتان ثم أتيتك بقنبر فقلت هذا مملوك و لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن في أمورهم على ما هو أعظم من هذا[1].

٧ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] إن غلاما طلب مال أبيه من عمر و ذكر أن والده توفي بالكوفة و الولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر و طرده فخرج يتظلم منه فلقيه عليعليه السلام فقال ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره فجيء به فسأله عن حاله فأخبره بخبره فقال لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه ثم استدعى بعض أصحابه و قال هات بمحفرة[2] ثم قال سيروا بنا إلى قبر والد الصبي فساروا فقال احفروا هذا القبر و انبشوه و استخرجوا إلي ضلعا من أضلاعه فدفعه إلى الغلام فقال له شمه فلما شمه انبعث الدم من منخريه فقالعليه السلام إنه ولده فقال عمر بانبعاث الدم تسلم إليه المال فقال إنه أحق بالمال منك و من سائر الخلق أجمعين ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد إليه ثانية و قال شمه فلما شمه انبعث الدم انبعاثا كثيرا فقالعليه السلام إنه أبوه فسلم إليه المال ثم قال و الله ما كذبت و لا كذبت[3].

---

(١) المناقب ج٢ ص١٠٦.

(٢) في المصدر «مجرفة» بدل «بمحفرة».

(٣) المناقب ج٢ ص٣٥٩.



أبواب الشهادات و ما يناسبها

باب ١ الشهادة وأحكامها وعللها وآداب كتابة الحجة و أحكامها

٣٠١/١٠٤ الآيات: البقرة: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كٰاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لٰا يَأْبَ كٰاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمٰا عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ وَ لٰا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كٰانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لٰا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا وَ لٰا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهٰادَةِ وَ أَدْنىٰ أَلّٰا تَرْتٰابُوا إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً حٰاضِرَةً تُدِيرُونَهٰا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَلّٰا تَكْتُبُوهٰا وَ أَشْهِدُوا إِذٰا تَبٰايَعْتُمْ وَ لٰا يُضَارَّ كٰاتِبٌ وَ لٰا شَهِيدٌ وَ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ وَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

١ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة[٢] عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أصناف لا يستجاب لهم منهم من أدان رجلا دينا إلى أجل فلم يكتب عليه كتابا و لم يشهد عليه شهودا الخبر[٣].

٣٠٢/١٠٤ **٢ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن ابن عيسى عن علي بن أشيم عمن رواه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له لم جعل في الزنا أربعة من الشهود و في القتل شاهدان فقال إن الله عز و جل أحل لكم المتعة و علم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم لو لا ذلك لأتى عليكم و قل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد[٤].**

---

(١) سورة البقرة، آيات: ٢٨٢.

(٢) في المصدر «مسعدة بن زياد» بدل «ابن صدقة».

(٣) قرب الإسناد ص٧٩ الحديث ٢٥٨.

(٤) علل الشرائع ص٥٠٩ الباب ٢٨٢ الحديث ١.

٣ـ سن: [المحاسن] أبي عن ابن أشيم مثله[١].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد عن أبيه عن إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيهما أشد الزنا أم القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان و لا يجوز في الزنا إلا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر إن الله أخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال قال ليس كذلك يا أبا حنيفة و لكن الزنا فيه حدان و لا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل و المرأة جميعا عليهما الحد و القتل و إنما يقام الحد على القاتل و يدفع عن المقتول[٢].

٥ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل ابن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه علة ترك شهادة النساء في الطلاق و الهلال لضعفهن على الرؤية و محاباتهن النساء في الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة و ما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم و في كتاب الله عز و جل ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ مسلمين ﴿أو آخران من غيركم﴾ كافرين و مثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم[٣].

و العلة في شهادة أربعة في الزنا و اثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لأن فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه و ذهاب نسب ولده لفساد الميراث[٤].

٣٠٣/١٠٤

٦ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الضرير إذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره و لا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته و بالله التوفيق[٥] أم لا و إن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز فأجاب عليه السلام فإذا حفظ الشهادة و حفظ الوقت جازت شهادته[٦].

٧ـ و سئل عن الرجل يوقف ضيعة أو دابة و يشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل و يتغير أمره و يتولى غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد أم لا يجوز ذلك فأجاب عليه السلام لا يجوز غير ذلك لأن الشهادة لم تقم للوكيل و إنما قامت للمالك و قد قال الله تعالى ﴿وَ أَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ﴾[٧].

٨ـ ف: [تحف العقول] عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب ما سأل يحيى بن أكثم قال عليه السلام أما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فإن لم يكن رضى فلا أقل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها[٨].

٣٠٤/١٠٤

٩ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود و لا يجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه فإذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل و هي نصف شهادة و إذا شهد رجلان

---

(١) المحاسن ج٢ ص٥٥ الحديث ١١٦٣.

(٢) علل الشرائع ص٥١٠ الباب ٢٨٢ الحديث ٣.

(٣) عيون الأخبار ج٢ ص٩٥ والآية من سورة المائدة: ١٠٦.

(٤) عيون الأخبار ج٢ ص٩٦.

(٥) عبارة «وبالله التوفيق» ليست في المصدر.

(٦) الاحتجاج ج٢ ص٥٨٤.

(٧) الاحتجاج ج٢ ص٥٨٥ والآية من سورة الطلاق: ٢.

(٨) تحف العقول ص٣٥٩



على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فإن كان الذي شهد عليه معه في مصره و لو أنهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر و أنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنه يقبل قول أعدلهما و إذا دعي رجل ليشهد على رجل فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه من قوله ﴿وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا﴾[1] فإذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهد فلا يمتنع لقوله ﴿وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2] و إذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه و علامته و لم يذكر الشهادة فلا يشهد لأن الخط يتشابه إلا أن يكون صاحبه ثقة و معه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذ[3] و إن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا فرجم أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا و قتل الذي شهدوا عليه بالقتل و قطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا و أتيا برجل و قالا هذا الذي قتل و هذا الذي سرق و هذا الذي زنى قال يجب عليهما دية المقتول الذي قتل و دية يد الذي قطع[4] بشهادتهما و لم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه فإن قالوا تعمدنا قطعا في السرقة و كل من شهد شهادتهما الزور في مال أو قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فردد ماء الدم من شهدا عليه و لم يقبل شهادتهما بعد ذلك و عقوبتهما في الآخرة النار فاستحقها من قبل أن تزول أقدامهما[5] و بلغني عن العالمعليه السلام أنه قال إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه و لم يكن له من البينة إلا واحدة و كان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد لئلا يتوى حق امرئ مسلم[6].

١٠ـم: [تفسير الإمامعليه السلام] قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه في قوله تعالى ﴿أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لٰا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ قال ضَعِيفاً في بدنه لا يقدر أن يمل أو ضعيفا في فهمه و علمه لا يقدر أن يمل و يميز ألفاظه التي هي عدل عليه و له من الألفاظ التي هي جور عليه أو على حميمه ﴿أَوْ لٰا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ يعني بأن يكون مشغولا في مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم فإن تلك هي الأشغال التي لا ينبغي لعاقل أن يشرع في غيرها قال ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ يعني النائب عنه و القيم بأمره بالعدل بأن لا يحيف على المكتوب له و لا على المكتوب عليه[7].

٣٠٥/١٠٤

قال رسول اللهصلى الله عليه و آله من أعان ضعيفا في بدنه على أمره أعانه الله على أمره و نصب له في القيامة ملائكة يعينونه على قطع تلك الأهوال و عبور تلك الخنادق من النار حتى لا يصيبه من دخانها و لا سمومها و على عبور الصراط إلى الجنة سالما آمنا و من أعان مشغولا بمصالح دنياه أو دينه على أمره حتى لا ينتشر عليه أعانه الله على تزاحم الأشغال و انتشار الأحوال يوم قيامه بين يدي الجبار فميزه من الأشرار و جعله من الأخيار[8].

و قوله عزوجل ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ﴾[9] قال أمير المؤمنينعليه السلام أي من أحراركم من

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٣) فقه الرضا ص٢٦١.

(٤) في المصدر «التي قطعت» بدل «الذي قطع».

(٥) فقه الرضا ص٢٦٣.

(٦) فقه الرضا ص٣٠٨.

(٧) تفسير الإمام العسكري ص٦٣٤، والآية من سورة البقرة: ٢٨٢.

(٨) تفسير الإمام العسكري ص٦٣٥ بتلخيص.

(٩) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

المسلمين العدول قال‌ع استشهدوهم لتحوطوا بهم أديانكم و أموالكم و لتستعملوا أدب الله و وصيته فإن فيهما النفع و البركة و لا تخالفوهما فيلحقكم الندم ثم قال أمير المؤمنين سمعت رسول الله‌ص يقول ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعذبهم و يوبخهم أما أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه و تضاره و تعيب عليه دنياه و تنقصها و تكدرها و تفسد عليه آخرته فهو يقول اللهم يا رب خلصني منها يقول الله يا أيها الجاهل قد خلصتك منها جعلت بيدك طلاقها و التفصي منها طلقها و انبذها نبذ الجورب الخلق[1] و الثاني رجل مقيم في البلد قد استوبله و لا يحضره له فيه كل[2] ما يريد و كل ما التمسه حرمه يقول اللهم يا رب خلصني من هذا البلد الذي قد استوبلته يقول[3] قد أوضحت لك طرق الخروج[4] و مكنتك من ذلك فاخرج منه إلى غيره تجتلب عافيتي و تسترزقني و الثالث رجل أوصاف الله بأن يحتاط لدينه بشهود و كتاب فلم يفعل ذلك و دفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة فجحده أو بخسه فهو يقول اللهم يا رب[5] رد علي مالي يقول الله عز و جل له يا عبدي قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظا لئلا يتعرض للتلف فأبيت فأنت الآن تدعوني و قد ضيعت مالك و أتلفته و خالفت وصيتي فلا أستجيب لك ثم قال رسول الله‌ص ألا[6] فاستعملوا وصية الله تفلحوا و تنجحوا و لا تخالفوا لها فتندموا[7].

٣٠٦/١٠٤ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ﴾ قال أمير المؤمنين‌ع فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان قال عدلت امرأتان في الشهادة رجلا و الله فإذا كان رجلان أو رجل و امرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم قال أمير المؤمنين‌ع و بينما نحن مع رسول الله‌ص و هو يذاكرنا بقوله ﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ﴾ قال أحراركم دون عبيدكم فإن الله عز و جل قد شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات و عن أدائها و ليكونوا من المسلمين منكم فإن الله عز و جل إنما[8] شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم قبل أن يصلوا إلى الآخرة إذ جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله‌ص و قالت بأبي أنت و أمي يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك فما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلا سرها ذلك يا رسول الله إن الله عز و جل رب الرجال و النساء و خالق و رازق للرجال و النساء و إن آدم أبو الرجال و النساء و إن حواء أم الرجال و النساء و إنك رسول الله إلى الرجال و النساء ما بال المرأتين برجل في الشهادة و في الميراث فقال رسول الله‌ص يا[9] أيتها المرأة إن ذلك قضاء من ملك عدل حكيم[10] لا يجور و لا يحيف و لا يتحامل لا ينفعه ما منعكن يدبر الأمر بعلمه يا أيتها المرأة لأنكن ناقصات الدين و العقل قالت يا رسول الله و ما نقصان ديننا قال إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة عن

---

(١) في المصدر إضافة «الممزق».
(٢) كلمة «كلّ» في المصدر بين معقوفتين.
(٣) في المصدر إضافة «اللّه عز وجل قد خلّصتك من هذا البلد و».
(٤) في المصدر إضافة «منه».
(٥) كلمة «رب» في المصدر بين معقوفتين.
(٦) كلمة «ألا» في المصدر بين معقوفتين.
(٧) تفسير الإمام العسكري ص٦٥١ ـ ٦٥٣.
(٨) كلمة «إنّما» في المصدر بين معقوفتين.
(٩) حرف «يا» في المصدر بين معقوفتين.
(١٠) عبارة «عدل حكيم» في المصدر بين معقوفتين.



الصلاة لله[1] و إنكن تكثرن اللعن و تكفرن العشيرة[2] تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها و ينعم عليها فإذا ضاقت يده يوما أو خاصمها قالت له ما رأيت فيك[3] خيرا قط و من لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها التصبر فيعظم الله ثوابها فأبشري ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل ردي إلا و المرأة الردية أردى منه و لا من امرأة صالحة إلا و الرجل أفضل منها و ما ساوى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي عليه السلام و إلحاقها و هي امرأة بأفضل رجال العالمين[4].

٣٠٧/١٠٤ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قال إذا ضلت إحداهما عن الشهادة و نسيتها ذكرتها إحداهما الأخرى فاستقامتا على أداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن و دينهن ثم قال عليه السلام معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن في الشهادات من الغلط فإن الله يعظم ثواب المتحفظين و المحتفظات و لقد سمعت محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحق و تنفيا الباطل إلا و إذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما و لا يزال يصب عليهما النعيم و يذكرهما الملائكة ما كان من طاعتهما في الدنيا و ما كانتا فيه من أنواع الهموم فيها و ما أزاله الله عنهما حتى خلدهما في الجنان و إن فيهن لمن تبعث يوم القيامة فيؤتى بها قبل أن تعطى كتابها فترى السيئات بها محيطة و ترى حسناتها قليلة فيقال لها يا أمة الله هذه سيئاتك فأين حسناتك فتقول لا أذكر حسناتي فيقول الله لحفظتها يا ملائكتي تذاكروا حسناتها و ذكروا خيراتها فيتذاكرون حسناتها يقول الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال ما تذكر من حسناتها كذا و كذا فيقول بلى و لكني أذكر من سيئاتها كذا و كذا فيعدد و يقول الملك الذي على اليمين له أ فما تذكر توبتها منها قال لا أذكر قال أ ما تذكر أنها و صاحبتها تذاكرتا الشهادة التي كانت عندهما حتى اتقيتا و شهدتاها[5] و لم تأخذهما في الله لومة لائم فيقول بلى فيقول الملك الذي على اليمين للذي على الشمال أما تلك الشهادة منهما توبة ماحية لسالف ذنوبهما ثم تعطيان كتابهما بأيمانهما فتوجد حسناتهما كلها مكتوبة[6] و سيئاتهما كلها ثم تجدان في آخرها يا أمتي أقمت الشهادة بالحق للضعفاء على المبطلين و لم يأخذك فيها لومة اللائمين[7] فصيرت لك ذلك كفارة لذنوبك الماضية و محوا لخطيئاتك السالفة[8].

٣٠٨/١٠٤ ١١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت و ما توبته قال يكذب نفسه عند الإمام فيما افتراه و يندم و يتوب مما قال[9].

---

(١) جملة «عن الصلاة لله» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر «النعمة» بدل «العشيرة».
(٣) في المصدر «منك» بدل «فيك».
(٤) تفسير الإمام العسكري ص٦٥٦ ـ ٦٥٨.
(٥) في المصدر «شهدتا بها» بدل «شهدتاها».
(٦) في المصدر إضافة «فيه» بين معقوفتين.
(٧) في المصدر «اللائم» بدل «اللائمين».
(٨) تفسير الإمام العسكري ص٦٧٥.
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٤٤ الباب ٣٢ الحديث ٣٧٠.

١٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يرد شهادة الظنين و المتهم[١].

١٣ـ و قال: في المكاتب إذا شهد في الطلاق و قد أعتق نصفه إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته[٢].

١٤ـ و لا يجوز شهادة ولد الزنا و شهادة النساء في الطلاق[٣].

١٥ـ و قال: و يغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله[٤].

١٦ـ و قال: قال قضى[٥] رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة الواحد و يمين الخصم فأما في الهلال فلا إلا شاهدي عدل و يجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه[٦].

١٧ـ ابن مسلم و قال رسول الله: لم تجز شهادة الصبي و لا خصم و لا متهم و لا ظنين و إذا سمع الرجل شهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت و الرجل يدعي و لا بينة له يستحلف المدعى عليه فإن رد اليمين على المدعي فأبى أن يحلف فلا حق له و الصبي يشهد ثم يدرك فإن بقي على موضع الشهادة و كذلك المملوك و المشرك[٧].

١٨ـ قال: و كان علي عليه السلام إذا أتاه عدة و عدلهم واحد أقرع بينهم أيهم وقعت اليمين عليه استحلفهم و قال اللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف[٨].

باب ٢ شهادة الزور و كتمان الشهادة و تحملها و تحريفها و تصحيحها و حكم الرجوع عن الشهادة

الآيات:

٣٠٩/١٠٤ البقرة: ﴿وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهٰادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ﴾[٩] و قال تعالى ﴿وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا﴾[١٠]. و قال سبحانه ﴿وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١١].

---

(١) نوادر ابن عيسى ص٥٩ الباب ٣٥ الحديث ٤٠٧.
(٢) نوادر ابن عيسى ص٥٩ الباب ٣٥ الحديث ٤٠٨.
(٣) نوادر ابن عيسى ص٥٩ الباب ٣٥ الحديث ٤٠٩.
(٤) نوادر ابن عيسى ص٥٩ الباب ٣٥ الحديث ٤٠٩.
(٥) جاءت كلمة «قضى» في المصدر بين معقوفتين أيضاً.
(٦) نوادر ابن عيسى ص١٦٠ الباب ٣٥ الحديث ٤١٠.
(٧) نوادر ابن عيسى ص١٦٠ الباب ٣٥ الحديث ٤١١.
(٨) نوادر ابن عيسى ص١٦١ الباب ٣٥ الحديث ٤١٢.
(٩) سورة البقرة، آية: ١٤٠.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(١١) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.



النساء: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلىٰ بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(١).

المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلىٰ أَلّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ﴾(٢).

الفرقان: ﴿وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾(٣).

المعارج: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ﴾(٤).

١ـ غو: [غوالي اللئالي] روي في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه الله كذابا و إن كان صادقا و من شهد لمؤمن ما يحيي به ماله أو يعينه على عدوه أو يحقن دمه سماه الله صادقا و إن كان كاذبا(٥).

٢ـ و روى أيضا صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه و لم يكن له بينة إلا شاهد واحد و كان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد له لئلا يتوى حق امرئ مسلم(٦).

٣ـ أعلام الدين: عن النبي صلى الله عليه و آله قال من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس علق بلسانه يوم القيامة و هو مع المنافقين فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النّارِ(٧).

٤ـ كتاب الغايات: عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا و إن أبغضكم إلي و أبعدكم مني و من الله مجلسا شاهد زور(٨).

٥ـ لي: [الأمالي للصدوق] في خبر المناهي إن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن شهادة الزور و نهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها أطعمه الله لحمه على رءوس الخلائق و هو قول الله عز و جل ﴿وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٩).

٦ـ ثو: [ثواب الأعمال] لي: [الأمالي للصدوق] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار(١٠).

٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] لي: [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم

---

(١) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨.

(٣) سورة الفرقان، آية: ٧٢.

(٤) سورة المعارج، آية: ٣٣.

(٥) غوالي اللئالي ج١ ص٣١٤ المسلك الأول من الباب الأول الحديث ٣٥.

(٦) غوالي اللئالي ج١ ص٣١٥ المسلك الأول من الباب الأول الحديث ٣٦.

(٧) أعلام الدين ص٤١٦.

(٨) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٠٣.

(٩) أمالي الصدوق ص٣٤٦ و٣٤٨ المجلس ٦٦ الحديث ١، والآية من سورة البقرة: ٢٨٣.

(١٠) ثواب الأعمال ص٢٦٨ وأمالي الصدوق ص٣٨٩ المجلس ٧٣ الحديث ٢.

عن أبان الأحمر عن رجل عن صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من رجل[1] يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله عز و جل له مكانه صكا إلى النار[2].

٣١١/١٠٤ ٨ـ ب: [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاهد الزور لا يزول قدمه حتى توجب له النار[3].

٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليتوي[4] بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مد البصر و في وجهه كدوح تعرفه[5] الخلائق باسمه و نسبه و من شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه و نسبه ثم قال أبو جعفر عليه السلام أ لا ترى الله عز و جل يقول ﴿وَ أَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ﴾[6].

١٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت و ذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قال فقلت له فإن تابوا و أصلحوا تقبل شهادتهم بعده قال إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد[7].

١١ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال له في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هو و آخر معه أدى النصف[8].

١٢ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] أروي عن العالم أنه قال من كتم شهادته أو شهد آثما ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوي ماله أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مد البصر و في وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه و نسبه و من شهد شهادة حق ليخرج بها حقا لامرئ مسلم أو ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة و لوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه و نسبه[9].

٣١٢/١٠٤ ١٣ـ و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه الله كاذبا و إن كان صادقا و إن شهد له بما يحيي ماله أو يعينه به على عدوه أو يحقن دمه سماه الله صادقا و إن كان كاذبا و معنى ذلك أن يشهد له و يشهد عليه فيما بينه و بين مخالف فأما بينه و بين موافق فليشهد له و عليه بالحق[10].

---

(١) في الثواب إضافة «مسلم».

(٢) ثواب الأعمال ص٢٦٨ وأمالي الصدوق ص٣٩٠ المجلس ٧٣ الحديث ٣.

(٣) قرب الإسناد ص٨٥ الحديث ٢٧٨.

(٤) في المصدر «ليزوي» بدل «ليتوى».

(٥) في المصدر «يعرفه» بدل «تعرفه».

(٦) ثواب الأعمال ص٢٦٨ والآية من سورة الطلاق: ٢.

(٧) ثواب الأعمال ص٢٦٩.

(٨) ثواب الأعمال ص٢٦٩.

(٩) فقه الرضا ص٣٠٧.

(١٠) فقه الرضا ص٣٠٧.



١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن يزيد بن أسامة عن أبي عبد الله‌ عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا﴾ قال لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم[1].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله ﴿وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا﴾ قال إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي أن تتقاعس عنه[2].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا﴾ قال لا ينبغي لأحد إذا ما دعي للشهادة أن يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم و ذلك قبل الكتاب[3].

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لا تكتموا الشهادة قال بعد الشهادة[4].

١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ﴾ قال قبل الشهادة[5].

١٩ـ سر: [السرائر] من جامع البزنطي عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين قال قال في رجل يدعي إلى الشهادة فيصححها بكل ما يجد السبيل إليه من زيادة الألفاظ و المعاني و التفسير في الشهادة ما به يثبت الحق و يصح و لا تأخذه[6] هوادة على الحق له مثل أجر القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله[7].

٢٠ـ و بهذا الإسناد عن داود بن الحصين قال سمعت من سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عنده عن الرجل تكون عنده الشهادة و هؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة إلا على الصحيح مما يرون فيه مذهبهم و إني إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيرها خلاف ما أشهدت عليه و أن أزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه و إلا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق بما أشهدت أ يحل لي ذلك فقال إي و الله ذاك أفضل الأجر و الثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون الصحيح في قضائهم[8].

٢١ـ سر: [السرائر] ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة و تزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع فيرد على الأخير و الأول أملك بها و تعتد من الأخير و لا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها[9].

٢٢ـ م: [تفسير الإمام عليه السلام] قوله عز و جل ﴿وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا﴾ قال أمير المؤمنين عليه السلام أي من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لإقامتها و ليقمها و لينصح فيها و لا يأخذه فيها لومة لائم و ليأمر بالمعروف و لينه عن المنكر[10].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص١٥٥، والآية من سورة البقرة: ٢٨٢.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص١٥٦.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص١٥٦.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١٥٦.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١٥٦.
(٦) في المصدر «يوجد» بدل «تأخذه».
(٧) السرائر ج٣ ص٥٧٦.
(٨) السرائر ج٣ ص٥٧٧.
(٩) السرائر ج٣ ص٥٩٣.
(١٠) تفسير الإمام العسكري ص٢٨٥ والآية من سورة البقرة: ٢٨٢.

٢٣ـ و في خبر آخر ﴿وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا﴾ قال نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبى و نزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده ﴿وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ يعني كافر قلبه(١).

باب ٣ من يجوز شهادته و من لا يجوز

٣١٤/١٠٤ الآيات:

النور: ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَةً وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع أحكام القضاء(٣).

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] أبي عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل عن صالح عن علقمة قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام و قد قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله أخبرني عمن تقبل شهادته و من لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادات الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنبا و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز و جل داخل في ولاية الشيطان و لقد حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبدا و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما و كان المغتاب في النار خالدا فيها وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ(٤) الخبر.

٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لولد زنا أن لا تجوز له شهادة و لا يؤم بالناس و لم يحمله نوح في السفينة و قد حمل فيها الكلب و الخنزير(٥).

٣١٥/١٠٤ ٣ـ الهداية: و المسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم إلا مجلودا في حد أو معروفا بشهادة زور أو حاسدا أو باغيا أو متهما أو تابعا لمتبوع أو أجيرا لصاحبه أو شارب خمر أو مقامرا أو خصما و لا تقبل شهادة الشريك لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه و تقبل شهادة الأخ لأخيه و عليه و تقبل شهادة الولد لوالده و لا تقبل عليه(٦).

٤ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن الأزدي عن إبراهيم بن زياد عن الصادق عليه السلام قال من صلى خمس صلوات في اليوم و الليلة في جماعة فظنوا به خيرا و أجيزوا شهادته(٧).

---

(١) تفسير الإمام العسكري ص٢٨٥ الآية الثانية في سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) سورة النور، آية: ٤.

(٣) راجع ج ١٠٤ ص ٢٨٩ من المطبوعة.

(٤) أمالي الصدوق ص٩١ المجلس ٢٢ الحديث ٣.

(٥) تفسير العياشي ج٢ ص١٤٨.

(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦١ سطر ٢٦.

(٧) أمالي الصدوق ص١٧٨ المجلس ٥٤ الحديث ٢٣.



٥ـ ج: [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الأبرص و المجذوم و صاحب الفالج هل تجوز شهادتهم فقد روي لنا أنهم لا يؤمون الأصحاء فأجاب إن كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم و إن كان ولادة لم يجز[١].

٦ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه و هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته و الفطرة عليه[٢].

٧ـ قال: و سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته و لا يؤم[٣].

٨ـ و سألته عن السائل في كفه تجوز شهادته فقال كان أبي يقول لا تجوز شهادة السائل في كفه[٤].

٩ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الطالقاني عن أحمد بن علي الأنصاري عن الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة و لا تقبلوا له شهادة أبدا[٥].

٣١٦/١٠٤

١٠ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي عليه السلام فقال إني سقت هديا فكيف أصنع فقال أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع ثلثا و أطعم المسكين ثلثا قلت المسكين هو السائل قال نعم و القانع يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها و المعتر يعتريك لا يسألك[٦].

١١ـ و قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذي حقد[٧] و لا ذي غمز على أخيه و لا ظنين في ولاء و لا قرابة و لا القانع مع أهل البيت لهم[٨].

أما الخيانة فإنها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيها الأمانة و منها أن يستودع سرا يكون إن أفشى فيه عطب المستودع أو فيه شينه و منها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقهما فلا يعدل و منها أن يغل من المغنم شيئا و منها أن يكتم شهادة و منها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمدا و أشباه ذلك و الغمز الشحناء و العداوة و أما الظنين في الولاء و القرابة فالذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه أو المتولي إلى[٩] غير مواليه و قد يكون أن يتهم في شهادة لقريبه و الظنين أيضا المتهم في دينه و أما القانع مع أهل البيت لهم فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه و أصل القنوع الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأله معروفه يقول فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم قال الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾[١٠] فالقانع الذي يقنع بما تعطيه و يسأل و المعتر الذي يتعرض و لا يسأل و يقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعا و أما القانع

---

(١) الاحتجاج ج٢ ص٥٨١ الحديث ٣٥٧.
(٢) قرب الإسناد ص٢٨٧ الحديث ١١٣٦.
(٣) قرب الإسناد ص٢٩٨ الحديث ١١٧١.
(٤) قرب الإسناد ص٢٩٨ الحديث ١١٧٢.
(٥) عيون الأخبار ج١ ص١٤٣ بزيادة في آخره.
(٦) معاني الأخبار ص٢٠٨.
(٧) من المصدر.
(٨) معاني الأخبار ص٢٠٨.
(٩) في المصدر كلمة «إلى» بين معقوفتين.
(١٠) سورة الحج، آية: ٣٦.

الراضي بما أعطاه الله عز و جل فليس من ذلك يقال منه قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النون و ذلك بفتحها و ذلك من القنوع و هذا من القناعة[١].

٣١٧/١٠٤ ١٢ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلي من أدع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة[٢].

١٣ـ ير: [بصائر الدرجات] السندي بن محمد و محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزنا تجوز قال لا فقلت إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال اللهم لا تغفر له ذنبه ما قال الله للحكم إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَك وَ لِقَوْمِك وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ فليذهب الحكم يمينا و شمالا فو الله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل[٣].

١٤ـ كش: [رجال الكشي] محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان مثله[٤].

١٥ـ عدة الداعي: قال النبي صلى الله عليه وآله شهادة الذي يسأل في كفه ترد[٥].

١٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر و لا اللاعب بالشطرنج و النرد و لا مقامر و لا متهم و لا تابع لمتبوع و لا أجير لصاحبه و لا امرأة لزوجها و لا المشهور بالفسق و الفجور و لا المربي و يجوز شهادة الرجل لامرأته و شهادة الولد لوالده و يجوز شهادة الوالد على ولده و يجوز شهادة الأعمى إذا ثبت و شهادة العبد لغير صاحبه و لا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية و توبته أن توقف في الموضع الذي قال فيه ما قال يكذب نفسه[٦].

١٧ـ و نروي أنه من ولد على الفطرة و لم يعرف منه جرم فهو عدل و شهادته جائزة[٧].

١٨ـ و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة ظنين و حاسد و لا باغ و لا متهم و لا خصم و لا متهتك و لا مشهود[٨].

٣١٨/١٠٤ ١٩ـ و بلغني عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه و لم يكن له من البينة إلا واحدة و كان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه على مثال ما شهد لئلا يتوى حق امرئ مسلم.

٢٠ـ و لا تجوز شهادة النساء في طلاق و لا رؤية هلال و لا حدود و تجوز في الديون و ما لا يستطيع الرجل أن ينظر إليه.

٢١ـ أروي عن العالم عليه السلام أنه يجوز في الدم و القسامة و التدبير.

---

(١) معاني الأخبار ص٢٠٩.

(٢) قرب الإسناد ص١٥٣ الحديث ٥٦٣.

(٣) بصائر الدرجات ص٢٩ الباب ٦، الحديث ٣.

(٤) رجال الكشي ص٢١٠ رقم ٣٧٠.

(٥) عدة الداعي ص٩٩.

(٦) فقه الرضا ص٢٦١.

(٧) فقه الرضا ص٣٠٧.

(٨) فقه الرضا ص٣٠٧. وفيه «مشهور» بدل «مشهود».



٢٢ـ و روي أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي.

٢٣ـ و نروي أنه تجوز شهادة القابلة وحدها.

٢٤ـ و نروي أنه لا تجوز[١] شهادة عراف و لا كاهن.

٢٥ـ و يجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين[٢].

٢٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال هما كافران قلت فيقول الله ﴿ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال مسلمان[٣].

٢٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إلى أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فقال هما كافران[٤].

٢٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن علي بن سالم عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال فقال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال و سنوا بالمجوس[٥] سنة أهل الكتاب في الجزية قال و ذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب ﴿يحبسان مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ... لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ قال و ذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ يقول شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين و جازت شهادة الآخرين يقول الله ﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾[٦].

٢٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب و ذلك إذا مات الرجل بأرض غربة[٧] فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام و اللذان من غيركم من أهل الكتاب و إنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته[٨] فلم يجد مسلمين فيشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما[٩].

---

(١) في المصدر «يجوز» بدل «تجوز».

(٢) فقه الرضا ص٣٠٨.

(٣) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٨، والآية من سورة المائدة: ١٠٦.

(٤) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٨.

(٥) في المصدر «في المجوس» بدل «بالمجوس».

(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٨ والآيات من سورة المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨.

(٧) في المصدر إضافة «فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية» بين معقوفتين.

(٨) جاءت عبارة «فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته» في المصدر بين معقوفتين.

(٩) تفسير العياشي ج١ ص٣٤٩.

٣٠ـقب: [المناقب لابن شهرآشوب] يحيى بن سعد عن عمر بن سعد الرقي قال قال الصادقعليه السلام مات عقبة بن عامر الجهني و ترك خيرا كثيرا من أموال و مواشي و عبيد و كان له عبدان يقال لأحدهما سالم و للآخر مظعون فورثه ابن عم له و أعتقوا العبدين و جاءت امرأة إلى عليعليه السلام تذكر أنها امرأة عقبة و أنكرها ابن العم فشهد لها سالم و مظعون و عدلا و ذكرت المرأة أنها حامل فقال يوقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها و لا لولدها من الميراث لأنه إنما شهد لهما على قولهما عبدان لهما و إن لم تأت بولد فلها الربع لأنه قد شهد لها بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث[1].

٣٢٠/١٠٤ ٣١ـأقول: و روى الصدوق في الفقيه بسند حسن عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيهعليهما السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي و هو عمرو التميمي و الآخر المعلى بن جارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب و شهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالبعليه السلام فقال لعليعليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول اللهصلى الله عليه وآله أنت أعلم هذه الأمة و أقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال عليعليه السلام ما اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب أنثييه إلا كذهاب بعض أعضائه[2].

٣٢ـو رواه الكليني في الكافي[3] و الشيخ في التهذيب أيضا[4] بإسنادهما عن الحسين بن زيد عن أبي عبد اللهعليه السلام و فيهما لحيته بدل أنثييه.

باب ٤ شهادة النساء

٣٢١/١٠٤ ١ـلي: [الأمالي للصدوق] القطان عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفرعليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود و لا تجوز في الطلاق و لا في رؤية الهلال و تجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر إليه[5] الخبر.

٢ـن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائهعليهم السلام قال قال علي بن أبي طالبعليه السلام سئل النبيصلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبيصلى الله عليه وآله أن آمر النساء أن ينظرن إليها فنظرن فوجدنها بكرا فقالصلى الله عليه وآله ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا[6].

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج٢ ص٣٨٢.

(٢) الفقيه ج٣ ص٢٦.

(٣) الكافي ج٧ ص٤٠١.

(٤) التهذيب ج٦ ص٢٨٠ و٢٨١، الحديث ٧٧٢.

(٥) الخصال ج٢ ص٥٨٦، أبواب السبعين وما فوقه، الحديث ١٢، علماً بأنّه كان الرمز في المطبوعة «لي».

(٦) عيون الأخبار ج٢ ص٣٩.



٣ـ صح: [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام مثله[١].

أقول: قد سبق بعض الأخبار في الأبواب السابقة.

٤ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] تقبل شهادة النساء في النكاح و الدين و في كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه و لا تقبل في الطلاق و لا في رؤية الهلال و تقبل في الحدود و إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة و رجلان[٢].

٥ـ و تجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها و تجوز[٣] شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته[٤].

٦ـ و أروي عن العالم عليه السلام أنه تجوز شهادة النساء[٥] في الدم و القسامة و التدبير.

٧ـ و روي أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي.

٨ـ و نروي أنه تجوز شهادة القابلة وحدها[٦].

باب ٥ شهادة أهل الكتاب

٣٢٢/١٠٤ **الآيات: المائدة:** «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى‏ وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلى‏ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذلِكَ أَدْنى‏ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى‏ وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ»[٧]

١ـ فس: [تفسير القمي] «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ» فإنها نزلت في ابن بندى و ابن أبي ماوية نصرانيين و كان رجل يقال له تميم الداري مسلم خرج معهما في سفر و كان مع تميم خرج و متاع و آنية منقوشة بالذهب و قلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب ليبيعها فلما مروا بالمدينة اعتل تميم فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندى و ابن أبي ماوية و أمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة فأوصلا ما كان دفعه إليهما تميم و حبسا الآنية المنقوشة و القلادة فقال ورثة الميت هل مرض

(١) صحيفة الرضا ص٢٣٤ الحديث ١٣٤.

(٢) فقه الرضا ص٢٦٢.

(٣) في المصدر «يجوز» بدل «تجوز».

(٤) فقه الرضا ص٢٩٨.

(٥) في المصدر «يجوز» بدل «تجوز شهادة النساء».

(٦) فقه الرضا ص٣٠٨.

(٧) سورة المائدة، آيات: ١٠٦ ـ ١٠٨.

صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرة فقالوا[1] ما مرض إلا أياما قليلة فقالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالوا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالوا لا قالوا افتقدنا أنبل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة و قلادة فقالوا ما دفعه إلينا قد أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب عليهما اليمين فحلفا و أطلقهما ثم ظهرت القلادة و الآنية عليهما فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك فانتظر الحكم من الله فأنزل الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني من أهل الكتاب ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر و لم يجد المسلم ثم قال ﴿فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ يعني بعد صلاة العصر ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبىٰ وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ فهذه الشهادة الأولى التي حلفها رسول الله ﷺ ثم قال عز و جل ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً﴾ أي حلفا على كذب ﴿فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما﴾ يعني من أولياء المدعي ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ﴾ أي يحلفان بالله ﴿لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ﴾ و إنهما قد كذبا فهما حلفا بالله ﴿ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلىٰ وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فأخذ الآنية و القلادة من ابن بندى و ابن أبي ماوية و ردهما على أولياء تميم[2].

باب ٦ القرعة

أقول: قد مر في كتاب الصلاة[3] و الدعاء[4] ما ينوط بهذا الباب فلا تغفل.

الآيات: آل عمران: ﴿وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[5].

الصافات: ﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[6].

١ـ ل: [الخصال] القامي و ابن مسرور معا عن ابن بطة عن الصفار عن ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر ؏ قال أول من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله ﴿وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[7] و السهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه قال فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله ﷺ في صلبه فجاء بعشر من الإبل و ساهم عليها

---

(١) في المصدر «فقالا» بدل «فقالوا».

(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) راجع ج ٨٤ ص ٦٥ من المطبوعة.

(٤) راجع ج ٩١ ص ٢٥٠ من المطبوعة.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٤٤.

(٦) سورة الصافات، آية: ١٤١.

(٧) سورة آل عمران، آية: ٤٤.



و على عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله و يزيد عشرا فلما بلغت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قد رضي فنحرها[1].

٢ـ مع: [معاني الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه قال اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وآله في مواريث و أشياء قد درست فقال النبي صلى الله عليه وآله لعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فقال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا[2] و لكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

فقوله[3] لعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته من بعض يعني أفطن لها و أجدل و اللحن الفطنة بفتح الحاء و اللحن بجزم الحاء الخطاء و قوله استهما أي اقترعا و هذا حجة لمن قال بالقرعة بالأحكام و قوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح[4].

٣٢٥/١٠٤ ٣ـ سن: [المحاسن] ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام في مسألة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله عز و جل أ ليس الله يقول تبارك و تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[5].

٤ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] كل ما لا يتهيأ فيه الإشهاد عليه فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة و قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله لقوله ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[6].

٥ـ فتح: [فتح الأبواب] أخبرني شيخي محمد بن نما و الشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني بإسنادهما إلى جدي أبي جعفر الطوسي بإسناده إلى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سأله بعض أصحابنا عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال و أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله عز و جل أ ليس الله عز و جل يقول ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[7].

٦ـ فتح: [فتح الأبواب] قال الشيخ في النهاية روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و عن غيره من آبائه و أبنائه عليهم السلام من قولهم كل مجهول ففيه القرعة قلت له إن القرعة تخطئ و تصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ[8].

٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

(١) الخصال ج١ ص١٥٦ باب الثلاثة الحديث ١٩٨.
(٢) حرف «لا» ليس في المصدر.
(٣) هذا من كلام الصدوق رحمه الله.
(٤) معاني الأخبار ص٢٧٩.
(٥) المحاسن ج٢ ص٤٣٩ الحديث ٢٥٣٤، والآية من سورة الصافات: ١٤١.
(٦) فقه الرضا ص٢٦٢، والآية من سورة الصافات: ١٤١.
(٧) فتح الأبواب ص٢٧١، الباب الحادي والعشرون، والآية من سورة الصافات: ١٤١.
(٨) فتح الأبواب ص٢٧٢، الباب الحادي والعشرون.

الله تبارك و تعالى أوحى إلى موسىﷺ إن بعض أصحابك نمم عليك فاحذره فقال يا رب لا أعرفه فأخبرني به حتى أعرفه فقال يا موسى عبت عليه النميمة و تكلفني أن أكون نماما فقال يا رب و كيف أصنع قال الله تعالى فرق أصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فإن السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم و تقرع بينهم فإن السهم يقع عليه قال فلما رأى الرجل أن السهام تقرع قام فقال يا رسول الله أنا صاحبك لا و الله لا أعود[1].

٣٢٦/١٠٤ ٨ـ الفتح: [فتح الأبواب] حدثني بعض أصحابنا مرسلا في صفة القرعة أنه يقرأ الحمد مرة واحدة و إنا أنزلناه إحدى عشرة مرة ثم يقول اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور و أستشيرك لحسن ظني بك في المأمول و المحذور اللهم إن كان أمري هذا مما قد نيطت بالبركة إعجازه و بواديه و حفت بالكرامة أيامه و لياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا و تقضي أيامه سرورا يا الله فإما أمر فآتمر و إما نهي فأنتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثم يقرع هو و آخر و يقصد بقلبه أنه متى وقع أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في نيته و يعمل بذلك مع توكله و إخلاص طويته[2].

---

(١) كتاب الزهد الباب ١ ص١٩ الحديث ١٥ وفيه إضافة «أبداً».

(٢) فتح الأبواب ص٢٧٤ لفصل الثاني، الباب الحادي والعشرون.



أبواب الميراث

باب ١ علل المواريث

١ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال و علة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن أنثى في عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها و ليس على المرأة أن تعول الرجل و لا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجل لذلك و ذلك قول الله عز و جل ﴿الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ﴾[١].

٣٢٧ / ١٠٤

٢ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما جعل لها من الصداق[٢].

٣ـ ع: [علل الشرائع] علي بن حاتم عن محمد بن أحمد الكوفي عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم أن ابن أبي العوجاء قال للأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و للرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لأبي عبد اللهفقال إن المرأة ليس عليها عاقلة و لا نفقة و لا جهاد و عدد أشياء غير هذا و هذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان و لها سهم[٣].

٤ـ سن: [المحاسن] أبي و ابن يزيد معا عن ابن أبي عمير مثله[٤].

٥ـ ع: [علل الشرائع] الدقاق عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا

---

(١) علل الشرائع ص٥٧٠ الباب ٣٧١ الحديث ١ وعيون الأخبار ج٢ ص٩٨ والآية من سورة النساء: ٣٤.

(٢) علل الشرائع ص٥٧٠ الباب ٣٧١ الحديث ٢.

(٣) علل الشرائع ص٥٧٠ الباب ٣٧١ الحديث ٣.

(٤) المحاسن ج٢ ص٥٤ الحديث ١١٦٠.

عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فقال لأن الحبات التي أكلها آدم و حواء في الجنة كانت ثمانية عشر أكل آدم منها اثني عشر حبة و أكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[1].

٦-ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع: [علل الشرائع] سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام فقال لم صار الميراث لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة و أطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين[2].

٣٢٨/١٠٤ ٧-ع: [علل الشرائع] في خبر ابن سلام أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله هل خلقت حواء من يمين آدم أو من شماله قال بل من شماله و لو خلقت من يمينه لكان للأنثى كحظ الذكر من الميراث فلذلك صار للأنثى سهم و للذكر سهمان و شهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد[3].

٨- يج: [الخرائج و الجرائح] قال أبو هاشم الجعفري سأل الفهفكي أبا محمد العسكري عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا و يأخذ الرجل سهمين قال لأن المرأة ليس لها جهاد و لا نفقة و لا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي كان قيل لي إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب فأقبل عليه السلام علي فقال نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء و الجواب منا واحد فإذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لأولنا و أولنا و آخرنا في العلم و الأمر سواء و لرسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام فضلهما[4].

٩-قب: [المناقب لابن شهرآشوب] سأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها قال لأنها مستأجرة قال و لم جعل البينة في النكاح قال للمواريث[5].

١٠-العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم العلة في أن للذكر مثل حظ الأنثيين أن الرجال يجب عليهم ما لا يجب على النساء من الجهاد و المئونات و هم قوامون على النساء.

باب ٢ سهام المواريث و جوامع أحكامها و إبطال العول و التعصيب

٣٢٩/١٠٤ الآيات: النساء: ﴿لِلرِّجٰالِ نَصِيبٌ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسٰاءِ نَصِيبٌ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّٰا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَ إِذٰا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[6].

---

(١) علل الشرائع ص٥٧١ الباب ٣٧١ الحديث ٤.

(٢) علل الشرائع ص٥٧١ الحديث ٥ وعيون الأخبار ج١ ص١٤١.

(٣) علل الشرائع ص٤٧١ الباب ٢٢٢ - الحديث ٣٣.

(٤) الخرائج ج٢ ص٦٨٥ في أعلام الإمام العسكري الحديث ٥.

(٥) المناقب لابن شهر آشوب ج٤ ص٢٠٤.

(٦) سورة النساء، آية: ٧.

و قال سبحانه ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ وَ إِنْ كٰانَتْ وٰاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَكَ إِنْ كٰانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ آبٰاؤُكُمْ وَ أَبْنٰاؤُكُمْ لٰا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلِيماً حَكِيماً وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهٰا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّٰا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَيْنٍ وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِهٰا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضٰارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ﴾[1] الآية.

و قال تعالى ﴿وَ لٰا تَتَمَنَّوْا مٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ لِلرِّجٰالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّسٰاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً وَ لِكُلٍّ جَعَلْنٰا مَوٰالِيَ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[2].

و قال تعالى ﴿وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسٰاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ مٰا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتٰابِ فِي يَتٰامَى النِّسٰاءِ اللاّٰتِي لٰا تُؤْتُونَهُنَّ مٰا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدٰانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتٰامىٰ بِالْقِسْطِ وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِهِ عَلِيماً﴾[3].

٣٣٠/١٠٤ و قال تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاٰلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثٰانِ مِمّٰا تَرَكَ وَ إِنْ كٰانُوا إِخْوَةً رِجٰالًا وَ نِسٰاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4].

الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هٰاجَرُوا وَ جٰاهَدُوا بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهٰاجِرُوا مٰا لَكُمْ مِنْ وَلاٰيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهٰاجِرُوا إلى قوله وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5].

مريم: ﴿وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوٰالِيَ مِنْ وَرٰائِي وَ كٰانَتِ امْرَأَتِي عٰاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[6].

النمل: ﴿وَ وَرِثَ سُلَيْمٰانُ دٰاوُدَ﴾[7].

الأحزاب: ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهٰاجِرِينَ إِلّٰا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيٰائِكُمْ مَعْرُوفاً كٰانَ ذٰلِكَ فِي الْكِتٰابِ مَسْطُوراً﴾[8].

---

(١) سورة النساء، آيات: ١١ و١٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٤) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٧٢ ـ ٧٥.

(٦) سورة مريم، آية: ٥ و٦.

(٧) سورة النمل، آية: ١٦.

(٨) سورة الأحزاب، آية: ٦.

الفجر: ﴿وَ تَأْكُلُونَ التُّراثَ أَكْلًا لَمًّا﴾(١).

١ـكش: [رجال الكشي] حمدويه بن نصير عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة قد روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم و الأب و الابن و البنت أحد من الناس شيئا إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله عليه السلام أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي رده و أما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز و جل يقول ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ وَ إِنْ كٰانَتْ وٰاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَكَ إِنْ كٰانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب و أم و إخوة لأب و الكتاب مأنوس قد ورث هاهنا مع الأنبياء فلا يورث البنات إلا الثلثين(٢).

٣٣١/١٠٤ **٢ـختص: [الإختصاص] هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال قال أبو جعفر عليه السلام ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك قال و أخوك من أبيك أولى بك من أخيك من أمك قال و ابن أخيك من أبيك و أمك أولى بك من(٣) أخيك من أبيك قال و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه قال و عمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من بني عمك قال و ابن عمك أخي أبيك لأبيه و أمه أولى بك من(٤) عمك أخي أبيك من أبيه قال و ابن عمك أخي أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه(٥).**

٣ـع: [علل الشرائع] ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل عن محمد بن يحيى عن علي بن عبيد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن الزهري عن عبد الله بن عتبة قال جلست إلى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أ ترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض و دافع بعضها بعضا قال و الله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم أخر و ما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي مال ما دخل عليه من عول الفريضة و ايم الله إن لو قدم من قدم الله و أخر ما أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن أوس أيهما قدم و أيهما أخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز و جل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله و أما ما أخر الله فكل فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما يبقى فتلك التي أخر الله عز و جل فأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء و الزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز و جل و أما التي ٣٣٢/١٠٤ **أخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف إن كانت واحدة و إن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما بقي فتلك التي أخر فإذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه**

---

(١) سورة الفجر، آية: ١٩.

(٢) رجال الكشي ص١٣٣ الرقم ٢١١.

(٣) في المصدر إضافة «ابن».

(٤) في المصدر إضافة «ابن».

(٥) الاختصاص ص٣٣٣.



كملا فإن بقي شيء كان لمن أخر و إن لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر قال هبته فقال الزهري و الله لو لا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا و مضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان(١).

٤ـ قال الفضل: و روى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالبعليه السلام أنه كان يقول الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم و النصف ثلاثة أسهم و الثلث سهمان و الربع سهم و نصف و الثمن ثلاثة أرباع سهم و لا يرث مع الولد إلا الأبوان و الزوج و المرأة و لا يحجب الأم من الثلث إلا الولد و الإخوة و لا يزاد الزوج على النصف و لا ينقص من الربع و لا تزاد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن و إن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء و لا تزاد الإخوة من الأم على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذكر و الأنثى و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد و الدية تقسم على من أحرز الميراث(٢).

قال الفضل و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب و فيه دليل أنه لا يرث الإخوة و الأخوات مع الولد شيئا و لا يرث الجد مع الولد شيئا و فيه دليل أن الأم تحجب الإخوة عن الميراث(٣).

٣٣٣/١٠٤ فإن قال قائل إنما قال والد و لم يقل والدين و لا قال والده قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر و الأنثى و قد تسمى الأم والدا إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أبا إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز و جل ﴿وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فأحد الأبوين هي الأم و قد سماها الله عز و جل أبا حين جمعها مع الأب و كذلك قال ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ﴾ و أحد الوالدين هي الأم و قد سماها الله والدا كما سماها أبا و هذا واضح بين و الحمد لله(٤).

٥ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله و لم صارت ستة أسهم قال لأن الإنسان خلق من ستة أشياء و هو قول الله عز و جل ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً﴾.

قال الصدوق ره لذلك علة أخرى و هي أن أهل المواريث الذين يرثون أبدا و لا يسقطون ستة الأب و الأم و الابن و البنت و الزوج و الزوجة(٥).

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال إن أمير المؤمنينعليه السلام كان يقول إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة(٦).

---

(١) علل الشرائع ص٥٦٨ الباب ٣٧٠ الحديث ٤.

(٢) علل الشرائع ص٥٦٩ الباب ٣٧٠ الحديث ٤.

(٣) علل الشرائع ص٥٦٩ الباب ٣٧٠ الحديث ٤.

(٤) علل الشرائع ص٥٦٩ الباب ٣٧٠ الحديث ٤.

(٥) علل الشرائع ص٥٦٧ الباب ٣٧٠ الحديث ١ والآية من سورة المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.

(٦) علل الشرائع ص٥٦٨ الباب ٣٧٠ الحديث ٢.

٧ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون الفرائض على ما أنزل الله عز و جل في كتابه و لا عول فيها و لا يرث مع الولد و الوالدين أحد إلا الزوج و المرأة و ذو السهم أحق ممن لا سهم له و ليست العصبة من دين الله عز و جل[١].

٨ـ جا: [المجالس للمفيد] ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن المظفر[٢] بن أحمد البلخي عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج عن جعفر بن محمد بن الحسين عن عيسى بن مهران عن حفص بن عمر الفراء عن أبي معاذ الخزاز عن يونس بن عبد الوارث عن أبيه قال بينا ابن عباس ره يخطب عندنا على منبر البصرة إذ أقبل على الناس بوجهه ثم قال أيتها الأمة المتحيرة في دينها أم و الله لو قدمتم من قدم الله و أخرتم من أخر الله و جعلتم الوراثة و الولاية حيث جعلها الله ما عال سهم من فرائض الله و لا عال ولي الله و لا اختلف اثنان في حكم الله و لا تنازعت الأمة في شيء من كتاب الله[٣] فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدمت أيديكم ﴿وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[٤].

٩ـ جا: [المجالس للمفيد] عمر بن محمد عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن حفص بن عمر الفراء عن أبي معاذ الخزاز عن عبيد الله بن أحمد الربعي قال بينا ابن عباس يخطب الناس إلى آخر الخبر[٥].

١٠ـ ب: [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات و ترك أما و أخا فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنة قال حماد فظننت أنه يعني عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال إن عليا عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب[٦].

١١ـ ج: [الإحتجاج] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدي عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال لما أدخلت على الرشيد قال أخبرني لم فضلتم علينا و نحن و أنتم من شجرة واحدة و بنو عبد المطلب و نحن و أنتم واحد إنا بنو العباس و أنتم ولد أبي طالب و هما عما رسول الله صلى الله عليه وآله و قرابتهما منه سواء فقلت نحن أقرب قال و كيف ذلك قلت لأن عبد الله و أبا طالب لأب و أم و أبوكم العباس ليس هو من أم عبد الله و لا من أم أبي طالب قال فلم ادعيتم أنكم ورثتم النبي صلى الله عليه وآله و العم يحجب ابن العم و قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و قد توفي أبو طالب قبله و العباس عمه حي فقلت له إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة و يسألني عن كل باب سواه يريده فقال لا أو تجيب فقلت فآمني فقال قد آمنتك قبل الكلام فقلت إن في قول علي بن أبي طالب عليه السلام إنه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى لأحد سهم إلا للأبوين و الزوج و الزوجة و لم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث و لم ينطق به الكتاب[٧] إلا أن تيما و عديا و بني أمية قالوا العم والد رأيا منهم بلا حقيقة و لا أثر عن النبي صلى الله عليه وآله و من قال بقول علي عليه السلام من العلماء

---

(١) عيون الأخبار ج٢ ص١٢٥.

(٢) في مجالس المفيد «أبو المظفر محمد» بدل «المظفر» والصحيح: «المظفر بن محمد بن أحمد البلخي» بشأنه راجع رجال النجاشي ص٤٢٢، والفهرست للطوسي ص١٦٩.

(٣) جملة «ولا تنازعت الأمة في شيء من كتاب الله» ليست في مجالس المفيد.

(٤) مجالس المفيد ص٢٨٦ المجلس ٣٤ الحديث ٤ والآية من سورة الشعراء ٢٢٧ وأمالي الطوسي ص٦٤ المجلس ٣ الحديث ٩٣.

(٥) مجالس المفيد ص٤٨ المجلس ٦ الحديث ٧.

(٦) قرب الإسناد ص٣٤٦ الحديث ١٢٥٤.

(٧) في الاحتجاج إضافة «العزيز والسنة» بين معقوفتين.



قضاياهم خلاف قضايا هؤلاء هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول عليّ عليه السلام و قد حكم به و قد ولاه أمير المؤمنين المصرين الكوفة و البصرة فقد قضى به فأنهي إلى أمير المؤمنين فأمر بإحضاره و إحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثوري و إبراهيم المدني و الفضيل بن عياض فشهدوا أنه قول عليّ عليه السلام في هذه المسألة فقال لهم فيما أبلغني بعض العلماء من أهل الحجاز فلم لا تفتون به و قد قضى به نوح بن دراج فقالوا جسر نوح و جبنا و قد أمضى أمير المؤمنين قضيته بقول قدماء العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال علي أقضاكم و كذلك قال عمر بن الخطاب علي أقضانا و هو اسم جامع لأن جميع ما مدح به النبي صلى الله عليه وآله أصحابه من القراءة و الفرائض و العلم داخل في القضاء قال زدني يا موسى قلت المجالس بالأمانات و خاصة مجلسك فقال لا بأس عليك[1] فقلت إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر و لا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه قلت قول الله تبارك و تعالى ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهاجِرُوا﴾[2] و إن عمي العباس لم يهاجر فقال لي[3] أسألك يا موسى هل أفتيت بذلك أحدا من أعدائنا أم أخبرت أحدا من الفقهاء في هذه المسألة بشيء فقلت اللهم لا و ما سألني عنها إلا أمير المؤمنين[4].

أقول: تمامه في أبواب تاريخ موسى بن جعفر عليه السلام[5].

١٢ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى قسم الفرائض بقدر مقدور و حساب محسوب و بين في كتابه ما بين القسمة ثم قال عز و جل ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ﴾[6] فجعل على ضربين قسمة مشروحة و قسمة مجملة و جعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف و مع الولد الربع لا يزيد و لا ينقص مع باقي الورثة و جعل للزوجة الربع إذا لم يكن له ولد و الثمن مع الولد على هذا السبيل و جعل للأبوين مع الولد و الشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئا و لهما في مواضع زيادة على السدسين ثم سمى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاما في القرآن وسهاما بأنها ذوي الأرحام و جعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم تقسمه بفصل الكتاب فإذا تقاربت فبآية ذوي الأرحام و اعلم أن المواريث تكون ستة أسهم لا تزيد عليها و صارت من ستة أسهم لأن الإنسان خلق من ستة أشياء و هو قوله ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ﴾[7] تمام الآية و أصل المواريث أن لا يرث مع الولد و الأبوين أحد إلا الزوج و الزوجة[8].

١٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن سالم الأشل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله تبارك و تعالى أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس[9].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد و الإخوة هم الذين يزادون و ينقصون[10].

---

(١) في الاحتجاج «به» بدل «عليك».
(٢) سورة الأنفال، آية: ٧٢.
(٣) في الاحتجاج إضافة «إنّي».
(٤) الاحتجاج ج٢ ص٣٣٦ ـ ٣٣٨ وعيون الأخبار ج١ ص٨١.
(٥) مرّ في ج٤٨ ص١٢٥ ـ ١٢٩ من المطبوعة.
(٦) سورة الأنفال، آية: ٧٥.
(٧) سورة المؤمنين، آية: ١٢.
(٨) فقه الرضا ص٢٨٦.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٥.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٦.

٣٣٧/١٠٤ ١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر؈ قال الخال و الخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم إن الله يقول ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ﴾ إذا التفت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته(١).

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي عبد الله؈ قال لما اختلف علي بن أبي طالب؈ و عثمان بن عفان في الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثونه ليس له بينهم مفروض فقال علي ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ﴾ و قال عثمان اجعل ميراثه في بيت مال المسلمين و لا يرثه أحد من قرابته(٢).

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله؈ قال كان علي؈ لا يعطي الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة أم لم يسم له فريضة و كان يقول ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام حيث قال ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ﴾(٣).

١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر؈ في قول الله ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ﴾ إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه أولى به ثم قال أبو جعفر إنهم أولى بالميت و أقربهم إليه(٤) أمه و أخوه و أخته لأمه و أبيه أ ليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته و أخواته(٥).

٣٣٨/١٠٤ ١٩ـ ختص: [الإختصاص] محمد بن الحسن بن أحمد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل العلوي عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عن أبي الحسن موسى؈ قال سألني الرشيد أخبرني عن قولكم ليس للعم مع ولد الصلب ميراث فقلت إن النبي ﷺ لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر و إن عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر و إنما كان في عدد الأسارى عند النبي ﷺ و جحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك و تعالى على النبي ﷺ يخبره بدفين له من ذهب فبعث عليا؈ فأخرجه من عند أم الفضل فقال العباس أفقرتني يا ابن أخي فأنزل الله تعالى ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللّٰهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمّٰا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ﴾(٦) و قوله ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهٰاجِرُوا مٰا لَكُمْ مِنْ وَلاٰيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهٰاجِرُوا﴾(٧) ثم قال ﴿وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾(٨) فرأيته قد اغتم(٩) الخبر بتمامه في أبواب تاريخ موسى؈(١٠).

---

(١) تفسير العياشي ج٢ ص٧١ والآية من سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٧١.

(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٧١.

(٤) في المصدر إضافة «رحماً» بين معقوفتين.

(٥) تفسير العياشي ج٢ ص٧٢.

(٦) سورة الأنفال، آية: ٧٠.

(٧) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

(٨) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

(٩) الاختصاص ص٥٦.

(١٠) مرّ في ج٤٨ ص١٢٣ من المطبوعة.



۲۰ـ ف: [تحف العقول] سأل الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام أريد أن أسألك عن العباس و علي بما صار علي أولى بميراث رسول الله صلى الله عليه و آله من العباس و العباس عم رسول الله صلى الله عليه و آله و صنو أبيه فقال له موسى عليه السلام إن النبي لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر إن أباك العباس آمن و لم يهاجر و إن عليا آمن و هاجر و قال الله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا﴾[۱] فالتمع لون هارون و تغير[۲].

أقول: تمامه في كتاب الإحتجاجات[۳].

باب ۳ شرائط الإرث و موانعه

۱ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن نصراني يموت ابنه و هو مسلم هل يرث قال لا يرث إلا أهل ملته[٤].

۳۳۹/۱۰٤

۲ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم و لا يرثونا و لو أن رجلا مسلما أو ذميا ترك ابنا مسلما و ابنا ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم و الذمي للابن المسلم و كذلك من ترك ذا قرابة مسلمة و ذا قرابة من أهل ذمة ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي و لو كان الذمي ولدا و كان المسلم أخا أو عما أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي كان[٥] الميت مسلما أو ذميا لأن الإسلام لم يزده إلا قوة و لو مات مسلما و ترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث و إن ماتت هي ورثها الزوج المسلم و إذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه و كان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن و إن مات الابن لم يرثه الأب[٦].

۳ـ شي: [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ ما كانُوا أَوْلِياءَهُ﴾ يعني أولياء البيت يعني المشركون ﴿إِنْ أَوْلِياؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين[۷].

---

(۱) سورة الأنفال، آية: ۷۲.

(۲) تحف العقول ص۳۰۲.

(۳) مرّ في ج٤۸ ص۱۲۱ ـ ۱۲٥ من المطبوعة.

(٤) قرب الإسناد ص۲۸٦ الحديث ۱۱۳۲ وفيه «إلا أهل ملة» بدل «إلا أهل ملته».

(٥) في المصدر «سواء كان».

(٦) فقه الرضا ص۲۹۰.

(۷) تفسير العياشي ج۲ ص٥٥، والآية من سورة الأنفال: ۳٤.

باب ٤ ميراث الأولاد وأولاد الأولاد والأبـوين و فيه حكم الحبوة

١ـ ب: [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال قال قلت لأبي الحسنعليه السلام رجل مات و ترك ابنة ابن و ابن ابنة قال كان علي يورث الأقرب فالأقرب قلت أيهما أقرب قال ابنة الابن[١].

٢ـ مكا: [مكارم الأخلاق] من كتاب اللباس عن أبي الحسنعليه السلام قال قاوموا[٢] خاتم أبي عبد اللهعليه السلام فأخذه أبي بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير[٣].

٣ـ فس: [تفسير القمي] ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ قال إذا مات الرجل و ترك بنين و بنات فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾ يعني إذا مات الرجل و ترك أبوين و ابنتين فللأبوين السدسان و للابنتين الثلثان و إن كانت الابنة واحدة فلها النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس و بقي سهم يقسم على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب اثنتين فللأبوين[٤] فإن كان للميت إخوة و أخوات من قبل الأب و الأم أو من قبل الأب وحده فلأمه السدس و للأب خمسة أسداس فإن الإخوة و الأخوات من قبل الأب هم في عيال الأب و تلزمه مئونتهم فهم يحجبون الأم عن الثلث و لا يرثون[٥].

٣٤٠/١٠٤

٤ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] إن تركت المرأة[٦] مع الزوج ولدا ذكرا كان أم أنثى واحدا كان أم أكثر فللزوج الربع و ما بقي فللولد و إن ترك الزوج امرأة و ولدا فللمرأة الثمن و ما بقي فللولد فإن ترك الرجل أبويه فلأمه الثلث و للأب الثلثان فإن ترك أبوين و ابنا أو أكثر من ذلك فللأبوين السدسان و ما بقي فللابن و إن ترك أباه و ابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم من ستة و للأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهما فللأب و كذلك إذا ترك أمه و ابنته فإن ترك أبوين و ابنة فللابنة النصف و للأبوين السدسان يقسم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمين فللأبوين فإن ترك ابنتين و أبوين فللابنتين الثلثان و للأبوين السدسان و إن ترك أبويه و ابنا و ابنة أو ابـنين و بـنات فللأبوين السدسان و ما بقي للبنين و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك امرأة و أبوين لامرأته الربع و لأمه الثلث و ما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها و أبويها و ولدا ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر فللزوج الربع و للأبوين السدسان و ما بقي فللولد فإن ترك أبويه و أخا فللأم الثلث و للأب الثلثان و سقط الأخ فإن ترك أبويه فللأم الثلث و للأب الثلثان و كذلك إذا ترك أخا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أختا و أبوين فللأم الثلث و للأب الثلثان فإن ترك أبوين و أخوين و أربع أخوات أو أخا و أختين فللأم السدس و ما بقي

---

(١) قرب الإسناد ص٣٨٩ الحديث ١٣٦٥.

(٢) في المصدر «قوّموا» بدل «قاوموا».

(٣) مكارم الأخلاق ج١ ص١٩٨ الحديث ٥٧٨.

(٤) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٣٣.

(٥) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٣٢ والآية من سورة النساء: ١١.

(٦) كلمة «المرأة» ليست في المصدر.



فللأب فإن كان الإخوة و الأخوات من الأم لم تحجب الأم عن الثلث و إنما تحجبها الإخوة و الأخوات من الأب أو من الأب و الأم[1].

٣٤١/١٠٤ ٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كم من إنسان له حق لا يعلم به قال قلت و ما ذاك أصلحك الله قال إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته أما إنه لم يكن من ذهب و لا فضة قال قلت فأيهما كان أحق به قال الأكبر كذلك نقول[2].

باب ٥ ميراث الإخوة و أولادهما و الأجداد و الجدات و الطعمة للجد

١ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن والد و لا ولد[3].

٢ـ فس: [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا مات الرجل و له أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت و النصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول الله ﴿وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ فإن كانت أختين أخذتا الثلثين بالآية و الثلث الباقي بالرحم وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ و ذلك كله إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة[4].

٣ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فهذه كلالة الأم و هي الإخوة و الأخوات من الأم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم يأخذون الثلث فيقسمونه ما بينهم بالسوية الذكر و الأنثى فيه سواء[5].

٣٤٢/١٠٤ ٤ـ ير: [بصائر الدرجات] الحجال عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أدب نبيه صلى الله عليه و آله على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له ﴿إِنَّكَ لَعَلى‏ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[6] ففوض إليه دينه فقال ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[7] و إن الله فرض في القرآن و لم يقسم للجد شيئا و إن رسول الله صلى الله عليه و آله أطعمه السدس فأجاز الله له و إن الله حرم الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كل مسكر فأجاز الله له ذلك و ذلك قول الله ﴿هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[8].

---

(١) فقه الرضا ص٢٧٨ ـ ٢٨٨.

(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٣٣٧.

(٣) معاني الأخبار ص٢٧٢.

(٤) تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٦٠ والآية من سورة النساء: ١٢.

(٥) تفسير علي بن إبراهيم ص١٣٣ والآية من سورة النساء: ١٢.

(٦) سورة القلم، آية: ٤.

(٧) سورة الحشر، آية: ٧.

(٨) بصائر الدرجات ص٣٩٩ الباب ٤ الحديث ٣. والآية من سورة ص: ٣٩.

٥ـ یر: [بصائر الدرجات] محمد بن عبد الجبار عن محمد البرقي عن فضالة عن ربعي عن القاسم بن محمد قال إن الله ذكر الفرائض و لم يذكر الجد فأطعمه رسول الله ﷺ سهما فأجاز الله ذلك له[1].

٦ـ یر: [بصائر الدرجات] محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عمن رواه عن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أدب محمدا ﷺ تأديبا ففوض إليه الأمر و قال ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ و كان مما أمره الله في كتابه فرائض الصلب و فرض رسول الله ﷺ للجد فأجاز الله ذلك له[2].

٧ـ ختص: [الإختصاص] یر: [بصائر الدرجات] ابن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله الجد فأجاز الله ذلك له[3].

٨ـ یر: [بصائر الدرجات] ابن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله[4].

٩ـ یر: [بصائر الدرجات] ابن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله مثله[5].

١٠ـ یر: [بصائر الدرجات] أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصلب و فرض رسول الله ﷺ فرائض الجد فأجاز الله له ذلك[6].

١١ـ یر: [بصائر الدرجات] ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام مثله[7].

أقول: تمام تلك الأخبار في باب التفويض.

١٢ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا ترك الرجل أخاه لأبيه و أخاه لأمه و أخاه لأبيه و أمه فللأخ من الأم السدس و ما بقي فللأخ من الأم و الأب و سقط الأخ من الأب وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات فللأخت من الأم السدس فما بقي فللأخت[8] من الأم و الأب فإن ترك أخوين للأم أو أخا و أختا لأم أو أكثر من ذلك أو أختا لأب و أم أو لأب أو إخوة و أخوات لأب و أم أو لأم فللإخوة و الأخوات من الأب و الأم و من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين و كذلك سهم أولادهم على هذا فإن ترك أخا لأب و أم و جدا المال بينهما نصفان و كذلك إذا ترك أخا لأب و جدا فالمال بينهما نصفان فإن ترك أخا لأم و جدا فللأخ من الأم السدس و ما بقي فللجد فإن ترك أختين أو أخوين أو أخا و أختا لأم أو أكثر من ذلك و جدا فللإخوة و الأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية و ما بقي فللجد و إن ترك أخا لأم أو أكثر من ذلك و إخوة و أخوات لأب و أم و إخوة و أخوات لأب

---

(١) بصائر الدرجات ص٣٩٩ الباب ٤ الحديث ٤.
(٢) بصائر الدرجات ص٤٠٠ الباب ٤ الحديث ١١.
(٣) بصائر الدرجات ص٤٠٠ الباب ٤ الحديث ١٢.
(٤) بصائر الدرجات ص٤٠١ الباب ٤ الحديث ١٣.
(٥) بصائر الدرجات ص٤٠٣ الباب ٤ الحديث ١٩.
(٦) بصائر الدرجات ص٤٠٢ الباب ٤ الحديث ١٦.
(٧) بصائر الدرجات ص٤٠٢ الباب ٤ الحديث ١٨.
(٨) كلمة «فللأخت» في المصدر بين معقوفتين.



و جدا فللإخوة و الأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية و ما بقي فللإخوة و الأخوات من الأب و الأم و الجد للذكر مثل حظ الأنثيين و سقط الإخوة و الأخوات من الأب فإن ترك أختا لأب و أم و جدا فللأخت النصف و للجد النصف فإن ترك أختين لأب و أم أو لأب و جدا فللإخوة الثلثان و ما بقي فللجد و من ترك عما و جدا فالمال للجد فإن ترك عما و خالا و جدا و أخا فالمال بين الأخ و الجد و سقط العم و الخال[1] فإن ترك جدا من قبل الأب و جدا من قبل الأم فللجد من قبل الأم الثلث و للجد من قبل الأب الثلثان فإن ترك جدين من قبل الأم و جدين من قبل الأب فللجد و الجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية و ما بقي فللجد و الجدة من قبل الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2].

٣٤٤/١٠٤ ١٣ـ شا: [الإرشاد] سئل أبو بكر عن الكلالة فقال أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان فبلغ ذلك أمير المؤمنينعليه السلام فقال ما أغناه عن الرأي في هذا المكان أ ما علم أن الكلالة هم الإخوة و الأخوات من قبل الأب و الأم و من قبل الأب على الانفراد و من قبل الأم أيضا على حدتها قال الله عز و جل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾[3] و قال عز قائلا ﴿وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[4].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن بكير بن أعين عن أبي عبد اللهعليه السلام قال الولد و الإخوة هم الذين يزادون و ينقصون[5].

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول لا يحجب من الثلث الأخ و الأخت حتى يكونا أخوين أو أخا و أختين فإن الله يقول ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[6].

١٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن أم و أختين قالعليه السلام[7] الثلث لأن الله يقول ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ و لم يقل فإن كان له أخوات[8].

١٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في قول الله ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب و أم و إخوة لأب[9].

٣٤٥/١٠٤ ١٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن بكير بن أعين عن أبي عبد اللهعليه السلام قال الذي عنى الله في قوله ﴿وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأم خاصة[10].

---

(١) فقه الرضا ص٢٨٩.

(٢) فقه الرضا ص٢٩٠.

(٣) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٤) إرشاد المفيد ج١ ص٢٠٠ والآية من سورة النساء: ١٢.

(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٦.

(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٦، والآية من سورة النساء: ١١.

(٧) في المصدر إضافة «للأم» بين معقوفتين.

(٨) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٦.

(٩) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٦.

(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٧.

۱۹ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها و إخوتها لأمها و إخوة و أخوات لأبيها قال للزوج النصف ثلاثة أسهم و لإخوتها من الأم الثلث سهمان الذكر فيه و الأنثى سواء و بقي سهم للإخوة و الأخوات من الأب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لأن السهام لا تعول و لأن الزوج لا ينقص من النصف و لا الإخوة من الأم من ثلثهم فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ و إن كان واحدا فله السدس و أما الذي عنى الله في قوله ﴿وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأم خاصة(۱).

۳٤٦/۱۰٤

۲۰ـ شي: [تفسير العياشي] عن بكير بن أعين قال كنت عند أبي جعفرعليه السلام فدخل عليه رجل فقال ما تقول في أختين و زوج قال فقال أبو جعفرعليه السلام للزوج النصف و للأختين ما بقي قال فقال الرجل ليس هكذا يقول الناس قال فما يقولون قال يقولون للأختين الثلثان و للزوج النصف و يقسمون على سبعة قال فقال أبو جعفرعليه السلام و لم قالوا ذلك قال لأن الله سمى للأختين الثلثين و للزوج النصف قال فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ قال يقولون للزوج النصف و ما بقي فللأخ فقال له فيعطون من أمر الله له بالكل النصف و من أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة قال و أين سمى الله له ذلك قال فقال أبو جعفرعليه السلام اقرأ الآية التي في آخر السورة ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخ أو أخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ قال فقال أبو جعفرعليه السلام إنما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المال و للزوج النصف ثم يقتسمون على تسعة قال فقال الرجل هكذا يقولون قال فقال أبو جعفر فهكذا يقولون ثم أقبل علي فقال يا بكير نظرت في الفرائض قال قلت و ما أصنع بشيء هو عندي باطل قال فقال انظر فيها فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها(۲).

۲۱ـ شي: [تفسير العياشي] عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الكلالة قال ما لم يكن له والد و لا ولد(۳).

۲۲ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال إذا ترك الرجل أمه و أباه و ابنته أو ابنه فإذا هو ترك واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هو من الذي عنى الله في قوله ﴿قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاٰلَةِ﴾ ليس يرث مع الأم و لا مع الأب و لا مع الابن و لا مع الابنة إلا زوج أو زوجة فإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن معه ولد و لا ينقص الزوجة من الربع شيئا إذا لم يكن معها ولد(٤).

۲۳ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في قوله ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخ أو أخت﴾ إنما عنى الله الأخت من الأب و الأم أو أخت لأب فلها النصف مما ترك وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ وَ إِنْ كٰانُوا إِخْوَةً رِجٰالاً وَ نِسٰاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فهم الذين يزادون و ينقصون و كذلك أولادهم يزادون و ينقصون(٥).

۲٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة قال سأخبرك و لا أزوي لك شيئا و الذي أنزل لك هو و الله الحق

---

(۱) تفسير العياشي ج۱ ص۲۲۷.

(۲) تفسير العياشي ج۱ ص۲۸٥، والآية من سورة النساء: ۱۷٦.

(۳) تفسير العياشي ج۱ ص۲۸٦.

(٤) تفسير العياشي ج۱ ص۲۸٦.

(٥) تفسير العياشي ج۱ ص۲۸٦.



قال فإذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحدا من الأربعة فليس الذي عنى الله في كتابه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ و لا يرث مع الأب و لا مع الأم و لا مع الابن و لا مع الابنة أحد من الخلق غير الزوج و الزوجة ﴿وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ يعني جميع مالها(١).

٣٤٧/١٠٤ ٢٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن بكير قال دخل رجل على أبي جعفرعليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها و إخوتها لأمها و أختا لأب قال للزوج النصف ثلاثة أسهم و للإخوة من الأم الثلث سهمان و للأخت للأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد و ابن مسعود و فرائض العامة و القضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للأب و الأم ثلاثة أسهم نصيب من ستة يعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر و لم قالوا ذلك قال لأن الله قال ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله فإن الله سمى لها النصف و إن الله سمى للأخ الكل فالكل أكثر من النصف فإنه قال ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ و قال للأخ ﴿وَ هُوَ يَرِثُها﴾ يعني جميع المال ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ فلا تعطون الذي جعل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا و تعطون الذي جعل الله له النصف تاما(٢).

٢٦ـ كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنينعليه السلام في سياق ذكر بدع عمر قال و العجب لما قد خلط قضايا مختلفة في الجد بغير علم تعسفا و جهلا و ادعائه ما لم يعلم جرأة على الله و قلة ورع ادعى أن رسول اللهصلى الله عليه وآله مات و لم يقض في الجد شيئا منه(٣) و لم يدع أحدا يعلم ما للجد من الميراث ثم تابعوه(٤) على ذلك و صدقوه(٥).

٢٧ـ مجالس الشيخ: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن المعمر أبي الدنيا المغربي عن أمير المؤمنينعليه السلام قال قضى رسول اللهصلى الله عليه وآله أن الدين قبل الوصية و أنتم تقرءون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ و أن ابن أم و أب يتوارثون دون العلات و الرجل يرث أخاه لأمه و أبيه دون أخيه لأبيه(٦).

٣٤٨/١٠٤ ٢٨ـ الهداية: إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له فإن ترك أخاه لأمه فالمال له فإن ترك أخاه لأبيه و أمه فالمال له و إن ترك أخاه لأمه و أخاه لأبيه فللأخ من الأم السدس و ما بقي فللأخ للأب فإن ترك أخا لأب و أخا لأب و أم فالمال للأخ للأب و الأم و سقط الأخ من الأب و إن ترك أخاه لأبيه و أخاه لأمه و أخاه لأبيه و أمه فللأخ من الأم السدس و ما بقي فللأخ للأب و الأم و سقط الأخ للأب و إن ترك إخوة لأم و إخوة لأب و أم فللإخوة من الأم الثلث و ما بقي فللإخوة للأب و الأم و سقط الإخوة من الأب فإن ترك إخوة و أخوات لأم و إخوة و أخوات لأب و أم و إخوة و أخوات لأب فللإخوة و الأخوات لأم الثلث و ما بقي فللإخوة و الأخوات للأب و الأم و سقط الإخوة و الأخوات من الأب و كذلك إن ترك أخوات متفرقات فهذا حكمهم و كذلك تجري سهام أولادهم على هذا.

الجد من الأب بمنزلة الأخ من الأب و الأم و الجدة من الأب بمنزلة الأخت للأب و الأم و الجدة للأم

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٨٦.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٨٦ والآية من سورة النساء: ١٧٦.

(٣) في المصدر كلمة «منه» بين معقوفتين.

(٤) في المصدر «تابعوهما» بدل «تابعوه».

(٥) كتاب سليم بن قيس الهلالي ج٢ ص٦٨٠ الحديث ١٤، وفيه عبارة «وصدّقوه» في المصدر بين معقوفتين.

(٦) لم نعثر عليه في الأمالي للطوسي.

بمنزلة الأخت للأم فإذا اجتمع الجد للأم و إخوة لأب و أم و إخوة لأم و إخوة و أخوات و جد لأب فللإخوة و الأخوات من الأم و الأب و الجدة و الجد من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين و سقط الإخوة و الأخوات من الأب و لا يرث مع الأخ ابن الأخ و لا يرث مع الأخ و الجد عم و لا خال فإن ترك جدا و ابن أخ فالمال بينهما نصفان[1].

باب ٦ ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهما

٣٤٩/١٠٤

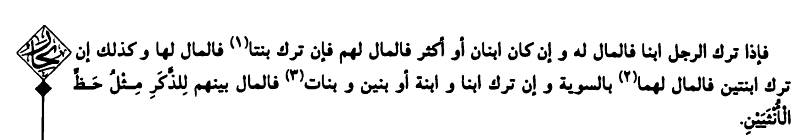
١ـضا: [فقه الرضا] إن ترك خالا و خالة و عما و عمة فللخال و الخالة الثلث بينهما بالسوية و ما بقي فللعم و العمة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ و من ترك واحدا ممن له سهم ببطن[2] كان من بقي من درجته أولى بالميراث من[3] أسفل و هو أن يترك الرجل أخاه و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه و كذلك إذا ترك عمه و ابن خاله فالعم أولى و كذلك لو ترك[4] خالا و ابن عم فالخال أولى لأن ابن العم قد نزل ببطن[5] إلا أن يترك عما لأب و ابن عم لأب و أم فإن الميراث لابن العم للأب و الأم لأن ابن العم جمع الكلالتين كلالة لأب[6] و كلالة لأم[7] فعلى هذا يكون الميراث[8].

٢ـالهداية: إذا ترك الرجل عما فالمال له و إن ترك عمة فالمال لها و إن ترك عما و عمة فللعمة الثلث و للعم الثلثان فإن ترك خالا فالمال له و إن ترك خالة فالمال لها و إن ترك خالا[9] و خالة فالمال بينهما نصفان فإن ترك عما و خالا فللخال الثلث و للعم الثلثان و كذلك إن ترك عما و خالة و كذلك إن ترك عمة و خالا[10] فللعمة الثلثان و للخال الثلث فإن ترك عما و عمة و خالا و خالة فللخال و الخالة الثلث بينهما بالسوية و ما بقي فللعم و العمة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ و كذلك تجري سهام أولادهم على هذا و لا يرث مع العم و العمة و الخال و الخالة ابن عم و لا ابن عمه و لا ابن خال و لا ابن خالة[11].

٣ـالهداية: سهام المواريث لا تعول على ستة أسهم قال الله عز و جل ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[12] الآية و أهل المواريث الذين يرثون و لا يسقطون أبدا الأبوان و الابن و الابنة[13] و الزوج و الزوجة و أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة الأبوان و الابن و الابنة.

---

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٣ سطر ٣٠ مع اختلاف كثير.
(٢) في المصدر «ينظر فإن» بدل «ببطن».
(٣) في المصدر «ممن» بدل «من».
(٤) جملة «لو ترك» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر «ترك» بدل «نزل ببطن».
(٦) في المصدر «الأب» بدل «لأب».
(٧) في المصدر «الأم» بدل «لأم».
(٨) فقه الرضا ص٢٨٩.
(٩) من المصدر.
(١٠) في المصدر «عمة وخالة» بدل «عمة وخالاً».
(١١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٤ سطر ١.
(١٢) سورة المؤمنون، آية: ١٢.
(١٣) في المصدر «والبنت» بدل «الابنة».



فإذا ترك الرجل ابنا فالمال له و إن كان ابنان أو أكثر فالمال لهم فإن ترك بنتا[1] فالمال لها و كذلك إن ترك ابنتين فالمال لهما[2] بالسوية و إن ترك ابنا و ابنة أو بنين و بنات[3] فالمال بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

فإن ترك أباه فالمال له فإن ترك أمه فالمال لها فإن ترك أبوين فللأم الثلث و للأب الثلثان فإن ترك أبا و ابنا فللأب السدس و ما بقي فللابن و إن ترك ابنا و أما فللأم السدس و ما بقي فللابن و إن ترك أبا و ابنة فللأب السدس و للابنة النصف يقسم المال[4] أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهما فللأب و كذلك إذا ترك أمه و ابنته.

٣٥٠/١٠٤ فإن ترك أبوين و ابنتا فللأبوين السدسان و للابنة النصف و يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمين فللأبوين.

و إن ترك أبوين و بنتا[5] أو بنين و بنات فللأبوين السدسان و ما بقي فللبنين و البنات لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ و إن ترك امرأة فللمرأة الربع و ما بقي فلقرابة له إن كان له قرابة و إن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين فإن تركت امرأة زوجها فللزوج النصف و ما بقي فللقرابة إن كان فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فإن ترك الرجل امرأته و ابنا و بنتا أو ولد ولد و إن سفل فللمرأة الثمن و ما بقي فللولد أو ولد الولد و إن سفل فإن تركت امرأة زوجها و ابنا و ابنة أو ولد ولد و إن سفل[6] فللزوج الربع و ما بقي فللولد أو ولد الولد[7] و إن سفل فإن تركت امرأة زوجها و أبويها فللزوج النصف و للأم الثلث و للأب السدس و إن ترك الرجل امرأته و أبويه فللمرأة الربع و للأم الثلث و للأب الباقي فإن ترك امرأته و أبويه و ولدا ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر فللمرأة الثمن و للأبوين السدسان و ما بقي فللولد و إن تركت امرأة زوجها و أبويها و ولدا ذكرا أو أنثى واحدا كان أو أكثر فللزوج الربع و للأبوين السدسان و ما بقي فللولد و لا يرث ولد الولد مع الولد و لا مع الأبوين و ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد و لا وارث غيره[8].

باب ٧ ميراث الزوجين

٣٥١/١٠٤ ١ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع و ما بقي فللقرابة إن كانت له قرابة و إن لم يكن له أحد حصل ما بقي لإمام المسلمين و إن تركت المرأة زوجها فله النصف و النصف الآخر لقرابة لها إن

---

(١) في المصدر «ابنة» بدل «بنتاً».

(٢) في المصدر «لهن» بدل «لهما».

(٣) في المصدر «لابنة وابنتين أو ابنين وبنتين» بدل ما في المتن.

(٤) في المصدر إضافة «على».

(٥) في المصدر «وابنة» بدل «بنتاً».

(٦) من المصدر.

(٧) عبارة «أو ولد الولد» ليست في المصدر.

(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٣. السطر ١٧.

كانت فإن لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج و إن تركت مع الزوج ولدا ذكرا كان أم أنثى واحدا كان أم أكثر فللزوج الربع و ما بقي فللولد و إن ترك الزوج امرأة و ولدا فللمرأة الثمن و ما بقي فللولد[1].

٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن سالم الأشل قال سمعت أبا جعفرؑ يقول إن الله أدخل الزوج و المرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع و الثمن[2].

٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن بكير عن أبي عبد اللهؑ قال لو أن المرأة تركت زوجها و أباها و أولادا ذكورا و إناثا كان للزوج الربع في كتاب الله و للأبوين السدسان و ما بقي فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[3].

٤ـ ب: [قرب الإسناد] السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن أبي عبد اللهؑ أنه قال ترث المرأة من الطوب و لا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شيئا قال فقال ليس لها منهم نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم ترث من الفرع و لا ترث من الأصل لئلا يدخل عليهم داخل بسببها[4].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضاؑ عن الميراث في المتعة[5] فقال كان جعفرؑ يقول نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان و إن لم تشترط لم يكن[6].

أقول: قد سبق بعض الأخبار في المتعة[7].

٣٥٢/١٠٤

٦ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن ميسر قال سألت أبا عبد اللهؑ عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب فأما الأرض و العقار فلا ميراث لهن فيهما قلت الثياب لهن قال الثياب نصيبهن فيه قلت كيف هذا و لهذا الثمن و الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هي دخلت عليهم و إنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم[8].

٧ـ ن: [عيون أخبار الرضاؑ] ع: [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضاؑ أنه كتب إليه علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئا إلا قيمة الطوب و القصب[9] لأن العقار لا يمكن تغييره و قلبه و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها و ليس الولد و الوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما و المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله و تغييره إذا شبهها[10] و كان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات و المقام[11].

---

(١) فقه الرضا ص٢٨٧.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٦.

(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٦.

(٤) قرب الإسناد ص٥٦ الحديث ١٨٢.

(٥) عبارة «في المتعة» ليست في المصدر.

(٦) قرب الإسناد ص٣٦٢ الحديث ٣٦٢.

(٧) راجع ج ١٠٣ ص ٣١٣ فما بعد من المطبوعة.

(٨) علل الشرائع ص٥٧١ الباب ٣٧٢ الحديث ١.

(٩) في العيون «والنقض» بدل «والقصب».

(١٠) في العيون «أشبهه» بدل «شبهها».

(١١) علل الشرائع ص٥٧٢ الباب ٣٧٢ الحديث ٢ وعيون الأخبار ج١ ص٨.



٨ـ ير: [بصائر الدرجات] علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فإذا هو فيها المرأة تموت و تترك زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله[١].

٩ـ ير: [بصائر الدرجات] محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين عن أبي مخلد عن عبد الملك قال دعا أبو جعفر بكتاب علي فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوي فإذا فيه إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا هو توفي عنها شيء فقال أبو جعفرعليه السلام هذا و الله خط علي بيده و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

١٠ـ سن: [المحاسن] ابن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفرعليه السلام لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها فقال لأنها مستأجرة و عدتها خمسة و أربعون يوما[٣].

١١ـ سر: [السرائر] ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما لا يتوارثان إذا لم يشترطا و إنما الشرط بعد النكاح[٤].

باب ٨ ميراث الخنثى و سائر أحكامها و ميراث الغرقى و المهدوم عليهم و ذي الرأسين

١ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] شا: [الإرشاد] روى الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال بينما شريح في مجلس القضاء إذ أتى له شخص فقال له يا أبا أمية أخلني فإن لي حاجة قال فأمر من حوله أن يخفوا عنه فانصرفوا و بقي خاصة من حضر فقال له اذكر حاجتك فقال يا أبا أمية إن لي ما للرجل و ما للنساء فما الحكم عندك في أ رجل أنا أم امرأة فقال له قد سمعت من أمير المؤمنين عليه السلام قضية أنا أذكرها خبرني عن البول من أي الفرجين يخرج قال الشخص من كليهما قال فمن أيهما ينقطع قال منهما معا فتعجب شريح قال الشخص سأورد عليك من أمري ما هو أعجب قال شريح[٥] ما ذاك قال زوجني أبي على أنني امرأة فحملت من الزوج و ابتعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا و قال هذا أمر لا بد من إنهائه إلى أمير المؤمنين فلا علم لي بالحكم فيه فقام و تبعه الشخص و من حضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه القصة فدعا أمير المؤمنين عليه السلام بالشخص فسأله عما حكاه له شريح و قال له من زوجك قال فلان بن فلان و هو حاضر بالمصر فدعا به و سأله عما قال فقال صدق فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأنت أجرأ من صائد الأسد حتى تقدم على هذه الحالة ثم دعا قنبرا مولاه فقال أدخل هذا الشخص بيتا و معه أربع نسوة من العدول و مرهن بتجريده و عد أضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه فقال له الرجل يا أمير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال و النساء فأمر أن

---

(١) بصائر الدرجات ص١٦٥ الباب ١٢ الحديث ١٧.

(٢) بصائر الدرجات ص١٨٥ الباب ١٢ الحديث ١٤.

(٣) المحاسن ج٢ ص٥٥ الحديث ١١٦١.

(٤) السرائر ج٣ ص٦٣٣.

(٥) في المصدرين إضافة «و».

يسد عليه تبان و أخلاه في بيت ثم ولجه و عد أضلاعه و كانت من الجانب الأيسر سبعة و من الجانب الأيمن ثمانية فقال هذا رجل و أمر بطم شعره و ألبسه القلنسوة و النعلين و الرداء و فرق بينه و بين الزوج[1].

٣٥٤/١٠٤ ٢ـ و روى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنينعليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتا خاليا و أحضر الشخص معهما و أمر بنصب مرآتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص و الأخرى مقابلة لتلك المرآة و أمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان و أمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر له بعد أضلاعه فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل و ألغاه و لم يعمل به و جعل حمل الجارية منه و ألحقه به[2].

٣ـ شا: [الإرشاد] كان من قضاياهعليه السلام بعد بيعة العامة له و مضي عثمان على ما رواه أهل النقل من حملة الآثار أن امرأة ولدت على فراش زوجها ولدا له بدنان و رأسان على حقو واحد فالتبس الأمر على أهله أ هو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنينعليه السلام ليسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال أمير المؤمنينعليه السلام اعتبروه إذا نام ثم أنبهوا أحد البدنين و الرأسين فإن انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما إنسان واحد و إن استيقظ أحدهما و الآخر نائم فهما اثنان و حقهما حق اثنين[3].

٣٥٥/١٠٤ ٤ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] نقلة الأخبار و ذكر صاحب فضائل العشرة أنه ولد على عهد أمير المؤمنينعليه السلام مولود له رأسان و صدران على حقو واحد فسئلعليه السلام كيف يورث قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد و إن انتبه أحدهما و بقي الآخر كان له ميراث اثنين[4].

٥ـ و فيما أخبرنا به أبو علي الحداد بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان و فمان و أنفان و قبلان و دبران و أربعة أعين في بدن واحد و معه أخت فجمع عمر الصحابة و سألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا علياعليه السلام و هو في حائط له فقال قضيته أن ينوم فإن غمض الأعين أو غط من الفمين جميعا فبدن واحد و إن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان هذه قضيته و أما القضية الأخرى فيطعم و يسقى حتى يمتلئ فإن بال من المبالين جميعا و تغوط من الغائطين جميعا فبدن واحد و إن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان و قد ذكره الطبري في كتابه[5].

٦ـ من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنينعليه السلام في الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء و إن بالت من الذكر فله ميراث الذكر و إن بالت من كليهما عد أضلاعه فإن زاد واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة و إن نقصت فهي رجل[6].

٧ـ و قضى أيضا في الخنثى فقال: يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط و بل فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر و إن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة[7].

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج٢ ص٣٧٦ وإرشاد المفيد ج١ ص٢١٣.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب ج٢ ص٣٧٦ وإرشاد المفيد ج١ ص٢١٤.

(٣) الإرشاد ج١ ص٢١٣.

(٤) المناقب ج٢ ص٣٧٥.

(٥) المناقب ج٢ ص٣٧٥.

(٦) لم نعثر على كتاب الصفوة هذا.

(٧) لم نعثر على كتاب الصوفة هذا.



٨ـ كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن ابن نباتة قال سئل أمير المؤمنينعليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث قالعليه السلام إنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل و إن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة[١] الخبر.

٣٥٦/١٠٤ ٩ـ مشكاة الأنوار: عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن مولود ليس له مما للرجال و ليس له مما للنساء فقال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله و يكتب على الآخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عٰالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبٰادِك يوم القيامة فِي مٰا كٰانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال فأيهما خرج ورث عليه[٢].

١٠ـ الهداية: مرسلا مثله[٣].

١١ـ و منه: قال قضى أمير المؤمنينعليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه حتى ينام ثم ينتبه فإن انتبها جميعا معا ورث ميراث اثنين[٤].

١٢ـ كتاب الغايات: حدثني محمد بن عبد الله عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال بينا أمير المؤمنينعليه السلام في الرحبة و الناس عليه متراكمون و الحديث طويل موضع الحاجة منه هو أنه قال مولانا الحسن بن عليعليه السلام للشامي و أما المؤنث الذي لا تدرى أ ذكر هو أم أنثى فإنه ينتظر به فإن كان ذكرا احتلم و إن كانت أنثى حاضت و بدا ثديها و إلا قيل له بل فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر و إن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهي امرأة[٥].

٣٥٧/١٠٤ ١٣ـ كتاب الأربعين: للسيد عطاء الله بن فضل الله رحمه الله روي عن الحسن البصري قال أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت أخلني فأخلاها فقالت أنا امرأة و لي فرج و إحليل فقال من أين يخرج البول سابقا قالت منهما جميعا فقال لقد أخبرت بعجيب فقالت و أعجب منه أنه تزوجني ابن عمي و أخدمني جارية و وطئتها فأولدتها فدهش شريح فقام و دخل على عليعليه السلام فأخبره فاستدعى بزوجها فاعترف فقالعليه السلام لامرأتين أدخلاها البيت و عدا أضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعا و في الأيسر سبعة عشرة فأخذ شعرها و أعطاها حذاء و ألحقها بالرجال فقيل له في ذلك فقال أخذت هذا من قصة حواء فإن أضلاعها كانت سبع عشرة من كل جانب و أضلاع الرجل يزيد عليها بضلع فلهذا ألحقتها بالرجال[٦].

١٤ـ و منه: روي عن جعفر الصادقعليه السلام قال لما ولي عمر أتي بمولود له رأسان و بطنان و أربعة أيد و رجلان و قبل و دبر واحد فنظر إلى شيء لم ير مثله قط نظر إلى إنسان أعلاه اثنان و أسفله واحد و قد مات أبوه فبعضهم يقول هو اثنان و يرث ميراث اثنين و بعضهم يقول واحد يرث ميراث واحد فلم يدر كيف الحكم فيه فقال اعرضوه على علي بن أبي طالبعليه السلام و اطلبوا الحكم منه فعرضوا عليه فقال عليانظروا إذا

---

(١) كتاب الغارات ج١ ص١٨٩.

(٢) مشكاة الأنوار ص٣٠٠.

(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٤ سطر ٤.

(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٤ سطر ٥ وما بين المعقوفتين من المصدر.

(٥) كتاب الغايات مع جامع الأحاديث ص٢٢٦.

(٦) لم نعثر على كتاب الأربعين هذا.

رقد ثم يصاح فإن انتبه الرأسان جميعا فهو واحد و إن انتبه الواحد و بقي الآخر نائما فاثنان فقال عمر لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن[1].

١٥ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] إذا ترك الرجل ولدا له رأسان فإنه يترك حتى ينام ثم ينبههما فإن انتبها جميعا ورث ميراثا واحدا و إن انتبه أحدهما و بقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين و لو أن قوما غرقوا أو سقط عليهم حائط و هم أقرباء فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض فإذا غرق رجل و امرأة أو سقط عليهما سقف و لم يدر أيهما مات قبل صاحبه كان الحكم أن يورث[2] المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة و كذلك إذا كان الأب و الابن ورث الأب من الابن ثم يورث الابن من الأب و إذا ماتا جميعا في ساعة واحدة فخرجت أنفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض[3].

٣٥٨/١٠٤ ١٦ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] شا: [الإرشاد] قضى أمير المؤمنينعليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم و كان في جماعتهم امرأة مملوكة و أخرى حرة و كان للحرة ولد طفل من حر و للجارية المملوكة ولد طفل من مملوك و لم يعرف الطفل الحر من الطفل[4] المملوك فقرع بينهما و حكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحر منهما و حكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما ثم أعتقه و جعله مولاه[5] و حكم في ميراثهما بالحكم في الحر و مولاه فأمضى رسول اللهصلى الله عليه وآله هذا الحكم و صوبه[6].

١٧ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن أمير المؤمنينعليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر و فرج أن يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة و نصف ميراث الرجل[7].

١٨ـ ل: [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال بعث معاوية رجلا يسأل أمير المؤمنينعليه السلام عن مسائل فقالعليه السلام سل عن الحسنعليه السلام فسأل ما المؤنث فقال الحسنعليه السلام هو الذي لا يدرى أ ذكر هو أو أنثى فإنه ينتظر به فإن كان ذكرا احتلم و إن كانت أنثى حاضت و بدا ثدياها و إلا قيل له بل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر و إن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة[8] الخبر.

١٩ـ ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] بالإسناد إلى دارم عن الرضا عن آبائهعليهم السلام أن علياعليه السلام ورث الخنثى من موضع مباله[9].

٣٥٩/١٠٤ ٢٠ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] سأل يحيى بن أكثم عن قول عليعليه السلام إن الخنثى يورث من المبال و قال فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة و قد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلا و قد

---

(١) لم نعثر على كتاب الأربعين هذا.

(٢) في المصدر «تورث» بدل «يورث».

(٣) فقه الرضا ص٢٩١.

(٤) في المصدر «من الطفلين» بدل «من الطفل».

(٥) جملة «منهما ـ إلى ـ مولاه» ليست في المناقب.

(٦) المناقب ج٢ ص٣٥٤ والإرشاد ج١ ص١٩٧.

(٧) قرب الإسناد ص١٤٤ الحديث ٥١٧.

(٨) الخصال ج٢ ص٤٤١ باب العشرة الحديث ٣٣.

(٩) عيون الأخبار ج٢ ص٧٥.



نظرت إليه النساء و هذا ما لا يحل فأجاب أبو الحسن الثالثعليه السلام إن قول علي حق و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة و تقوم الخنثى خلفهم عريانة و ينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه[1].

٢١ـسن: [المحاسن] ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الإمامعليه السلام يكتب على سهم عبد الله و يكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عٰالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبٰادِكَ يوم القيامة فِي مٰا كٰانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه[2].

٢٢ـضا: [فقه الرضاعليه السلام] إن ترك رجل ولدا خنثى فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال فإن خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال و إن خرج البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء فإن خرج البول منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث عليه فإن خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى فإن لم يكن له ما للرجال و لا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان يكتب على سهم عبد الله و على سهم أمة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهم ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت تَحْكُمُ بَيْنَ عِبٰادِكَ فِي مٰا كٰانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ثم تجال السهام فأيهما خرج ورث عليه[3].

باب ٩ ميراث المجوس

٣٦٠/١٠٤

١ـب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب و لا يورث على النكاح[4].

باب ١٠ الميراث بالولاء و أحكام الولاء

١ـشي: [تفسير العياشي] عن عامر بن الأحوص قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليه إلا لله فما كان ولاؤه لله فلرسول الله و ما كان ولاؤه لرسول الله فإن ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له[5].

---

(١) المناقب ج٤ ص٤٠٤.

(٢) المحاسن ج٢ ص٢٣٩ الحديث ٢٥٢٤.

(٣) فقه الرضا ص٢٩١.

(٤) قرب الإسناد ص١٥٣ الحديث ٥٥٨.

(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٣، والآية من سورة النساء: ٩٢ وغيرها.

٢ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال في بريرة أربع قضيات أرادت عائشة شراءها فاشترط مواليها أن الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه و يشترط أن الولاء لهم إن الولاء لمن أعتق و أعطى المال تمام الخبر[١].

٣ـ كتاب زيد النرسي: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يرثن النساء من الولاء إلا مما أعتقن[٢].

٣٦١/١٠٤ ٤ـ المجازات النبوية: قال عليه و على آله السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع و لا يوهب.

قال السيد رضي الله عنه هذه استعارة لأنه عليه السلام جعل التحام الولي بوليه التحام النسيب بنسيبه في استحقاق الميراث و في كثير من الأحكام و ذلك مأخوذ من لحمة الثوب لسداه[٣] لأنهما يصيران كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة و المشابكة الوكيدة و يقال لحمة البازي و لحمة النسب و لحمة الثوب واحد و هي المشابكة و المخالطة إلا أنهم فرقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزا للمسميين[٤].

٥ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين قضى بها بأن الولاء لمن أعتق و قضى لها بالتخيير حين أعتقت[٥] الخبر.

٦ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن بريرة كان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق[٦] الخبر.

٧ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله من تولى إلى غير مواليه[٧].

٨ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن بشران عن أحمد بن سليمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر عن سعيد بن محمد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء و عن هبته[٨].

٣٦٢/١٠٤ ٩ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه قال فقال اشتره و أعتقه قلت فإن هو مات و ترك مالا قال فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بسهمهم و في حديث آخر بمالهم[٩].

١٠ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من تولى غير مواليه فعليه لَعْنَةُ اللّٰهِ وَ الْمَلٰائِكَةِ وَ النّٰاسِ أَجْمَعِينَ[١٠].

---

(١) نوادر الراوندي ص٥٤.

(٢) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص٥٥.

(٣) في المصدر «وسداه» بدل «لسداه».

(٤) المجازات النبوية ص١٦٨ الحديث ١٣١.

(٥) قرب الإسناد ص٩٤ الحديث ٣١٦ بزيادة في آخره.

(٦) الخصال ج١ ص١٩٠ باب الثلاثة الحديث ٢٦٢.

(٧) لم نعثر عليه في أمالي الطوسي، وعثرنا عليه في بشارة المصطفى ص١٣٦، من المحتمل أن يكون رمز «ما» تصحيف «بشا».

(٨) أمالي الطوسي ص٣٩٥ المجلس ١٤ الحديث ٨٧٧.

(٩) علل الشرائع ص٣٧٢ الباب ٩٩ الحديث ١.

(١٠) عيون الأخبار ج٢ ص٦٣.



١١ـ مع: [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه و يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و ليس علي من جريرتك شيء قال[١] و يشهد شاهدين[٢].

١٢ـ سن: [المحاسن] ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمنا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع ممن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أعتق و صار حرا اتجر و احترف فأصاب مالا كثيرا ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم[٣].

١٣ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن و معتب و مصادف موليا الصادق عليه السلام في خبر أنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العباس و شكوا من الصادق عليه السلام أنه أخذ تركات ماهر[٤] الخصي دوننا فخطب أبو عبد الله عليه السلام فكان مما قال إن الله تعالى لما بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وآله كان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه و الناصر له و أبوكم العباس و أبو لهب يكذبانه و يؤلبان عليه شياطين الكفر و أبوكم يبغي به[٥] الغوائل و يقود إليه القبائل في بدر و كان في أول رعيلها و صاحب خيلها و رجلها المطعم يومئذ و الناصب الحرب له ثم قال فكان أبوكم طليقنا و عتيقنا و أسلم كارها تحت سيوفنا لم يهاجر إلى الله و رسوله هجرة قط فقطع الله ولايته منا بقوله ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ في كلام له ثم قال هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه إذ كان مولانا و لأنا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله و أمنا فاطمة أحرزت ميراثه[٦].

باب ١١ ميراث من لا وارث له

١ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي[٧].

٢ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين[٨].

---

(١) كلمة «قال» جاءت في المصدر بين معقوفتين.

(٢) معاني الأخبار ص٢٤٠.

(٣) المحاسن ج٢ ص١٦ الحديث ١٠٨٦.

(٤) جاء في المناقب ج١ ص١٧٢ أنّ المقوقس كان قد أهدى «ماهراً» هذا للنبي صلى الله عليه وآله.

(٥) في المصدر «له» بدل «به».

(٦) المناقب ج١ ص٢٦١، والآية من سورة الأنفال: ٧٢.

(٧) قرب الإسناد ص١٤١ الحديث ٥٠٣.

(٨) علل الشرائع ص٥٨٣ الباب ٣٨٥ الحديث ٢٥.

٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد اللهقال سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا و لم يكن للمقتول أولياء من المسلمين و له أولياء من أهل الذمة من قرابته قال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته للإمام[1].

٣٦٤/١٠٤ ٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن محبوب قال كتبت إلى الرضاعليه السلام أسأله عن قول الله ﴿وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قال إنما عنى بذلك الأئمة بهم عقد الله أيمانكم[2].

٥ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائهعليهم السلام قال قال عليعليه السلام لما بعثني رسول اللهصلى الله عليه وآله إلى اليمن قال يا علي لا تقاتل أحدا حتى تدعوه إلى الإسلام و ايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس و لك ولاؤه[3].

باب ١٢ ميراث المملوك والحميل والإقرار بالنسب

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات و ترك ولدا و مالا كثيرا[4] قال إذا أدى النصف عتق و يؤدي عن مكاتبته من ماله و ميراثه لولده[5].

٢ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن الحميل فقال فأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما قال فما يقول الناس فيه عندكم قلت لا يورثونهم إذا لم يكن على ولادتها بينة إنما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها لم تزل مقرة به و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا[6].

٣٦٥/١٠٤ ٣ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيهعليه السلام قال قال قضى عليعليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه قال يلزمه في حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك في ماله كله و إن أقر اثنان من الورثة و كانا عدولا أجير ذلك على الورثة و إن لم يكونا عدولا ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا

---

(١) علل الشرائع ص٥٨١ الباب ٣٨٥ الحديث ١٥.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٤٠ والآية من سورة النساء: ٣٣.

(٣) نوادر الراوندي ص٢٠.

(٤) في المصدر إضافة «ما حاله» بين معقوفتين.

(٥) قرب الإسناد ص٢٨٧ الحديث ١١٣٥.

(٦) معاني الأخبار ص٢٧٣.



و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته قال و قال علي من أقر لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبه فإن أقر له اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه و يضرب في الميراث معهم(١).

٤ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] إذا مات رجل حر و ترك أما مملوكة فإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر أن تشترى الأم من مال ابنها و تعتق و يورثها(٢).

باب ١٣ حكم الدية في الميراث

٣٦٦/١٠٤

١ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابنا عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته و دية الميت إذا قطع رأسه و شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت و ما الفرق بينهما فقال إن الجنين أمر مستقبل مرجى نفعه و إن هذا أمر قد مضى و ذهب منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل به أبواب البر من صدقة و غير ذلك(٣).

٢ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الإخوة و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا(٤).

باب ١٤

نوادر أحكام الوارث

١ـ فس: [تفسير القمي] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾(٥) فإن الحكم كان في أول النبوة أن المواريث كانت على الأخوة لا على الولادة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة آخى بين المهاجرين و الأنصار فكان إذا مات الرجل يرثه أخوه في الدين و يأخذ المال و كان ما ترك له دون ورثته فلما كان بعد بدر أنزل الله ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾(٦) فنسخت آية الأخوة(٧) ﴿بعضهم أولى ببعض﴾(٨).

---

(١) قرب الإسناد ص٥٢ الحديث ١٧١.

(٢) فقه الرضا ص٢٩١.

(٣) علل الشرائع ص٥٤٣ الباب ٣٣٠ الحديث ١ وفيه عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٤) فقه الرضا ص٢٩٠.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٦.

أقول: قد مر مثله في تفسير النعماني عن أمير المؤمنين‌عليه السلام في كتاب القرآن[9] و فيه أيضا عنه‌عليه السلام أنه قال نسخ قوله تعالى ﴿وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى‌﴾[10] الآية قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[11].

٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌عليه السلام في قول الله ﴿وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى‌ وَ الْيَتامى‌ وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال نسختها آية الفرائض[12].

٣ـ و في رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام ﴿وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى‌ وَ الْيَتامى‌ وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ قلت أ منسوخة هي قال لا إذا حضرك فأعطهم[13].

٤ـ و في رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى‌﴾ قال نسختها آية الفرائض[14].

٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول في الدين و الوصية فقال إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث و لا وصية لوارث[15].

٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال إن الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية ثم قال ﴿وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قال فاشهد أن زيدا قد حكم بحكم الجاهلية يعني في الفرائض[16].

٧ـ الهداية: قال الصادق‌عليه السلام إن الله عز و جل آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فإذا قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة و لم يورث الأخ من الولادة[17].

---

(٧) في المصدر إضافة بقوله ﴿أولو الأرحام﴾.

(٨) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج١ ص٢٨٠.

(٩) راجع ج ٩٣ ص ٨ من المطبوعة.

(١٠) سورة النساء، آية: ٨.

(١١) سورة النساء، آية: ١١.

(١٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٢.

(١٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٢.

(١٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٣.

(١٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٢٦.

(١٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٥ والآية من سورة المائدة: ٥٠.

(١٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٤ سطر ٢٦.



أبواب الجنايات

باب ١ عقوبة قتل النفس و علة القصاص و عقاب من قتل نفسه وكفارة قتل العمد والخطاء

٣٦٨/١٠٤ **الآيات:**

النساء: ﴿وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِكُمْ رَحِيماً وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نٰاراً وَ كٰانَ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيراً﴾[1].

و **قال تعالى** ﴿وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلّٰا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[2].

و **قال تعالى** ﴿وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً﴾[3].

المائدة: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مٰا أَنَا بِبٰاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخٰافُ اللّٰهَ رَبَّ الْعٰالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحٰابِ النّٰارِ وَ ذٰلِكَ جَزٰاءُ الظّٰالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخٰاسِرِينَ﴾ **إلى قوله تعالى** ﴿مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِي إِسْرٰائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً﴾[4].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٤) سورة المائدة، آيات: ٢٨ ـ ٣٢.

369/104 الأنعام: ﴿وَ كَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلٰادِهِمْ شُرَكٰاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَ لِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ إلى قوله قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلٰادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

و قال تعالى ﴿وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ مِنْ إِمْلٰاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيّٰاهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ﴾[2].

الإسراء: ﴿وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلٰاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيّٰاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كٰانَ خِطْأً كَبِيراً﴾[3] و قال تعالى ﴿وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ﴾[4].

الكهف: ﴿قٰالَ أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً﴾[5].

الفرقان: ﴿وَ الَّذِينَ لٰا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ وَ لٰا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ﴾[6].

التكوير: ﴿وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[7].

١ـ لي: [الأمالي للصدوق] عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه[8].

٢ـ لي: [الأمالي للصدوق] علي بن أحمد عن الأسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال لما كلم الله عز و جل موسى بن عمران عليه السلام قال إلهي ما جزاء من قتل مؤمنا متعمدا قال لا أنظر إليه يوم القيامة و لا أقيل عثرته[9].

370/104 **٣ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسن العلوي عن أبيه عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قلت أربع كلمات أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه قلت المرء مخبوء تحت لسانه فإذا تكلم ظهر فأنزل الله تعالى ﴿وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[10] قلت فمن جهل شيئا عاداه فأنزل الله ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمٰا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾[11] و قلت قدر أو قيمة كل امرئ ما يحسن فأنزل الله في قصة طالوت ﴿إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰاهُ عَلَيْكُمْ وَ زٰادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ﴾[12] و قلت القتل يقل القتل فأنزل الله ﴿وَ لَكُمْ فِي الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ يٰا أُولِي الْأَلْبٰابِ﴾[13].**

٤ـ ج: [الإحتجاج] بالإسناد إلى أبي محمد العسكري عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير قوله

---

(١) سورة الأنعام، آيات: ١٣٧ ـ ١٤٠.
(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥١.
(٣) سورة الإسراء، آية: ٣١.
(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٣.
(٥) سورة الكهف، آية: ٧٤.
(٦) سورة الفرقان، آية: ٦٨.
(٧) سورة التكوير، آيات: ٩ و ١٠.
(٨) أمالي الصدوق ص٢٧ المجلس ٦ الحديث ٤.
(٩) أمالي الصدوق ص١٧٤ المجلس ٧ الحديث ٨.
(١٠) سورة محمد، آية: ٣٠.
(١١) سورة يونس، آية: ٣٩.
(١٢) سورة البقرة، آية: ٢٤٧.
(١٣) أمالي الطوسي ص٤٩٤ المجلس ١٧، الحديث ١٠٨٢، والآية من سورة البقرة: ١٧٩.



تعالى ﴿وَ لَكُمْ فِي الْقِصٰاصِ﴾[1] الآية و لكم يا أمة محمد في القصاص حَيٰاةٌ لأن من هم بالقتل فعرف أن يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله و حياة هذا الجاني الذي أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص ﴿يٰا أُولِي الْأَلْبٰابِ﴾ أولي العقول ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ثم قال عليه السلام عباد الله هذا قصاص قتلكم لمن تقتلونه في الدنيا و تفنون روحه أ و لا أنبئكم بأعظم من القتل و ما يوجه الله على قاتله مما هو أعظم من هذا القصاص قالوا بلى يا ابن رسول الله قال أعظم من هذا القتل أن يقتله قتلا لا ينجبر و لا يحيا بعده أبدا قالوا ما هو قال أن يضله عن نبوة محمد و عن ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام و يسلك به غير سبيل الله و يغريه باتباع طرائق أعداء علي عليه السلام و القول بإمامتهم و دفع علي عن حقه و جحد فضله و ألا يبالي بإعطائه واجب تعظيمه فهذا هو القتل الذي هو تخليد المقتول في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخلود في نار جهنم[2].

٥ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل ابن سنان أنه كتب الرضا عليه السلام إليه حرم قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل و فنائهم و فساد التدبير[3].

٣٧١/١٠٤ ٦ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن أبيه عن جده عن الصادق عليه السلام قال قتل النفس من الكبائر لأن الله عز و جل يقول ﴿وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً﴾[4].

٧ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً﴾[5] قال من قتل مؤمنا على دينه لم تقبل توبته و من قتل نبيا أو وصي نبي فلا توبة له لأنه لا يكون مثله فيقاد به و قد يكون الرجل بين المشركين و اليهود و النصارى يقتل رجلا من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الإسلام يجب ما كان قبله أي يمحو لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله فإذا قبلت توبته من الشرك قبلت فيما سواه فأما قول الصادق عليه السلام ليست له توبة فإنه عنى من قتل نبيا أو وصيا فليست له توبة لأنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء و بالأوصياء إلا الأوصياء و الأنبياء و الأوصياء لا يقتل بعضهم بعضا و غير النبي و الوصي لا يكون مثل النبي و الوصي فيقاد به و قاتلهما لا يوفق للتوبة[6].

٨ـ فس: [تفسير القمي] ﴿وَ الَّذِينَ لٰا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ وَ لٰا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ وَ لٰا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثٰاماً﴾ و أثام وادي من صفر مذاب قدامها حرة في جهنم يكون فيه من عبد غير الله و من قتل النفس التي حرم الله و يكون فيه الزناة يضاعف لهم فيه العذاب ﴿إِلّٰا مَنْ تٰابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ مَتٰاباً﴾ يقول لا يعود إلى شيء من ذلك بإخلاص و بنية صادقة[7].

٣٧٢/١٠٤ ٩ـ ب: [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال وجد في غمد سيف رسول

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٩.
(٢) الاحتجاج ج٢ ص١٥٤ الحديث ١٨٩.
(٣) علل الشرائع ص٤٧٨ الباب ٢٢٨ الحديث ١، والعيون ج٢ ص٩١.
(٤) علل الشرائع ص٤٧٨ الباب ٢٢٨ الحديث ٢.
(٥) سورة النساء، آية: ٩٣، علماً بأنّه جاء في المطبوعة: «عظيماً» بدل «أليماً».
(٦) تفسير علي بن محمد بن إبراهيم ج١ ص١٤٨.
(٧) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص١١٦ والآية من سورة الفرقان: ٦٨.

الله صلى الله عليه و آله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله و الضارب غير ضاربه و من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لَعْنَةُ اللّٰهِ وَ الْمَلٰائِكَةِ وَ النّٰاسِ أَجْمَعِينَ لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا و من تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله[1].

١٠ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه و آله بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثا فهو كافر و من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و من أعتى الناس على الله عز و جل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه[2].

١١ـ ل: [الخصال] ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن هاشم عن الحسن بن أبي الحسين عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما عجت الأرض إلى ربها عز و جل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس[3].

١٢ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يدخلون الجنة السفاك للدم و شارب الخمر و مشاء بنميمة[4].

١٣ـ ثو: [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن عثمان بن عفان عن علي بن غالب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[5].

١٤ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتال و الساحر و الديوث و ناكح المرأة حراما في دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم منه و الساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و من وجد سعة فمات و لم يحج[6].

٣٧٣/١٠٤

١٥ـ مع: [معاني الأخبار] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا قلت و ما الحدث قال من قتل[7].

١٦ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله[8].

١٧ـ ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ورثت عن رسول الله صلى الله عليه و آله كتابين كتاب الله و كتابا في قراب سيفي قيل يا أمير المؤمنين و ما الكتاب الذي في قراب سيفك[9] قال من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله[10].

---

(١) قرب الإسناد ص١٠٣ الحديث ٣٤٨.

(٢) قرب الإسناد ص٢٥٨ الحديث ١٠٢٠.

(٣) الخصال ج١ ص١٤١ باب الثلاثة الحديث ١٦٠.

(٤) الخصال ج١ ص١٨٠ باب الثلاثة الحديث ٢٤٤.

(٥) ثواب الأعمال ص٢٦٢.

(٦) الخصال ج٢ ص٤٥٠ باب العشرة الحديث ٥٦.

(٧) معاني الأخبار ص٣٨٠ والعيون ج١ ص٣١٣.

(٨) ثواب الأعمال ص٣٢٨.

(٩) جاءت عبارة «قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك» في صحيفة الرضا بين معقوفتين.

(١٠) عيون الأخبار ج٢ ص٤٠.



١٨ـ صح: [صحيفة الرضاعليه السلام] عنه‌عليه السلام مثله[١].

١٩ـ ع: [علل الشرائع] ابن مسرور عن ابن عامر عن معلى بن محمد عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن أبيه عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال الذنوب التي تغير النعم البغي و الذنوب التي تورث الندم القتل و التي تنزل النقم الظلم و التي تهتك الستور شرب الخمر و التي تحبس الرزق الزنا و التي تعجل الفناء قطيعة الرحم و التي ترد الدعاء و تظلم الهواء عقوق الوالدين[٢].

٢٠ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين‌عليه السلام قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله و[٣] ما قاتل[٤] لا يموت فقال النار[٥].

٣٧٤/١٠٤

٢١ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله‌صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا قلت و ما ذلك الحدث قال القتل[٦].

٢٢ـ مع: [معاني الأخبار] محمد بن أحمد بن تميم عن محمد بن إدريس عن إسحاق بن إسرائيل عن سيف بن هارون عن عمرو بن قيس عن أمية بن يزيد القرشي قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين و لا يقبل منه عدل و لا صرف يوم القيامة فقيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفسا بغير نفس أو فساد أو مثل مثله بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نهبة ذات شرف قال فقيل ما العدل يا رسول الله قال الفدية قال فقيل ما الصرف يا رسول الله قال التوبة[٧].

٢٣ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة عن أبي خالد القماط عن حمران قال قلت لأبي جعفرعليه السلام قول الله عز و جل ﴿مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنا عَلىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً﴾[٨] و إنما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا كان إنما يدخل ذلك المكان و لو كان قتل واحدا كان إنما يدخل ذلك المكان قلت فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه[٩].

٢٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن حمران مثله و زاد في آخره قلت فمن أحياها قال نجاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو ثم سكت ثم التفت إلي فقال تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له[١٠].

---

(١) صحيفة الرضا ص٢٣٧ الحديث ١٣٩.

(٢) علل الشرائع ص٥٨٤ الباب ٣٨٥ الحديث ٢٧.

(٣) جاء حرف «و» في المصدر بين معقوفتين.

(٤) في المصدر «قاتلاً» بدل «قاتل».

(٥) معاني الأخبار ص٢٦٤.

(٦) معاني الأخبار ص٢٦٤.

(٧) معاني الأخبار ص٢٦٥.

(٨) سورة المائدة، آية: ٣٢.

(٩) معاني الأخبار ص٣٧٩.

(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٣١٢.

٢٥ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله[١].

٣٧٥/١٠٤ ٢٦ـ ثو: [ثواب الأعمال] بالإسناد عن الحسين عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن قتل متعمدا قال جزاؤه جهنم[٢].

٢٧ـ مع: [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال قال أبو عبد الله وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله و من ضرب غير ضاربه و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين و الصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام و العدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام[٣].

٢٨ـ مع: [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز و جل ﴿وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[٤] قال من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز و جل في كتابه ﴿وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً﴾ قلت فالرجل يقع بينه و بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز و جل[٥].

٢٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة مثله[٦].

٣٠ـ مع: [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال جزاؤه جهنم إن جازاه[٧].

٣٧٦/١٠٤ ٣١ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن أحمد بن إدريس عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال تحرم الجنة على ثلاثة على المنان و على القتال و على مدمن الخمر[٨].

٣٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها[٩].

٣٣ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن حميد عن الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا يعجبنك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت[١٠].

---

(١) ثواب الأعمال ص٣٢٦.
(٢) ثواب الأعمال ص٢٤٦.
(٣) معاني الأخبار ص٣٧٩.
(٤) سورة النساء، آية: ٩٣.
(٥) معاني الأخبار ص٣٨٠.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٧.
(٧) معاني الأخبار ص٣٨٠.
(٨) ثواب الأعمال ص٢٦٢.
(٩) ثواب الأعمال ص٢٢٥.
(١٠) ثواب الأعمال ج١ ص٢٤٨.



٣٤ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن صفوان مثله[١].

٣٥ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن الكوفي عن أبي جميلة عن جابر بن يزيد عن أبي جعفرعليه السلام قال أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهم من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا[٢].

٣٦ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن أبي جميلة مثله[٣].

٣٧٧/١٠٤

٣٧ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن ابن أبي نجران و محمد بن سنان عن أبي الجارود عن محمد بن عليعليه السلام قال ما من نفس تقتل برة و لا فاجرة إلا و هي تحشر يوم القيامة متعلقا بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فبم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله عز و جل أثيب القاتل الجنة و ذهب بالمقتول إلى النار و إن قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته[٤].

٣٨ـ ثو: [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن محمد عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد اللهفي رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا و إن شئت نصرانيا و إن شئت مجوسيا[٥].

٣٩ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إن أعتى الناس على الله عز و جل من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه[٦].

٤٠ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول أوحى الله عز و جل إلى موسى بن عمرانعليه السلام أن يا موسى قل للملإ من بني إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه[٧].

٤١ـ سن: [المحاسن] في رواية سليمان بن خالد مثله[٨]

٤٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن الكوفي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفرعليه السلام من قتل مؤمنا متعمدا أثبت الله عز و جل على قاتله جميع الذنوب و برئ المقتول منها و ذلك قول الله عز و جل ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِك فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ﴾[٩].

---

(١) المحاسن ج١ ص١٩٠ الحديث ٣١٩.

(٢) ثواب الأعمال ص٣٢٦.

(٣) المحاسن ج١ ص١٩٢ الحديث ٣٢٣.

(٤) ثواب الأعمال ص٣٢٧ باب عقاب من قتل نفساً الحديث ٥.

(٥) ثواب الأعمال ص٣٢٧ باب عقاب من قتل نفساً الحديث ٤.

(٦) ثواب الأعمال ص٣٢٧ باب عقاب من قتل نفساً الحديث ٧.

(٧) ثواب الأعمال ص٣٢٧ باب عقاب من قتل نفساً الحديث ٨.

(٨) المحاسن ج١ ص١٩١ الحديث ٣٢٢.

(٩) ثواب الأعمال ص٣٢٨ والآية من سورة المائدة: ٢٩.

٤٣ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي عن محمد بن أسلم مثله[١].

٤٤ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد اللهقال إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا[٢].

٤٥ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] و أما كفارة الدم فعلى من قتل مؤمنا متعمدا أن يقاد به فإن عفا عنه و قبلت منه الدية فعليه التوبة و الاستغفار و من قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و دية مسلمة إلى أهله فإن لم يكن له مال أخذ من عاقلته[٣].

٤٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة[٤].

٤٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة قال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له و إن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة إلى الله[٥].

٤٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك[٦].

٤٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللهعليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد قال يعتق مكانه رقبة مؤمنة و ذلك في قول الله ﴿فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٧].

٥٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن الزهري عن علي بن الحسينعليه السلام قال صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ﴾[٨].

٥١ـ شي: [تفسير العياشي] عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول صوم شعبان و صوم شهر رمضان مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ[٩].

٥٢ـ و في رواية إسماعيل بن عبد الخالق عنه توبة من الله و الله من القتل و الظهار و الكفارة[١٠].

---

(١) المحاسن ج١ ص١٩١ الحديث ٣٢١ والآية من سورة المائدة: ٢٩.

(٢) ثواب الأعمال ص٢٤٧.

(٣) فقه الرضا ص٢٧١.

(٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٧.

(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٧.

(٦) تفسير العياشي ج١ ص٤٦٨.

(٧) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٦. والآية من سورة النساء: ٩٢.

(٨) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٦. والآية من سورة النساء: ٩٢.

(٩) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٦.

(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٦.



٥٣ـ و في رواية أبي الصباح الكناني عنه صوم شعبان و شهر رمضان توبة و الله من الله[١].

٥٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة قال قلت له قول الله تبارك و تعالى ﴿وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ﴾ قال المتعمد الذي يقتله على دينه فذلك التعمد الذي ذكر الله قال قلت فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعيب على دينه قتله و هو يقول بقوله قال ليس هذا الذي ذكر في الكتاب و لكن يقاد به والديه إن قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يتوب و يتضرع فأرجو أن يتاب عليه[٢].

٣٨٠/١٠٤ ٥٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال سألت أحدهما عمن قتل مؤمنا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله و يعتق رقبة مؤمنة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر ربه و يتضرع إليه فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت إن لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله[٣].

٥٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً﴾ قال واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه و لو قتل نفسا واحدة كان فيه[٤].

٥٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ... فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً﴾ فقال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب قال ﴿وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً﴾ لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى[٥].

٥٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفعه إلى الشيخ في قوله ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صٰالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً﴾ قال قوم اجترحوا ذنوبا مثل قتل حمزة و جعفر الطيار ثم تابوا ثم قال و من قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه و رجاهم منه و قال هو أو غيره إن عسى من الله واجب[٦].

٥٩ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] فضالة و القاسم بن محمد عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا فقال عليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و قال أفتى علي بن الحسين بمثله[٧].

٣٨١/١٠٤ ٦٠ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه عن أبان بن عثمان عن زرارة و الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت و قلت له يدخل هاهنا شيء قال ما يدخله قلت العيد و الأضحى و أيام التشريق قال هذا حق لزمه فليصمه قال أحمد بن عبد الله في حديثه يعتق أو يصوم[٨]

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٦.
(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٦. والآية من سورة النساء: ٩٣.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٧.
(٤) تفسير العياشي ج١ ص٣١٣، والآية من سورة المائدة: ٣٢.
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٣١٣، والآية من سورة المائدة: ٣٢.
(٦) تفسير العياشي ج١ ص١٠٥، والآية من سورة التوبة: ١٠٢.
(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦١ الباب ١٠ الحديث ١٢٤.
(٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٢ الباب ١٠ الحديث ١٢٥.

٦١ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام في قول الله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال يعني مقرة[١].

٦٢ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عنه عن أبي عبد اللهعليه السلام لا يجزي في القتل إلا رجل و يجزي في الظهار و كفارة اليمين صبي[٢].

٦٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن سماعة بن مهران قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر الله و يتوب إليه و يتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك قلت فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي إلى أهله[٣].

٦٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمنا و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا[٤].

٦٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك[٥].

٦٦ـ ختص: [الإختصاص] قال الصادقعليه السلام أوحى الله إلى موسى بن عمرانعليه السلام قل للملإ من بني إسرائيل إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه[٦].

٣٨٢/١٠٤

٦٧ـ نهج البلاغة: في عهدهعليه السلام للأشتر إياك و الدماء و سفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة و لا أعظم لتبعة و لا أحرى بزوال نعمة و انقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها و الله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه و يوهنه بل يزيله و ينقله و لا عذر لك عند الله و لا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن و إن ابتليت بخطاء و أفرط عليك سوطك أو يدك بعقوبة فإن في الوكزة فما فوقها مقتله فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم[٧].

٦٨ـ مجالس الشيخ: عن الحسن بن إسماعيل عن أحمد بن محمد عن صالح بن الحسين بن الحسين النوفلي عن أبيه عن أبي الهيثم النهدي عن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد ربه عن إسماعيل بن عبد الخالق

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٢ الباب ١٠ الحديث ١٢٦ والآية من سورة النساء: ٩٢.

(٢) نوادر ابن عيسى ص٦٢ الباب ١٠ الحديث ١٢٧.

(٣) نوادر ابن عيسى ص٦٣ الباب ١٠ الحديث ١٢٨.

(٤) نوادر ابن عيسى ص٦٣ الباب ١٠ الحديث ١٢٩.

(٥) نوادر ابن عيسى ص٦٤ الباب ١٠ الحديث ١٣٠.

(٦) الاختصاص ص٢٣٥.

(٧) نهج البلاغة ص٤٤٣، الرسالة رقم ٥٣.



قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجرى ذكر صوم شعبان فقال أبو عبد الله عليه السلام إن فضل صوم شعبان كذا و كذا حتى أن الرجل ليرتكب الدم الحرام فيغفر له[1].

٦٩ـ ضه: [روضة الواعظين] قال النبي صلى الله عليه وآله لزوال الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن[2].

٧٠ـ و قال صلى الله عليه وآله لو أن أهل السماوات السبع و أهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله جميعا في النار[3].

٧١ـ و قال صلى الله عليه وآله أول ما يقضى يوم القيامة الدماء[4].

٧٢ـ و قال الصادق عليه السلام أوحى الله عز و جل إلى موسى بن عمران يا موسى قل للملإ من بني إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق فمن قتل منكم نفسا في الدنيا قتله الله في النار مائة قتلة صاحبه[5].

باب ٢ من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه

٣٨٣/١٠٤

١ـ ثو: [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله[6].

٢ـ ثو: [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أو عمن ذكره عنه عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدم و الناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي و لك فيقول أعنت علي يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت[7].

٣ـ ثو: [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في مسجد جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال و تسامع الناس فأتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله و الله الذي بعثني بالحق لو أن أهل السماوات و الأرض شركوا في دم امرئ مسلم و رضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم[8].

٤ـ سن: [المحاسن] محمد بن علي و علي بن عبد الله معا عن ابن محبوب عن العلاء و محمد بن سنان

---

(١) لم نعثر عليه في الأمالي للطوسي.
(٢) روضة الواعظين ص٤٦١.
(٣) روضة الواعظين ص٤٦١.
(٤) روضة الواعظين ص٤٦١.
(٥) روضة الواعظين ص٤٦٢.
(٦) ثواب الأعمال ص٣٢٦.
(٧) ثواب الأعمال ص٣٢٦.
(٨) ثواب الأعمال ص٣٢٨.

معا عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول إن العبد يحشر يوم القيامة و ما يدمي دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني و ما سفكت دما قال بلى سمعت من فلان بن فلان كذا و كذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان الجبار فقتله عليها فهذا سهمك من دمه[1].

٣٨٤/١٠٤ ٥ـ جا: [المجالس للمفيد] المراغي عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسن النهاوندي عن أبي الخزرج الأسدي عن محمد بن الفضيل عن أبان بن أبي عياش عن جعفر بن أياس عن أبي سعيد الخدري قال وجد قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج عليه السلام مغضبا حتى رقي المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يقتل رجل من المسلمين لا يدرى من قتله و الذي نفسي بيده لو أن أهل السماوات و الأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله في النار و الذي نفسي بيده لا يجلد أحد أحدا ظلما إلا جلد غدا في نار جهنم مثله و الذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله على وجهه في نار جهنم[2].

٦ـضه: [روضة الواعظين]قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن رجلا قتل بالمشرق و آخر رضي به في المغرب كان كمن قتله و شرك في دمه[3].

باب ٣ أقسام الجنايات و أحكام القصاص

الآيات: البقرة: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِي الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ وَ لَكُمْ فِي الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ يٰا أُولِي الْأَلْبٰابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4] و قال تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5].

٣٨٥/١٠٤ النساء: ﴿وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلّٰا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[6].

المائدة: ﴿وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ﴾[7].

---

(١) المحاسن ج١ ص١٩٠ الحديث ٣١٨.

(٢) مجالس المفيد ص٢١٦ المجلس ٢٥ الحديث ٣.

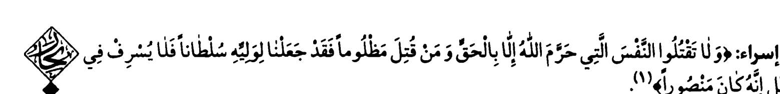
(٣) روضة الواعظين ص٤٦١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٦) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٧) سورة المائدة، آية: ٤٥.



إسراء: ﴿وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾(١).

١ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] أحمد بن حنبل في المسند و أحمد بن منيع في أماليه بإسنادهما إلى حماد بن سلمة عن سماك عن حبيش بن المعتمر و قد رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام و اللفظ له أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع فقضى عليه السلام بالأول فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني و غرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية و غرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة و انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه(٢).

٢ـ أبو عبيد في غريب الحديث و ابن مهدي في نزهة الأبصار عن الأصبغ بن نباتة أنه قضى عليه السلام في القارصة و القامصة و الواقصة و هن ثلاث جواركن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها فقضى بالدية أثلاثا و أسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فاستصوبه(٣).

٣٨٦/١٠٤

٣ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك فحمل إلى منزله و به رمق فبرأ الجرح بعد ستة أشهر فلقيه الأب و جره إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل فقال النَّفْسَ بِالنَّفْسِ قال أ لم تقتله مرة قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما أنت قاض فخرج عليه السلام فقال للأب أ لم تقتله مرة قال بلى فيبطل دم ابني قال لا و لكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك قال هو و الله الموت و لا بد منه قال لا بد أن يأخذ بحقه قال فإني قد صفحت عن دم ابني و يصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتابا بالبراءة فرفع عمر يده إلى السماء و قال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لو لا علي لهلك عمر(٤).

٤ـ الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقال عليه السلام و هل العبد عند الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد و يودع العبد السجن(٥).

٥ـ قال: ولي ثلاثة قتلا فدفعوا إلى علي عليه السلام أما واحد منهم أمسك رجلا و أقبل الآخر فقتله و الثالث وقف في الرؤية يراهم فقضى في الذي كان في الرؤية أن تسمل عيناه و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك و في الذي قتله أن يقتل(٦).

٦ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٣.
(٢) المناقب ج٢ ص٣٥٤.
(٣) المناقب ج٢ ص٣٥٤.
(٤) المناقب ج٢ ص٣٦٦.
(٥) المناقب ج٢ ص٣٧٥.
(٦) المناقب ج٢ ص٣٧٥.

كل واحد منهما ثمانين جلدة و قضى دية المقتولين على المجروحين و أمر أن يقاس جراح المجروحين فترفع من الدية و إن مات من المجروحين أحد فليس على أولياء المقتول شيء[1].

٣٨٧/١٠٤ ٧ـو في رواية أنه قال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما لأنه لعل كل واحد منهما قتل صاحبه[2].

٨ـقب: [المناقب لابن شهرآشوب] الصادقعليه السلام تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنينعليه السلام فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الزوج يباضع أهله ثار الصديق و اقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقالعليه السلام تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج[3].

٩ـقب: [المناقب لابن شهرآشوب] السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه و شهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه فألزم الاثنين ثلاثة أخماس الدية و ألزم الثلاثة خمسي الدية بحساب الشهادة[4].

١٠ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي العباس عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالي بقتل أيهم شاء و ليس له أن يقتل بأكثر من واحد إن الله يقول ﴿وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً﴾ و إذا قتل واحد ثلاثة خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول[5].

١١ـشي: [تفسير العياشي] عن أبي العباس قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجلين قتلا رجلا فقال يخير وليه أن يقتل أيهما شاء و يغرم الباقي نصف الدية أعني دية المقتول فيرد على ذريته و كذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا الدية فذاك و إن أبى أولياؤها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل الذي قتلوه و هو قول الله ﴿فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[6].

٣٨٨/١٠٤ ١٢ـم: [تفسير الإمامعليه السلام] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قال علي بن الحسينعليه السلام ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى﴾ يعني المساواة و أن يسلك القاتل في طريق المقتول الذي سلكه به لما قتله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى﴾ يقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فمن عفي له القاتل و رضي هو و ولي المقتول أن يدفع الدية و عفا عنه بها ﴿فَاتِّباعٌ﴾ من الولي مطالبة[7] تقاص ﴿بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ﴾ من العافي[8] القاتل ﴿بِإِحْسانٍ﴾ لا يضاره و لا يماطله[9] ﴿ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ﴾ إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية

---

(١) المناقب ج٢ ص٣٨٠.

(٢) المناقب ج٢ ص٣٨٠.

(٣) المناقب ج٢ ص٣٨٠.

(٤) المناقب ج٢ ص٣٨٠.

(٥) تفسير العياشي ج٢ ص٢٩٠ والآية من سورة الإسراء: ٣٣.

(٦) تفسير العياشي ج٢ ص٢٩١ والآية من سورة الإسراء: ٣٣.

(٧) في المصدر «المطالبة و» بدل «مطالبة».

(٨) في المصدر «المعفو له» بدل «العافي».

(٩) في المصدر إضافة «لقضائها» بين معقوفتين.



يأخذها فإنه لو لم يكن له إلا القتل أو العفو لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قل ما يسلم القاتل من القتل ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ﴾ بعد العفو عنه بالدية التي بذلها و رضي هو بها ﴿فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة عند الله عز و جل[1] ﴿وَلَكُمْ﴾ يا أمة محمد ﴿فِي الْقِصاصِ حَياةٌ﴾ لأن من هم بالقتل يعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان[2] هم بقتله و حياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون[3] على القتل مخافة القصاص ﴿يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾ أولي العقول ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4].

١٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله و قال إنما النذر لله[5].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إن الله بعث محمدا بخمسة أسياف سيف منها مغمود سله إلى غيرنا و حكمه إلينا فأما السيف المغمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جل وجهه ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية فسله إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا[6].

٣٨٩/١٠٤

١٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ﴾ قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره[7].

١٦ـ ل: [الخصال] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال و أما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عز و جل ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فسله إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا[8].

أقول: تمامه في كتاب الجهاد[9].

١٧ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمدها خطأ تحمله العاقلة و قد رفع عنهما القلم[10].

١٨ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا قال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية و تعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه[11].

---

(١) في المصدر إضافة «وفي الدنيا القتل لقتله من لا يحل له قتله. قال الله عز وجل».

(٢) في المصدر كلمة «كان» بين معقوفتين.

(٣) في المصدر «لا يجرأون» بدل «لا يتجسرون».

(٤) تفسير الإمام العسكري ص٥٩٥ الحديث ٣٥٤ والآية من سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٤٠ الباب ٣ الحديث ٥٩.

(٦) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٤، والآية من سورة المائدة: ٤٥.

(٧) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٥.

(٨) الخصال ج١ ص٢٧٦ باب الخمسة الحديث ١٨ والآية من سورة المائدة: ٤٥.

(٩) راجع ج ١٠٠ ص ١٦ ـ ١٨ من المطبوعة.

(١٠) قرب الإسناد ص١٥٥ الحديث ٥٦٩.

(١١) علل الشرائع ص٥٤٣ الباب ٣٢٩ الحديث ١.

390/104 ۱۹ـ لي: [الأمالي للصدوق] ابن موسى عن الأسدي عن النخعي عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله عليا إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلا برجله فقتله و أخذه أولياء المقتول فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة أن الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله فأبطل علي عليه السلام دم الرجل فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي يشكون عليا عليه السلام فيما حكم عليهم فقالوا إن عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا ليس بظلام و لم يخلق علي للظلم و إن الولاية من بعدي لعلي و الحكم حكمه و القول قوله لا يرد حكمه و قوله و ولايته إلا كافر و لا يرضى بحكمه و قوله و ولايته إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام فقالوا يا رسول الله رضينا بقول علي و حكمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم[1].

۲۰ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا و لم يكن للمقتول أولياء من المسلمين و له أولياء من أهل الذمة من قرابته قال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته للإمام[2].

۲۱ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما أوطأت الدابة بيدها و رجلها و يضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها و يبرئه[3] من الرجل[4].

۲۲ـ ع: [علل الشرائع] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال حذار فدرأ علي عليه السلام عنه القصاص و قال قد أعذر من أحذر[5].

391/104 ۲۳ـ ب: [قرب الإسناد] ابن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل حمل عبدا له على دابة فأوطأت رجلا قال الغرم على المولى[6].

۲٤ـ مع: [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس و الجبار الهدر لا دية فيه و لا قود[7].

۲٥ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام أنه قال العجماء هي البهيمة و إنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم و كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم و مستعجم و

---

(۱) أمالي الصدوق ص۲۸٥ المجلس ٥٥ الحديث ۷.

(۲) علل الشرائع ص٥۸۱ الباب ۳۸٥ الحديث ۱٥.

(۳) في المصدر «يبرؤه» بدل «يبرئه».

(٤) قرب الإسناد ۱٤۷ الحديث ٥۳۱.

(٥) علل الشرائع ص٤٦۲ الباب ۲۲۲ الحديث ٥.

(٦) قرب الإسناد ص۱٦٥، الحديث ٦۰۲.

(۷) معاني الأخبار ص۳۰۳.



منه قول الحسين صلاة النهار عجماء يقول لا تسمع فيها قراءة و أما الجبار فهو الهدر و إنما جعل جرح العجماء هدرا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد و لا سائق و لا راكب فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء و إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس و أما قوله و البئر جبار فإن فيها غير قول يقال إنها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكه فتنهار[1] على الحافر فليس على صاحبها ضمان و يقال إنها البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه لأنها في ملكه.

و قال القاسم بن سلام هي عندنا البئر العادية و القديمة التي لا يعلم بها حافر و لا مالك تكون بالوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلا بفلاة من الأرض لا يعلم له قاتل فليس فيه قسامة و لا دية و أما قوله المعدن جبار فإن هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب و الفضة فيجيء قوم يحتفرونها لهم بشيء مسمى فربما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماؤهم هدر لأنهم إنما عملوا بأجرة و أما قوله و في الركاز الخمس فإن أهل العراق و أهل الحجاز اختلفوا في الركاز فقال أهل العراق الركاز المعادن كلها و قال أهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام[2].

٣٩٢/١٠٤

٢٦ـ سن: [المحاسن] أبي و اليقطيني عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقية[3].

٢٧ـ سن: [المحاسن] حدثنا محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان و يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الثاني عليه السلام و الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن عليه السلام و حدثنا أبي و علي بن عيسى الأنصاري عن ابن سليمان الديلمي قال سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا[4] أموالهم و يسبوا ذراريهم و نساءهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيثهم فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه و هو لا يعلم و لا يريد ذلك فسقط في البئر و مات و مضى الرجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به فلما انصرف قالوا ما صنعت قال قد سلموا و أمنوا قالوا أ شعرت أن فلانا سقط في البئر فمات قال أنا و الله طرحته خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل للغوث على القوم و أنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان و هو قائم يستقي من البئر فزحمته و لم أرد ذلك و سقط في البئر فعلى من دية هذا قال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم و أنقذ أموالهم و نساءهم و ذراريهم أما لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه و على عاقلته دونهم و ذلك أن سليمان بن داود عليه السلام أتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فدعا سليمان الريح فقال لها ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة قالت إن رب العزة بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق و كانت قد أشرفت على الغرق فخرجت في سنتي عجلى إلى ما أمرني الله به و مررت بهذه المرأة و هي على سطحها فعثرت بها و لم أردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما أحكم على الريح فأوحى الله إليه يا سليمان احكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدي أحد من العالمين[5].

---

(١) في المصدر «فينهار» بدل «فتنهار».

(٢) معاني الأخبار ص٣٠٣.

(٣) المحاسن ج١ ص٤٠٤، الحديث ٩١٤.

(٤) في المصدر «ليبيحوا» بدل «ليستبيحوا».

(٥) المحاسن ج٢ ص١٠، الحديث ١٠٨١.

٣٩٣/١٠٤ ٢٨ـ سن: [المحاسن] أبي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفرعليه السلام أيما ظئر قوم قتلت صبيانهم و هي نائمة انقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظايرت طلب العز و الفخر و إن كانت إنما ظايرت من الفقر فالدية على عاقلتها[١].

٢٩ـ ضا: [فقه الرضاعليه السلام] كل من ضرب متعمدا فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد و الخطأ أن يرمي رجلا فيصيب غيره أو يرمي بهيمة أو حيوانا فيصيب رجلا[٢].

٣٠ـ شا: [الإرشاد] رفع إلى أمير المؤمنينعليه السلام و هو باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغدا الناس ينظرون إليه فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر و تعلق الآخر بثالث و تعلق الثالث بالرابع فوقعوا في الزبية فدقهم الأسد و هلكوا جميعا فقضىبأن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث الدية للثاني و على الثاني ثلثا الدية للثالث و على الثالث الدية الكاملة للرابع فانتهى الخبر إلى رسول اللهفقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز و جل فوق عرشه[٣].

ثم رفع إليه خبر جارية حملت على عاتقها عبثا و لعبا فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت[٤] لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت[٥] و هلكت فقضىعليه السلام على القارصة بثلث الدية و على القامصة بثلثيها و أسقط الثلث الباقي[٦] لركوب الراقصة[٧] عبثا القامصة و بلغ الخبر بذلك إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله فأمضاه و شهد له بالصواب[٨].

٣٩٤/١٠٤ ٣١ـ شا: [الإرشاد] روي أن عمر كان استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال فلما جاءها رسله فزعت و ارتاعت و خرجت معهم فأملصت و وقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك فجمع أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله و سألهم عن الحكم في ذلك فقالوا بأجمعهم نراك مؤدبا و لم ترد إلا خيرا و لا شيء عليك في ذلك و أمير المؤمنينعليه السلام جالس لا يتكلم فقال له عمر ما عندك في هذا يا أبا الحسن فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندك أنت قال قد قال القوم و أسمعت قال أقسمت عليك لتقولن ما عندك قال إن كان القوم قاربوك فقد غشوك و إن كانوا ارتأوا فقد قصروا الدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال أنت و الله نصحتني من بينهم و الله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك أمير المؤمنينعليه السلام[٩].

٣٢ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] روى جماعة منهم إسماعيل بن صالح عن الحسن مثله[١٠].

٣٣ـ شا: [الإرشاد] روى علماء أهل السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنينعليه السلام فسكروا فتباعجوا بالسكاكين و نال الجراح كل واحد منهم و رفع خبرهم إلى أمير المؤمنين فأمر بحبسهم

---

(١) المحاسن ج٢ ص١٥ الحديث ١٠٨٥.

(٢) فقه الرضا ص٣١٢.

(٣) الإرشاد ج١ ص١٩٦.

(٤) في المصدر «فقفزت» بدل «فقمصت».

(٥) في المصدر إضافة «عنقها».

(٦) في المصدر إضافة «بقموص الراكبة».

(٧) في المصدر «الواقعة» بدل «بدل الراقصة».

(٨) الإرشاد ج١ ص١٩٦ وفيه إضافة «به».

(٩) الإرشاد ج١ ص٢٠٥.

(١٠) المناقب ج٢ ص٣٦٧.



حتى يفيقوا فمات في السجن منهم اثنان و بقي اثنان فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبهما فقال لهم و ما علمكم بذلك و لعل كل واحد منهما قتل صاحبه قالا لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما و كان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه أ لا ترى أنه لا بينة على القاتل تفرده من المقتول و لا بينة على العمد في القتل فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطاء في القتل و اللبس في القاتل دون المقتول(١).

٣٩٥/١٠٤ و روي أنه ستة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيه لعبا فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه و شهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه فقضى عليه بالدية أخماسا على الخمسة نفر ثلاثة منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما و خمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضا و لم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام(٢).

٣٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخطأ أن تعمده و لا تريد قتله بما لا يقتل مثله و الخطأ ليس فيه شك أن يعمد شيئا آخر فيصيبه(٣).

٣٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم قلت نعم اقتتل غلامان بالرحبة فعض أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجرا فشج يد العاض فكز من البرد فمات فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بالحجر فقال ابن شبرمة و ابن أبي ليلى لعيسى بن موسى إن هذا أمر لم يكن عندنا لا يقاد عنه بالحجر(٤) و لا بالسوط فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى فقال إن من عندنا يقيدون بالوكزة قلت يزعمون أنه خطأ و أن العمد لا يكون إلا بالحديد فقال إنما الخطأ أن يريد شيئا فيصيب غيره فأما كل شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد(٥).

٣٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطإ الذي لا شك(٦) فيه الدية و الكفارة و هو الرجل يضرب الرجل و لا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه و عليه الكفارة و دية(٧).

٣٩٦/١٠٤ ٣٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال كلما أريد به(٨) ففيه القود و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره(٩).

٣٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يقتل(١٠).

---

(١) الإرشاد ج١ ص٢٢٠.
(٢) الإرشاد ج١ ص٢٢٠.
(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٤.
(٤) في المصدر «بحجر» بدل «بالحجر».
(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٤.
(٦) في المصدر عبارة «لا شك» بين معقوفتين.
(٧) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٦.
(٨) في المصدر إضافة «الشيء» بين قوسين.
(٩) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٤.
(١٠) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٨.

٣٩ـ شي: [تفسير العياشي] محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أ هي لجماعة المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة[1].

٤٠ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] النهاية سئل الصادق عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك قال تضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها إنه زان و هو في ماله غرامة و ليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق[2].

٣٩٧/١٠٤

٤١ـ و قال عمرو بن أبي المقدام: نادى رجل بأبي جعفر يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي فو الله ما أدري ما صنعا به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فتقدم إلى الصادق عليه السلام فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلى أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله قم يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما قتلته و لكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله و الله ما عذبته و لكن قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه في السجن و وقع على رأسه بحبس عمره و يضرب كل سنة خمسين جلدة[3].

٤٢ـ و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك و حر و حرة و مكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية و على الحرة ربع الدية و على المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه و إن شاء دفعه برقبته لا يغرم أهله شيئا و المكاتب في ماله نصف الربع و على الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد أعتق نفسه[4].

٤٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة عمدا إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الدية[5].

و في امرأة قتلت رجلا إن شاء أهله قتلوها و ليس يجني أحد على أكثر من نفسه[6].

و في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها و بين الله و إن قدم إلى إمام عدل أهدر دمه[7].

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٧٥ والآية في سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) المناقب ج٤ ص٢٥٤.

(٣) المناقب ج٤ ص٢٥٨.

(٤) المناقب ج٤ ص٢٥٨.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٥٥، الباب ٣٣، الحديث ٣٩٩.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٥٥، الباب ٣٣، الحديث ٣٩٩.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٥٥، الباب ٣٣، الحديث ٤٠٠.



و عنه في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية فإن قبلوا الدية فالدية اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار(1).

٤٤ـ ختص: [الإختصاص] هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح تعمدا فقال يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطإ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فدية ذلك على الإمام و لا يبطل حق مسلم(2).

٤٥ـ إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل النبي صلى الله عليه وآله و أمته و منها أن القاتل منهم عمدا إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا و إن شاءوا قبلوا الدية و على أهل التوراة أن يقتل القاتل و لا يعفى عنه و لا يؤخذ منه دية قال الله عز و جل ﴿ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ﴾(3).

٤٦ـ كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي رفعه عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام يقال له ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله فرفع ذلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال علي عليه السلام إن هذا شيء ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال عليه السلام إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون أقيد به(4).

٤٧ـ و منه: بإسناده عن الحسن بن بكر البجلي قال كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا فلما رآهم علي عليه السلام أنكرهم فقال من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا بل من أهل الشام مات أبونا و ترك مالا كثيرا و ترك أولادا رجالا و نساء و ترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة و ذكر كذكر الرجل فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه فقال عليه السلام فأين كنتم عن معاوية فقالوا قد أتيناه فلم يرد ما يقضي بيننا فنظر علي عليه السلام يمينا و شمالا و قال لعن الله قوما يرضون بقضائنا و يطعنون علينا في ديننا انطلقوا بصاحبه(5) فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل و إن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل منهم(6).

٤٨ـ كتاب مقصد الراغب: قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله و رجل ينظر فلم يمنعه فقضى يقتل القاتل و يقلع عين الذي نظر و لم يعنه و خلد الذي أمسكه في الحبس حتى مات(7).

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص١٥٥، الباب ٣٣، الحديث ٤٠١.

(٢) الاختصاص ص٤٥٥.

(٣) إرشاد القلوب ج٢ ص٤١٢ والآية من سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) كتاب الغارات ج١ ص١٩١.

(٥) في المصدر «بصاحبكم» بدل «بصاحبه».

(٦) كتاب الغارات ج١ ص١٩٣.

(٧) لم نعثر على كتاب مقصد الراغب هذا.

٣٩٩/١٠٤

١ـ سن: [المحاسن] ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليمنى أولا و يقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليمنى آخرا لأنه قطع يد الأخير و يده اليمين قصاص للأول قال فقلت تقطع يداه جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها قال نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعا فلا يقتص منه إلا في يد و رجل فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى و إن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي تقطع و يقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس[١].

٢ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على صدره فادعى أنه نقص نفسه فقال عليه السلام إن النفس يكون في المنخر الأيمن و في الأيسر ساعة فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس و هو ساعة فأقعد المدعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس و عد أنفاسه ثم أقعد رجلا في سنه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و عد أنفاسه ثم أعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح[٢].

و حكم عليه السلام فيمن ادعى أنه ذهب بصره أن يربط عينه الصحيحة ببيضة و يدنو منه رجل فيبصره بعينه المصابة ثم يتنحى عنه إلى الموضع الذي ينتهي بصره إليه[٣].

٤٠٠/١٠٤

٣ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] قال أبو جعفر عليه السلام لعبد الله بن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال لا قال فما ترى في رجل ضرب أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتي به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كف و أقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو ابعث إليهما ذوي عدل قال فقال له[٤] جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره في الأرض أقطع يد قاطع الكف أولا ثم أعطيه دية الأصابع هذا حكم الله[٥].

---

(١) المحاسن ج٢ ص٤١، الحديث ١١٣٢.

(٢) المناقب ج٢ ص٣٨٢.

(٣) المناقب ج٢ ص٣٨٢.

(٤) في المصدر كلمة «له» بين معقوفتين.

(٥) المناقب ج٤ ص١٩٩.



باب ٥ حكم ما تجنيه الدواب

الآيات:

الأنبياء: ﴿وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً﴾(١).

١ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصدوق عن ابن موسى عن الأسدي عن النخعي عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلا فقتله فأخذه أولياؤه و رفعوا إلى علي فأقام صاحب الفرس البينة أن الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله فأبطل علي عليه السلام دم الرجل فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله يشكون عليا فيما حكم عليهم فقالوا إن عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا ليس بظلام و لم يخلق علي للظلم و إن الولاية من بعدي لعلي و الحكم حكمه و القول قوله لا يرد حكمه و قوله و ولايته إلا كافر و لا يرضى بحكمه و ولايته إلا مؤمن فلما سمع الناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا يا رسول الله رضينا بقول علي و حكمه فقال رسول الله هو توبتكم بما قلتم(٢).

٢ـ شا: [الإرشاد] جاءت الآثار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حمارا فقال أحدهما يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك فجاءا إلى أبي بكر و قصا عليه قصتهما قال كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله و جئتماني قالا هو أمرنا بذلك فقال بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها فعادا إلى النبي فأخبراه بذلك فقال لهما امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما و سلاه القضاء في ذلك فذهبا إليه و قصا عليه قصتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله و جئتماني فقالا إنه(٣) أمرنا فقال كيف لم يأمركما بالمسير إلى أبي بكر قالا إنا قد أمرنا بذلك و صرنا إليه قال فما الذي قال لكما في هذه القصة(٤) قالا له كيت و كيت قال ما أرى إلا ما رأى أبو بكر فصارا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه الخبر فقال اذهبا إلى علي بن أبي طالب ليقضي بينكما فذهبا إليه فقصا عليه قصتهما فقال إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه و إن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما فقال لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء(٥).

٣ـ و قد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن و روى بعضهم حسب ما قدمناه(٦).

٤٠١ / ١٠٤

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧٨.

(٢) قصص الأنبياء ص٢٨٦ الحديث ٣٥٢.

(٣) في المصدر «هو» بدل «إنّه».

(٤) في المصدر «القضية» بدل «القصة».

(٥) الإرشاد ج١ ص١٩٧.

(٦) الإرشاد ج١ ص١٩٨.

٤ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] مصعب بن سلام عن الصادقعليه السلام مثله[١].

٥ـ فض: [كتاب الروضة] يل: [الفضائل لابن شاذان] بالإسناد عنهمعليهم السلام مثله[٢].

٦ـمقصد الراغب: مثله إلا أن فيه ثورا قتل حمارا و مكان مأمنه و مأمنها مستراحه في الموضعين[٣].

باب ٦ القسامة

٤٠٢/١٠٤ ١ـ ع: [علل الشرائع] ن: [عيون أخبار الرضاعليه السلام] في علل ابن سنان عن الرضاعليه السلام أنه كتب إليه العلة في أن البينة في جميع الحقوق على المدعي و اليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لأن المدعى عليه جاحد و لا يمكن إقامة البينة على الجحود[٤] لأنه مجهول و صارت البينة في الدم على المدعى عليه و اليمين على المدعي لأنه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم و ليكون ذلك زاجرا و ناهيا للقاتل لشدة إقامة البينة عليه لأن من يشهد على أنه لم يفعل قليل و أما علة القسامة أن جعلت[٥] خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ و التشديد و الاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم[٦].

٢ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادقعليه السلام عن أبيهعليه السلام أنه أتي عليعليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال سلوا عليه ما قدرتم عليه بينة ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا و لا علمنا قاتلا و ضمنهم الدية[٧].

٣ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه إلا في الدماء خاصة فإن رسول اللهصلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقده به برمته فقالوا يا رسول اللهصلى الله عليه وآله ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول اللهصلى الله عليه وآله من عنده ثم قال أبو عبد اللهعليه السلام إن رسول اللهصلى الله عليه وآله إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أو يقتل به فيكف عن قتله و إلا حلف المدعى عليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا ثم أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون[٨].

٤٠٣/١٠٤ ٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

---

(١) المناقب ج٢ ص٣٥٤.

(٢) الروضة ص٢٥٥ والفضائل ص١٦٧.

(٣) لم نعثر على كتاب مقصد الراغب هذا.

(٤) في العلل «المجحود» بدل «الجحود» وفي العيون إضافة «و».

(٥) في العلل «جعل» بدل «جعلت».

(٦) علل الشرائع ص٥٤٢ الباب ٣٨٢ الحديث ٢ وعيون الأخبار ج٢ ص٩٦.

(٧) قرب الإسناد ص١٥١ الحديث ٥٤٩.

(٨) علل الشرائع ص٥٤١ الباب ٣٢٨ الحديث ١.



اللهﷺ قال سألته عن القسامة قال هي حق و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و لم يكن بشيء و إنما القسامة حوط يحتاط بها الناس[١].

٥ـ ع: [علل الشرائع] ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن اليقطيني عن يونس عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد اللهﷺ يقول إنما وضعت القسامة لعلة الحوط يحتاط به على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص[٢].

٦ـ سن: [المحاسن] أبي عن يونس مثله[٣].

٧ـ ضا: [فقه الرضاﷺ] و قد جعل للجسد كله ست فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام[٤] و الشلل من اليدين و الرجلين و جعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلا و على الخطإ خمس و عشرون رجلا على ما يبلغ دية كاملة و من الجروح ستة نفر[٥] فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر و البينة في جميع الحقوق على المدعي فقط و اليمين على من أنكر إلا في الدم فإن البينة أولا على المدعي و هو شاهدا عدل من غير أهله إن ادعى عليه قتله فإن لم يجد شاهدين عدلين فقسامة و هي خمسون رجلا من خيارهم يشهد بالقتل فإن لم يكن ذلك طولب المدعى عليه بالبينة أو بالقسامة أنه لم يقتله فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتله و لا علم له قاتلا فإن حلف فلا شيء عليه ثم يؤدي الدية أهل الحجر و القبيلة فإن أبى أن يحلف ألزم الدم فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين[٦].

٤٠٤ / ١٠٤

٨ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهﷺ أنه سأله عن القسامة هل جرت فيها سنة قال نعم كان رجلان من الأنصار يصيبان الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه قتل صاحبنا اليهود فقال لهم رسول الله احلفوا اليهود قالوا كيف نحلف على أخينا قوما كفارا فقالوا احلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم و لم نشهد فوداه رسول اللهﷺ قلت كيف كانت القسامة قال هي حق لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و إنما القسامة حوط يحاط به الناس[٧].

٩ـ و عنه في رجل مات و هو جالس مع قوم أو وجد ميتا أو قتيلا في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال ليس عليهم شيء و لا يبطل ديته و لكن يعقل[٨].

---

(١) علل الشرائع ص٥٤١ الباب ٣٢٨ الحديث ٣.

(٢) علل الشرائع ص٥٤١ الباب ٣٢٨ الحديث ٤.

(٣) المحاسن ج٢ ص٣٩ الحديث ١١١٨.

(٤) في المصدر إضافة «ونقص الصوت من الأثن والبحح».

(٥) في المصدر إضافة «فيما بلغت ديته ألف دينار».

(٦) فقه الرضا ص٣١٢.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٨ الباب ٣٥ الحديث ٤٠٥.

(٨) نوادر ابن عيسى ص١٥٨ الباب ٣٥ الحديث ٤٠٦.

باب ٧ الجناية بين المسلم و الكافر و الحر و العبد و بين الوالد و الولد و الرجل و المرأة

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن قوم أحرار و مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك و تفديه[١] الأحرار[٢].

٢ـ و سألته عليه السلام عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به[٣].

٣ـ و سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه[٤].

٤ـ قال و سألته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى قال على المكاتب[٥].

٤٠٥/١٠٤

أقول: قد مضى بعض تلك الأحكام في باب عقاب القتل[٦].

٥ـ سن: [المحاسن] أبي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قطع إصبع امرأة فقال فيها عشرة من الإبل قلت قطع اثنتين قال فيهما عشرون من الإبل قلت قطع ثلاث أصابع قال فيها ثلاثون من الإبل قلت قطع أربعا قال فيهن عشرون من الإبل قلت أ يقطع ثلاثا و فيهن ثلاثون من الإبل و يقطع أربعا و فيها عشرون من الإبل قال نعم إن المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة و ارتفع الرجل إن السنة لا تقاس أ لا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها و لا تؤمر بقضاء صلاتها يا أبان أخذتني بالقياس و إن السنة إذا قيست محق الدين[٧].

٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] المرأة ديتها نصف دية الرجل و هو خمسمائة دينار و ديات الجراحات أعطي بها[٨] ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فإذا جازت الثلث رد إلى النصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرجل و المرأة هما ستة[٩] في الدية و هي الإبهام مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثان و المرأة و الرجل في دية هذه الأصابع سوي لأنها إذا لم يجاوز الثلث فإن قطع للمرأة زيادة إصبع و هو ثلاثة و ثمانون دينارا و ثلث حتى يصير الجميع أربعمائة و ستة عشر دينارا و ثلثي دينار وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار و ثمانية دنانير و ثلث و ردت من بعد الثلث إلى النصف[١٠] و دية العبد قيمته يعني ثمنه و كذلك دية الأمة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحر و لم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف و بالأمة خمسة آلاف و من

---

(١) في المصدر «ويديه» بدل «وتفديه» والصحيح ما جاء في المتن.

(٢) قرب الإسناد ص٢٥٧ الحديث ١٠١٨.

(٣) قرب الإسناد ص٢٥٩ الحديث ١٠٢٥.

(٤) قرب الإسناد ص٢٥٩ الحديث ١٠٢٦.

(٥) قرب الإسناد ص٢٨٨ الحديث ١٢٣٧.

(٦) راجع ج ١٠٤ ص ٣٦٨ من المطبوعة.

(٧) المحاسن ج١ ص٣٣٩ الحديث ٦٩٤.

(٨) في المصدر «ودياته تعطى لها» بدل ما في المتن.

(٩) في المصدر «سواء» بدل «ستة».

(١٠) فقه الرضا ص٣٣٠.



أخذ ثمن عضو من أعضائه ثم قتل فرضي ورثته بثمن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله و إن اختاروا الدية فإن دية النفس وحدها كما بيناه عشرة آلاف درهم و ذلك ما يلزم من الديات بالبينة و الإقرار فإن مات الجناة و أقيمت فيهم الحدود فقد طهروا في الدنيا و الآخرة و إن لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقيا بحاله و حسبهم الله جل وعز إن شاء عذب و إن شاء عفا و لا يقاد الوالد بولده و يقاد الولد بوالده[1].

٤٠٦/١٠٤

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ﴾ قال لا يقتل حر بعبد و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم دية العبد و إن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل[2].

٨ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] ابن بطة و شريك بإسنادهما عن ابن أبجر البجلي قال إن عليا عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حرا قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له الناس قتلت رجلا و صرت حرا فقال عليه السلام لا هو رد على مواليه[3].

٩ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال العلة في أن لا يقتل والد بولده أن الولد مملوك للأب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله أنت و مالك لأبيك و هو عند الناس حر[4].

---

(١) فقه الرضا ص٣٣١.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص٧٥ والآية من سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) المناقب ج٢ ص١٩٨.

(٤) لم نعثر على كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم هذا.

أبواب الديات

أقول: قد مضى بعض الأحكام المتعلقة بأبوابها في الأبواب السابقة أيضا فلا تغفل.

باب ١ الدية و مقاديرها و أحكامها و حكم العاقلة

٤٠٦/١٠٤ ١ـ ع: [علل الشرائع] عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم أموال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين لأنهم يؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر[١].

٢ـ ل: [الخصال] القطان عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ميراث المرأة نصف ميراث الرجل و ديتها نصف دية الرجل و تعاقل[٢] المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل و سفلت المرأة[٣].

٣ـ ل: [الخصال] فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن عبد المطلب سن في الجاهلية في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز و جل ذلك في الإسلام[٤].

٤ـ ع: [علل الشرائع] ابن المتوكل عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين[٥].

---

(١) علل الشرائع ص٥٤١ الباب ٣٢٧ الحديث ١.

(٢) في المصدر «تقابل» بدل «تعاقل».

(٣) الخصال ج٢ ص٥٨٨ أبواب السبعين فما فوقه الحديث ١٢.

(٤) الخصال ج٢ ص٣١٣ باب الخمسة الحديث ٩٠.

(٥) علل الشرائع ص٥٨٣ الباب ٣٨٥ الحديث ٢٥.



٥ـ ضا: [فقه الرضاؑ] و الدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و إن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل و كل ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة(١).

٤٠٨/١٠٤ ٦ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي عبد اللهؑ قال قضى أمير المؤمنينؑ في أبواب الديات في الخطإ شبه العمد إذا قتل بالعصا أو بالسوط أو بالحجارة يغلظ ديته و هو مائة من الإبل أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و قال في الخطإ دون العمد يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر و قيمة كل بعير من الورق مائة درهم و عشرة دنانير و من الغنم إذا لم يكن بقيمة ناب الإبل لكل بعير عشرون شاة(٢).

٧ـ شي: [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن عن أبي عبد اللهؑ قال كان عليؑ يقول في الخطاء خمسة و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و قال في شبه العمد ثلاثة و ثلاثون جذعة بين الثنية إلى بازل عامها كلها خلفة و أربع و ثلاثون ثنية(٣).

٨ـ شي: [تفسير العياشي] عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد اللهؑ قال دية الخطإ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال دية المغلظة التي شبه العمد و ليس بعمد أفضل من دية الخطإ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل(٤).

٩ـ شي: [تفسير العياشي] عن مسعدة بن صدقة قال سئل جعفر بن محمدؑ عن قول الله ﴿وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ﴾(٥) قال أما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه و بين الله و أما الدية المسلمة إلى أولياء المقتول ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ قال و إن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وَ هُوَ مُؤْمِنٌ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فيما بينه و بين الله و ليس عليه الدية ﴿وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ و هو مؤمن ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فيما بينه و بين الله ﴿وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ﴾(٦).

١٠ـ شي: [تفسير العياشي] عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد اللهؑ في قوله ﴿وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه و بين الله و ليس عليه دية ﴿وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه و بين الله و دية مسلمة إلى أوليائه(٧).

٤٠٩/١٠٤ ١١ـ شي: [تفسير العياشي] عن سماعة بن مهران عن أبي عبد اللهؑ أو أبي الحسنؑ قال سألت أحدهما عمن قتل مؤمنا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله و يعتق رقبة مؤمنة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر ربه و يتضرع إليه فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت إن لم يكن له يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله(٨).

---

(١) فقه الرضا ص٣١٢.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٥.

(٣) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٥.

(٤) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٦.

(٥) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٦) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٢ والآية من سورة النساء: ٩٢.

(٧) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٣.

(٨) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٧.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب عقوبة قتل النفس[1].

١٢ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال ينبغي للذي له الحق ألا يعسر أخاه إذا كان قادرا على ديته و ينبغي للذي عليه الحق بالمعنى أصلحت[2] كذا أن لا يماطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه و يؤدي إليه بإحسان قال يعني إذا وهب القود أتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم[3].

١٣ـ شي: [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ما ذلك قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعروف و لا يعسره و أمر الله الذي عليه الدية أن لا يمطله و أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر[4].

١٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ﴾ قال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل ﴿فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ﴾ و في نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب أليم[5].

٤١٠/١٠٤ ١٥ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] الأحكام الشرعية عن الخزاز القمي قال سلمة بن كهيل قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال عليه السلام له من عشيرتك و قرابتك قال قرابتي بالموصل قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له قرابة فكتب إلى عامله بالموصل أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر أنه من أهل الموصل و أن له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فأجمعهم ثم انظر إن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته و كانوا قرابته سواء في النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و قرابة من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و على قرابته من قبل أمه ثلث الدية و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه و لا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها و نشأ فلا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله و أنا وليه و المؤدي عنه و لا أبطل دم امرئ مسلم[6].

٤١١/١٠٤ ١٦ـ ضا: [فقه الرضا عليه السلام] أبي سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين في أبواب الدية قال[7] الخطاء شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة و دية ذلك يغلظ و هو مائة من الإبل منها أربعون خلفة

---

(١) راجع ج ١٠٤ ص ٣٦٨ من المطبوعة.

(٢) جاءت عبارة «بالمعنى أصلحت» في المصدر بين معقوفتين أيضاً.

(٣) تفسير العياشي ج١ ص٧٦ والآية من سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) تفسير العياشي ج١ ص٧٦ والآية من سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) تفسير العياشي ج١ ص٧٦ والآية من سورة البقرة: ١٧٨.

(٦) المناقب ج٢ ص١٩٥.

(٧) في المصدر إضافة «في» بين معقوفتين.



تخلفت عن الحمل أو الخلفة التي لقحت بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون التي تتبع أخوها أو أمها و الخطأ[1] يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون بنت مخاض التي إخوتها في بطن أمها و عشرة ابن لبون ذكر و قيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهما أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة[2].

١٧ـ ختص: [الإختصاص] الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و الغنم قال فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام و كثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له أ رأيت من كان أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية إبل أو ورق قال فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم إنما كان يؤخذ منهم في دية الخطإ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما أسنان المائة البعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها قال الحكم فسألته ما تقول في العمد و الخطإ في القتل و الجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد في القتل و الجراحات فيه القصاص و الخطأ في القتل و الجراحات[3] فيه الديات قال ثم قال يا حكم إذا كان الخطأ من القتل و الجراحات و كان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطإ على أوليائه من البدويين قال و إذا كان القاتل أو الجارح قرويا فإن دية ما جنى من الخطإ على أوليائه من القرويين[4].

٤١٢/١٠٤

١٨ـ كتاب مقصد الراغب: لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن إسحاق عن هبة بن الحصين عن الحسين بن علي المذهب عن أحمد بن جعفر بن مالك عن الفضل بن الحباب عن إبراهيم بن بشير عن سفيان عن الأجلح بن عبد الله الكدني عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال أتي علي عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولدا فادعوه فقال علي عليه السلام لأحدهم تطيب به نفسك لهذا قال لا و قال للآخر تطيب به نفسك لهذا قال لا و قال للآخر تطيب به نفسك لهذا قال لا قال أراكم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فأيكم أصابه القرعة أغرمته ثلثي القيمة و ألزمته الولد فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما أجد فيها إلا ما قال علي عليه السلام[5].

١٩ـ و به عن القطيعي عن عبد الله بن الحسن عن مالك بن سليمان عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمر عن حميد عن عبد الله أنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله قضاء قضاه علي عليه السلام فأعجب النبي صلى الله عليه وآله و قال الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت عليهم السلام[6].

٢٠ـ كتاب مقصد الراغب: و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه أن رجلا ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئا و أنه لا يشم رائحة و أنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان صادقا فقد وجب له ثلاث ديات فقيل له و كيف يستبرأ منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم

---

(١) في المصدر إضافة «بيّن» بين معقوفتين.

(٢) نوادر ابن عيسى ج١٥٦ الحديث ٤٠٢.

(٣) في المصدر «أو الجارح» بدل «والجراحات».

(٤) الاختصاص ص٢٥٤.

(٥) لم نعثر على كتاب مقصد الراغب هذا.

(٦) لم نعثر على كتاب مقصد الراغب هذا.

صدقه فقال أما ما ادعاه في عينيه أنه لا يبصر بهما شيئا فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له انظر إلى عين الشمس فإن كان صحيحا لن يتمالك أن يغمض عينيه و إلا بقيتا مفتوحتان و أما ما ادعاه في خياشيمه فإنه يستبرأ بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى رأسه فدمعت عيناه و نحى رأسه و أما ما ادعاه في لسانه و أنه لا ينطق فإنه يستبرأ بإبرة تضرب على لسانه فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج الدم أسود فهو صادق[١].

٢١ـكتاب مقصد الراغب: و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه مات رجل على عهد علي عليه السلام و أوصى إلى رجل و دفع إليه ألف دينار و قال تصدق منها بما أحببت و احبس الباقي لنفسك فتصدق الرجل بمائة دينار و حبس لنفسه تسعمائة دينار فقال ورثة الميت للوصي تصدق عن أبينا خمسمائة دينار و احبس لنفسك الباقي فأبى فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا يا أمير المؤمنين دفع أبونا إلى هذا الرجل ألف دينار و قال له تصدق منها بما تحب و احبس لنفسك الباقي فتصدق منها بمائة دينار و حبس لنفسه تسعمائة دينار و نحن نسأله أن يتصدق منها بخمسمائة و يحبس لنفسه خمسمائة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أجبهم إلى ذلك فأبى فقال له أمير المؤمنين يجب عليك أن تتصدق بتسعمائة دينار فإن الذي أحببت تسعمائة دينار و المائة دينار لك من جملة ألف دينار[٢].

٤١٢/١٠٤ ٢٢ـكتاب مقصد الراغب: قيل أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين تلطخ بالدم و إذا رجل مذبوح مشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ذا الرجل فقال يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا إلى المقتول فادفنوه فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين و الله و حق عيني رسول الله صلى الله عليه وآله أنا قتلته و ما هذا بصاحبه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني و أخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن ردوهما إلى أمير المؤمنين و قولوا إن هذا قتل ذاك بإقراره فقد أحيا هذا بإقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعا و يخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين فقد قال الله تعالى ﴿وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً﴾[٣] و قال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله فقال يا أمير المؤمنين و ما كنت أصنع و هل كان ينفعني الإنكار و قد أخذت و بيدي سكين متلطخ بالدم و أنا على رجل متشحط في دمه و قد شهد علي مثل ذلك و أنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه و أنا على الحال[٤].

باب ٢ ديات المنافع و الأطراف و أحكامها

٤١٤/١٠٤ ١ـيد: [التوحيد] ن: [عيون أخبار الرضا عليه السلام] النقاش عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه

(١) لم نعثر على كتاب مقصد الراغب هذا.

(٢) لم نعثر على كتاب مقصد الراغب هذا.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٢.

(٤) لم نعثر على كتاب مقصد الراغب هذا.



عن الرضاؑ قال إن أول ما خلق الله عز و جل ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم و إن الرجل إذا ضرب رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها(١).

٢ـ ب: [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادقؑ عن أبيهؑ قال إن رجلا ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع إلى عليؑ فقضى عليه الدية في ماله(٢).

٣ـ ضا: [فقه الرضاؑ] كل ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة و كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية تامة و في إحداهما النصف و جعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلك فدية كسره نصف ديته و دية موضحته ربع دية كسره(٣).

باب العين: فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه بعلة(٤) من الرمي أو غيره فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك و القسامة على هذه الستة تقر فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده و أعطي و إن كان ثلث بصره حلف و حلف معه رجل و إن كان نصف بصره حلف و حلف معه رجلان و إذا كان ثلثي بصره حلف و حلف معه ثلاث رجال(٥) و إن كان بصره كله حلف و حلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه و عيي(٦) عليه بهذا الحساب لم يعط إلا ما حلف عليه(٧).

باب الأذن: و في الأذن القصاص و ديتها خمسمائة دينار و في شحمة الأذن ثلثا دية الأذن فإن أصابه السمع شيء فعلى قياس العين يصوت له بشيء يصوت و يقاس ذلك و القسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر(٨).

باب الصدغ: فإذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية و ما كان دون ذلك فبحسابه(٩).

باب أشفار العين: فإن أصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق و إذا كان من أسفل فديته نصف دية العين (١٠).

باب الحاجب: إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب(١١).

---

(١) التوحيد ص٢٣٢، الباب ٣٢، الحديث ١، وعيون الأخبار ج١ ص١٢٩.

(٢) قرب الإسناد ص١٤٧، الحديث ٥٣٠.

(٣) فقه الرضا ص٣١٢.

(٤) في المصدر «لعلة» بدل «بعلة».

(٥) في المصدر إضافة «وإن كان خمسة أسداس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال».

(٦) في المصدر «عسر» بدل «عيي» وفي نسخة منه مثل ما جاء في المتن.

(٧) فقه الرضا ص٣١٤.

(٨) فقه الرضا ص٣١٥.

(٩) فقه الرضا ص٣١٥.

(١٠) فقه الرضا ص٣١٥.

(١١) فقه الرضا ص٣١٦.

باب الأنف: فإن قطعت إرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار فإن أنفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة فإن برأت و التأمت و لم ينخرم فخمس دية الأرنبة و إن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الأنف[١].

باب الشفة: فإذا قطع من الشفة العليا أو السفلى شيء فبحساب ديتها يكون القسمة[٢].

باب الخد: إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار و إذا برأ أو التأم و به أثر بين فديته خمسون دينارا و إن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار و إن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون دينارا و إن لم ينفذ فديتها مائة دينار و إن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا و إن كان بها شين فديته دية الموضحة فإن كان جرحا لم يوضح ثم برأ و كان في الخدين فديته عشر دنانير فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون دينارا و إن سقطت منه جلدة من لحم الخد و لم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا و دية الشجة الموضحة في الرأس و هي الذي يوضح العظام أربعون دينارا[٣].

باب اللسان: سألت العالمعليه السلام عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية و ما يفصح به ألزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل و هو حروف أبي جاد من واحد إلى ألف و عدد حروفه ثمانية و عشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه و يلزم الباقي و دية اللسان دية كاملة[٤].

٤١٦/١٠٤

باب الأسنان: اعلم أن دية الأسنان سواء و هي اثنا عشر سنا ست من فوق و ست من أسفل منها أربع ثنايا و أربع أنياب و أربع رباعيات دية كل واحدة من هذه الاثني عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار و إن دية الأضراس و هي ستة عشر ضرسا إن كانت الدية مقسومة على ثمانية و عشرين سنا كان ما يراد من الأربعة المسماة و أضراس العقل لا دية فيها إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة و عشرون دينارا فذلك أربعمائة دينار فإذا اسودت السن إلى الحول و لم يسقط فديتها دية الساقط و إذا انصدعت و لم يسقط فديتها نصف دية الساقط و إن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار و كذلك ما يزال[٥] الأضراس من سواد و صدع و كسر فبحسابه من الخمسة و عشرين الدينار و ما نقص من أضراسه أو أسنانه عن الثمان و العشرين حط من أصل الدية بمقدار ما نقص منه و روي إذا تغيرت السن إلى السواد ديته ستة[٦] دنانير و إذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير و إذا تغيرت إلى الخضرة فدينار و نصف[٧].

باب الرأس: في مواضح الرأس واحدتها موضحة خمسون دينارا و إن نقلت منه العظام من موضع إلى

---

(١) فقه الرضا ص٣١٦.

(٢) فقه الرضا ص٣١٦.

(٣) فقه الرضا ص٣١٧.

(٤) فقه الرضا ص٣١٨.

(٥) في المصدر «يزاول» بدل «يزال».

(٦) في المصدر «فيه» بدل «ديته».

(٧) فقه الرضا ص٣١٩.



موضع فديتها مائة و خمسون دينارا فإن كانت ثاقبة[1] فتلك تسمى المأمومة و فيها ثلث الدية ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دينارا و ثلث فإذا صب على الرأس ماء مغلي فشحط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة و إن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما نبت و جميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين و من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار و إن حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية و إن نبت فطالت بعد نباتها فلا شيء له[2].

باب الترقوة: و إن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون دينارا و إذا أوضحت فديتها خمس و عشرون دينارا و إن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا و إن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير [3].

٤١٧/١٠٤

باب المنكبان[4]: دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار و إن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا و إن وضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار للكسر و خمسون لنقل العظام و خمسة و عشرون دينارا للموضحة و إن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا فإن رض المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس فإن فك فديته ثلاثون دينارا[5].

باب العضد: دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار و موضحتها ربع كسرها خمس و عشرون دينارا و دية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا و دية نقبها ربع دية كسرها خمس و عشرون دينارا و كذلك المرفق و الذراع[6].

باب زند اليد و الكف: إذا رض الزند فجبر على غير عثم و لا عيب ففيه ثلث دية اليد فإن فك الكف فثلث دية اليد و في موضحتها ربع كسرها خمس و عشرون دينارا و في نقل عظامها نصف دية كسرها و في نافذتها خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها[7].

باب الأصابع و العضد و الأشاجع: في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد و دية أعصبة الإبهام التي فيها الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الإبهام و دية صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثان و دية موضحتها ثلاثة دنانير و ثلث و دية فكها عشر دنانير و دية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم و لا عيب ستة عشر دينارا و دية الموضحة في العليا أربع[8] دنانير و ثلث[9] و دية نقل العظام خمس[10] دنانير و ما قطع منه فبحسابه و في كل الأصابع الأربع و في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثلاثون[11]

---

(١) في المصدر «ناقبة» بدل «ثاقبة».

(٢) فقه الرضا ص٣٢٠.

(٣) فقه الرضا ص٣٢١.

(٤) في المصدر «المنكبين» بدل «المنكبان».

(٥) فقه الرضا ص٣٢١.

(٦) فقه الرضا ص٣٢٢.

(٧) فقه الرضا ص٣٢٢.

(٨) في المصدر «أربعة» بدل «أربع».

(٩) في المصدر «سدس» بدل «ثلث».

(١٠) في المصدر «خمسة» بدل «خمس».

(١١) في المصدر «ثمانون» بدل «ثلاثون».

دينارا و ثلث و دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة التي يلي[1] الكف ستة عشر دينارا و ثلث و في نقل عظامها ثلاثة دنانير[2] و ثلث و في موضحتها أربعة دنانير و في.

٤١٨/١٠٤ نقبه أربع دنانير و في فكه خمسة دنانير و دية المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمس و خمسون دينارا و ثلث و في كسرها أحد عشر دينارا و ثلث و في صدعه ثمانية دنانير و نصف و في موضحتها دينار و ثلثان و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث و في نقبه دينار و ثلثان و في فكه ثلاثة دنانير و ثلث و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع فسبع و عشرون دينارا أو نصف ربع و عشرون دينارا و في كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و إذا أصيبت ظفر إبهام اليدين على ما يوجب النفقة و في كل واحدة منها ثلث دية أظفار اليد و دية أظفار كل يد مائتان و خمسون دينارا الثلث من ذلك ثلاثة و ثمانون دينارا و ثلث و دية الأصابع الأربع في كل يد مائة و ستة و ثلاثون الربع من ذلك واحد و أربعون دينارا و ثلثان و دية أظفار الرجلين كذلك روي أن على كل ظفر ثلاثين دينارا و العمل في دية الأظافير في اليدين و الرجلين على كل واحد ثلاثون دينارا[3].

باب الصدر و الظهر و الأكتاف و الأضلاع: و إذا انكسر الصدر و انثنى شقاه ديته خمسمائة دينار و دية إحدى شقيه إذا انثنى مائتان و خمسون دينارا و إذا انثنى الصدر و الكتفان فديته من الكتفين ألف دينار و إذا انثنى إحدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار و دية الموضحة في الصدر خمس و عشرون دينارا و إن اعترى الرجل صعر حتى لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار و إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار و إن عثم فديته ألف دينار و في الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمس و عشرون دينارا و نصف و دية نقل[4] عظامه سبعة دنانير و نصف و دية موضحته ربع دية كسره و نقبه مثل ذلك و في الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر و دية صدعه عشر دنانير و دية نقل عظامه خمس دنانير و موضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران و نصف فإن نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف و في عيبه إذا برأ الرجل مائة دينار و خمسة و عشرون دينارا[5].

٤١٩/١٠٤ باب البطن: في الجائفة ثلث دية النفس وإن نفذت من الجانبين فأربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا[6].

باب الورك: و في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره فإن وضحت فربع دية كسره و إن نقل عظامه فمائة دينار و خمس و سبعون دينارا و دية فك الورك ثلاثون دينارا فإن رض فعثم ثلث دية النفس[7].

باب الذكر و الأنثيان: البيضان ألف دينار و قد روي أن أحدهما يفضل على الأخرى و أن الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا شيئا لا ينفعه فأربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار و في الذكر ألف دينار[8].

---

(١) في المصدر «تلي» بدل «يلي».

(٢) في المصدر «ثمانية دينار» بدل «ثلاثة دنانير».

(٣) فقه الرضا ص٣٢٣.

(٤) في المصدر «فصل» بدل «نقل».

(٥) فقه الرضا ص٣٢٥.

(٦) فقه الرضا ص٣٢٦.

(٧) فقه الرضا ص٣٢٦.

(٨) فقه الرضا ص٣٢٦.



باب الفخذين: ديتهما ألف دينار دية كل واحد منهما خمسمائة دينار فإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم و لا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار و إن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس و دية موضع العثم أربعة أخماس دية كسرها و إن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها(1).

باب الركبتين: و في الركبتين إذا كسرت و جبرت على غير عثم خمس دية الرجل فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها و نقل عظامها مائة دينار و دية نقبها ربع دية كسرها فإن رضت فعثمت فثلث دية النفس فإن فكت فثلاثون دينارا(2).

باب الساقين: إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم و لا عيب ففيهما مائتا دينار و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها و نقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها و في نقبها ربع دية موضحتها و هو خمسة و عشرون دينارا و القرحة التي لا تبرأ فيها ثلاثة و ثلاثون دينارا فإن عثمت الساق فثلث دية النفس و في الكعب و القدم إذا رض فجبر على غير عثم فثلث دية النفس و القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس و دية موضحتها ربع دية كسرها و في نافذتها خمس دية الكسر و في ناقبتها ربع دية الكسر(3).

باب الأصابع من الرجل و العصب التي فيها القدم: في خمس أصابع مثل ما في أصابع اليد من الإبهام و المفاصل و دية الرجل الشلاء مثل دية الصحيحة و الزوائد من الأصابع و غيرها و النواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية(4).

باب دية النفس: دية النفس ألف دينار و دية نقصان النفس فالحكم أن تحسب الأنفاس التامة و يعد منها ساعة ثم يحسب أنفاس ناقص النفس و يعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها(5).

٤ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر و دية العين إذا فقئت خمسون من الإبل و دية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطإ دون العمد و كذلك دية الرجل و كذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل و كذلك دية الأذن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل قال و ما كان من ذلك من جروح أو تنكيل ف يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ يعني به الإمام قال ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ﴾(6).

٥ـ شي: [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل و العين إذا فقئت خمسون من الإبل و اليد إذا قطعت خمسون من الإبل و في الذكر إذا قطع مائة من الإبل و في الأذن إذا جذعت خمسون من الإبل و ما كان من ذلك جروحا دون المثلات و الإصبع و شبهه يحكم به ذو عدل منكم ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ﴾(7).

---

(1) فقه الرضا ص٣٢٧.
(2) فقه الرضا ص٣٢٧.
(3) فقه الرضا ص٣٢٨.
(4) فقه الرضا ص٣٢٩.
(5) فقه الرضا ص٣٢٩.
(6) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٣ والآية من سورة المائدة: ٤٤.
(7) تفسير العياشي ج١ ص٣٢٣.

٤٢١/١٠٤ ٦ـ ضا: [فقه الرضا ع] دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل[١] و اليد إذا قطعت خمسون من الإبل و في الجراحات في الجائفة ثلث الدية و هي التي تبلغ الجوف و كذلك في المأمومة و هي التي تبلغ أم الدماغ و المنقلة خمس عشر و هي التي تنقل منها العظام و في الشجة التي لم توضح و قد كادت أن توضح أربع من الإبل و الموضحة التي توضح العظام و دية السن خمس من الإبل و دية الإصبع عشرون من الإبل[٢] و قال أبو جعفر في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون دينارا فإن كانت علقة فعليه أربعون دينارا فإن كانت مضغة فعليه ستون دينارا فإن كانت عظاما فعليه الدية[٣].

٧ـ ختص: [الإختصاص] الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر أصلحك الله إن بعض الناس له في فمه اثنان و ثلاثون سنا و بعضهم له ثمانية و عشرون فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية و عشرون سنا[٤] اثني عشر في مقاديم الفم و ستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كثرت حتى يذهب فإن ديتها خمسمائة درهم و هي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم و دية كل سن من الأضراس حتى يذهب على النصف من دية المقاديم ففي كل سن كسر حتى يذهب فإن ديته مائتان و خمسون درهما و هي ستة عشر ضرسا فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم و إنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنا فلا دية له و ما نقص فلا دية له و هكذا وجدناه في كتاب علي ع[٥].

٤٢٢/١٠٤ ٨ـ قال: و سألته عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين أ رأيت ما زاد منها على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له و في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم و في كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كل ما كان فيها شلل فهو على الثلث من دية الصحاح[٦].

٩ـ مقصد الراغب: قضى أمير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأة فألزمه ديتها و أجبره على إمساكها[٧].

١٠ـ و قضى ع في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى بإصبعها فألزمها المهر وحدها و قال تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله ص فيكون القاضي بينكما فوافوا رسول الله ص فثاروا إليه فحدثوه حديثهم فاحتبى ببردة عليه ثم قال أنا أقضي بينكما إن شاء الله فنادى رجل من القوم أن عليا قد قضى في ذلك بقضاء فقال ص هو كما قضى علي ع فرضوا[٨].

---

(١) نوادر ابن عيسى ص١٥٧ الحديث ٤٠٢.

(٢) نوادر ابن عيسى ص١٥٧ الحديث ٤٠٣.

(٣) نوادر ابن عيسى ص١٥٧ الحديث ٤٠٤.

(٤) من المصدر.

(٥) الاختصاص ص٢٥٤.

(٦) الاختصاص ص٢٥٥.

(٧) لم نعثر على كتاب مقصد الراغب هذا.

(٨) لم نعثر على كتاب مقصد الراغب هذا.



١١ـالهداية: كلما كان في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة و كلما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة و في واحد منهما نصف الدية إلا الشفتين فإن دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم و دية السفلى ستة آلاف لأن السفلى تمسك الماء و دية البيضة اليمنى ثلث الدية و دية اليسرى ثلثا الدية لأن اليسرى منها الولد و قتل العمد فيه القود إلا أن يرضى بالدية و قتل الخطإ فيه الدية و العمد هو أن يريد الرجل شيئا فيصيبه و الخطأ أن يريد شيئا فيصيب غيره و لو أن رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد و دية الخطإ تستأدى من العاقلة في ثلاث سنين و دية العمد على القاتل في ماله تستأدى منه في سنة و لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة و الدية على أصحاب الإبل مائة من الإبل و على أصحاب الغنم ألف شاة و على أصحاب البقرة مائتا بقرة و على أصحاب العين ألف دينار و على أصحاب الورق عشرة آلاف درهم و في النطفة عشرون دينارا و في العلقة أربعون دينارا و في المضغة ستون دينارا و في العظم ثمانون دينارا فإذا كسي العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة و الاستهلال الصوت و الأسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية و عشرون سنا اثني عشر في مقاديم الفم و ستة عشر في مآخره فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا و دية كل سن من المآخر إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون دينارا يكون ذلك ألف دينار و لا يقتل الحر بالعبد و لكن يلزم دينه و دية العبد ثمنه و لا يجاوز بقيمة العبد دية حر و لا يقتل المسلم بالذمي و لكن يؤخذ منه الدية و دية اليهودي و النصراني و المجوسي و ولد الزنا ثمانمائة درهم[١].

باب ٣ دية الجنين و قطع رأس الميت

١ـلي: [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة و كان بينهم و بينه و بين بني مخزوم إحنة في الجاهلية فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله و أخذوا منه كتابا فلما ورد عليهم خالد أمر مناديا فنادى بالصلاة فصلى و صلوا فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلى و صلوا ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل و أصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله و حدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل عليه السلام القبلة ثم قال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله بز[٢] و متاع فقال لعلي عليه السلام يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد ثم رفع عليه السلام قدميه فقال يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فأتاهم علي عليه السلام فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي أخبرني بما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية و لكل جنين غرة و لكل مال مالا و فضلت معي فضله فأعطيتهم لميلغة كلابهم و جلة رعاتهم و فضلت معي فضله فأعطيتهم لروعة نسائهم و فزع صبيانهم و فضلت معي فضله فأعطيتهم لما يعلمون و لما لا يعلمون و فضلت معي فضله فأعطيتهم

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص٦٢ سطر ٦.

(٢) في المصدر «تبر» بدل «بزّ». والبزّ: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها. القاموس المحيط ج٢ ص١٧٢.

ليرضوا عنك يا رسول الله فقالﷺ يا علي أعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك يا علي إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي[1].

٤٢٤/١٠٤ ٢ـ فس: [تفسير القمي] قوله ﴿خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ﴾[2] فهي ستة أجزاء و ستة استحالات و في كل جزء و استحالة دية محدودة ففي النطفة عشرون دينارا و في العلقة أربعون دينارا و في المضغة ستون دينارا و في العظم ثمانون دينارا و إذا كسي لحما فمائة دينار حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة فحدثني بذلك أبي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد اللهؑ قال قلت فإن خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون دينارا قلت فقطرتان قال أربعة و عشرون دينارا قلت فثلاث قال ستة و عشرون دينارا فقلت فأربعة قال ثمانية و عشرون دينارا قلت فخمس قال ثلاثون دينارا و ما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى يصير علقة فيكون فيها أربعون دينارا قلت فإن خرجت العلقة مخضخضة بالدم قال قد علقت إن كان دم صاف ففيها أربعون دينارا و إن كان دم أسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه غير التعزير لأنه ما كان من دم صاف ذلك للولد و ما كان من دم أسود فذلك من الجوف قال فقال أبو شبل فإن العلقة صارت منها شبيه العروق و اللحم قال اثنان و أربعون دينارا و العشر قلت فإن عشر الأربعين أربعة قال لا إنما هو عشر المضغة إنما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فإن رأت في المضغة مثل العقدة عظم يابس قال إن ذلك عظم أول ما يبتدئ ففيه أربعة الدنانير[3] فإن زاد فزد أربعة[4] حتى تبلغ الثمانين[5] قلت فإن كسي العظم لحما قال كذلك إلى مائة قلت فإن وكزها فسقط الصبي لا يدرى حيا كان أو ميتا قال هيهات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صار فيه الحياة و قد استوجب الدية[6].

٣ـ و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفرؑ في قوله ﴿ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ فهو نفخ الروح فيه[7].

٤ـ ع: [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسنؑ قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته و دية الميت إذا قطع رأسه و شق بطنه فليس هي لورثته إنما هو له دون الورثة فقلت و ما الفرق بينهما فقال إن الجنين أمر مستقبل مرجى نفعه و إن هذا أمر قد مضى و ذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل به أبواب البر من صدقة و غير ذلك[8].

٤٢٦/١٠٤ ٥ـ سن: [المحاسن] أبي عن إسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل أبو عبد اللهؑ عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال إن الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية كاملة فسألت عن ذلك أبا الحسنؑ فقال صدق أبو عبد اللهؑ هكذا قال رسول

---

(١) أمالي الصدوق ص١٤٦ المجلس ١٣٢ الحديث ٧.

(٢) سورة المؤمنون، آيات: ١٢ ـ ١٤.

(٣) في المطبوعة «الدنانير» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر إضافة «دنانير».

(٥) في المصدر «مائة» بدل «الثمانين».

(٦) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٩٠.

(٧) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٩٠ والآية من سورة المؤمنون: ١٤.

(٨) علل الشرائع ص٥٤٣ الباب ٣٣٠ الحديث ١.



الله ﷺ قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة قال لا و لكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح و ذلك مائة دينار و هي لورثته و دية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال إن الجنين لأمر مستقبل مرجو نفعه و هذا أمر قد مضى و ذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دية تلك له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البر من صدقة أو غيره قلت فإن أراد الرجل أن يحفر له بئرا ليغسله في الحفرة فيدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ و كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ(1).

٦ـ ضا: [فقه الرضا ﷺ] اعلم يرحمك الله أن الله عز و جل جعل في القصاص حياة طولا منه و رحمة لئلا يتعدى الناس حدود الله فيتفانون فجعل في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة و ألقتها عشرين دينارا فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين(2) ثم لكل قطرة ديناران إلى تمام أربعين دينارا و هي العلقة فإن ألقت علقة و هي قطعة دم مجتمعة مشبكة فعليه أربعون دينارا ثم في المضغة ستون دينارا ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا ثم للصورة و هي الجنين مائة دينار فإذا ولد المولود و استهل و استهلاله بكاؤه فديته إذا قتل متعمدا ألف دينار أو عشرة ألف درهم و الأنثى خمسة ألف درهم إذ كان لا فرق بين دية المولود و الرجل فإذا قتل الرجل المرأة و هي حامل متم و لم تسقط ولدها و لم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته سوى ديتها(3) نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى(4).

٧ـ شا: [الإرشاد] قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل ضرب امرأته فألقت علقة أن عليه ديتها أربعين دينارا و تلي قوله عز و جل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ﴾(5) ثم قال في النطفة عشرون دينارا و في العلقة أربعون دينارا و في المضغة ستون دينارا و في العظم قبل أن يستوي خلقا ثمانون دينارا و في الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار و إذا ولجتها الروح كان فيه ألف دينار(6).

٤٢٧/١٠٤

٨ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] تفسير علي بن هاشم القمي قال سعيد المسيب سألت علي بن الحسين ﷺ عن رجل ضرب امرأته حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ﷺ إذا كان نطفة فإن عليه عشرين دينارا و هي التي وقعت في الرحم و استقرت فيه أربعين يوما و إن طرحته و هو علقة فإن عليه أربعين دينارا و هي التي وقعت في الرحم و استقرت فيه ثمانين يوما و إن طرحته مضغة فإن عليه ستين دينارا و هي التي إذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة و عشرين يوما و إن طرحته و هو نسمة مخلقة له لحم و عظم مرتل الجوارح و قد نفخ فيه روح الحياة و البقاء فإن عليه دية كاملة(7).

---

(1) المحاسن ج ٢ ص١٦ الحديث ١٠٨٧.

(2) في المصدر «ديناران» بدل «دينارين».

(3) عبارة «سوى ديتها» ليست في المصدر.

(4) فقه الرضا ص٣١١.

(5) سورة المؤمنون، آيات: ١٢ ـ ١٤.

(6) الإرشاد ج١ ص٢٢٢.

(7) المناقب ج ٤ ص١٦٠.

٩ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] أبو علي بن راشد و غيره قالوا كتب جماعة الشيعة إلى موسى بن جعفرع ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت و قطع رأس الميت و أخذ الكفن الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز و يلزم مائة دينار لقطع رأس الميت لأنا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين دينارا إلى آخر المسألة[1].

١٠ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] أتى الربيع أبا جعفر المنصور و هو في الطواف فقال يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان رأسه بعد موته قال فاستشاط و غضب و قال لابن شبرمة و ابن أبي ليلى و عدة من القضاة و الفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فكان يقول أ قتله أم لا فقالوا قد دخل جعفر الصادق صلوات الله و سلامه عليه في السعي فقال المنصور للربيع اذهب إليه و سله عن ذلك فقالع فقل له عليه مائة دينار فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد اللهع في النطفة عشرون و في العلقة عشرون و في المضغة عشرون و في العظم عشرون و في اللحم عشرون ثم أنشأه خلقا آخر و هذا و هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ الروح في بطن أمه جنين قال فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك فقالوا ارجع إليه و سله الدية لمن هي لورثته أم لا فقال أبو عبد اللهع ليس لورثته فيها شيء لأنه أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير[2].

٤٢٨/١٠٤ ١١ـ ضا: [فقه الرضاع] قال أبو جعفرع في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون دينارا فإن كانت علقة فعليه أربعون دينارا فإن كانت مضغة فعليه ستون دينارا فإن كانت عظاما فعليه الدية[3].

باب ٤ ديات الشجاج

١ـ مع: [معاني الأخبار] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله قال في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل و في الباضعة ثلاث من الإبل و في المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل و في الجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل و في المنقلة خمس عشرة من الإبل.

٤٢٩/١٠٤ قال الصدوق رحمه الله وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله مثبتا في الشجاج و أسمائها قال الأصمعي أول الشجاع الحارصة و هي التي تحرص الجلد أي تشققه و منه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه ثم الباضعة و هي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة و هي التي أخذت اللحم و لم تبلغ السمحاق ثم السمحاق و هي التي بينها و بين العظم قشيرة دقيقة و هي السمحاق و منه قيل في السماء سماحيق من غيم و على الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة و هي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة و هي التي تهشم العظم ثم المنقلة و هي التي تخرج منها فراش العظام و فراش قشرة تكون على العظم دون اللحم و منه قول النابغة

---

(١) المناقب ج٤ ص٢٩٢.

(٢) المناقب ج٤ ص٢٦٣.

(٣) نوادر ابن عيسى ص١٥٧ الباب ٣٤ الحديث ٤٠٤.



يتبعها منه فراش الحواجب ثم الأمة و هي التي قلع أم الرس و هي الجلدة التي تكون على الدماغ و معنى العثم أن يجبر على غير استواء[1].

باب ٥ دية الذمي

١ـ ب: [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن دية اليهودي و المجوسي و النصراني كم هي سواء قال ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم[2].

٢ـ ضا: دية الذّمي الرجل ثمان مائة درهم، والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم.

٣ـ و روي أن دية الذمي أربعة آلاف درهم[3].

باب ٦ باب دية الكلب

١ـ ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام: دية كلب الصيد أربعون درهماً[4].

٢ـ ل: [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهما كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به لبني جذيمة[5].

٣ـ فس: [تفسير القمي] أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[6] قال كانت عشرين درهما و البخس النقص و هي قيمة كلب الصيد إذا قتل كان قيمته عشرين درهما[7].

٤ـ ص: [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى مثله[8].

٥ـ شي: عن الرضا عليه السلام مثله[9].

---

(١) معاني الأخبار ص٣٢٩.

(٢) قرب الإسناد ص٢٥٩ الحديث ١٠٢٩.

(٣) فقه الرضا ص٣٣٠.

(٤) الخصال ج٢ ص٥٣٩ أبواب الأربعين فما فوقه الحديث ٩.

(٥) الخصال ج٢ ص٥٣٩ أبواب الأربعين فما فوقه الحديث ١٠.

(٦) سورة يوسف، آية: ٢٠.

(٧) تفسير علي بن إبراهيم ج٢ ص٣٤١٠.

(٨) قصص الأنبياء ص١٢٨ الحديث ١٢٩.

(٩) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٢. هذا آخر ما جاء في الجزء الواحد بعد الرابع من المطبوعة.



فهرست المجلد الرابع العشرون: كتاب الأحكام

أبواب القضايا و الأحكام

أبواب الشهادات و ما يناسبها

أبواب الميراث

أبواب الجنايات



أبواب الديات

يَحْتَوِي هَذَا الْمُجَلَّدُ عَلَى أَجْزَاء

١٠٤

مِنَ الطَّبْعَةِ الـ (١١٠) مُجَلَّدَات